



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

مكافحة تهريب المخدرات بين النص والتطبيق

دراسة قانونية أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

فادي غازي فخر الدين الشعراني

إشراف الدكتور

تميم ميكائيل

المدرس في قسم القانون الجزائي

دمشق: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم ٥٢٦/ م ب د
تاريخ ٢٠١٧ / ١٢ / ٤ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في
القانون الجزائي للطالب فادي فخر الدين الشعрани بعنوان مكافحة تهريب المخدرات
بين النص والتطبيق.

فقد تم مناقشة الرسالة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ م وتألّفت لجنة الحكم من السادة
الأساتذة:

د. عبد الجبار رخيص	رئيس القسم الجزائي	عضواً
	بكلية الحقوق - جامعة دمشق	

د. حسام الدين ساريج	المدرس في قسم القانون الجزائي	عضواً
	بكلية الحقوق - جامعة دمشق	

د. تميم ميكائيل	المدرس في قسم القانون الجزائي	عضواً مشرفاً
	بكلية الحقوق - جامعة دمشق	

الإهداء

إلى من سكنت أرواحهم في قلبي وعقلي

والدي وأخي

إلى صاحبة القلب الكبير الذي ينبض بالحب والحنان والأمل

أمي الغالية

إلى مصدر الطمأنينة والسند والاعتزاز

أخوتي

إلى شريكة حياتي وأحلامي

زوجتي

إلى أُملي في غدٍ مشرق ومن هم أقرب إلي من روحي

أبنائي سلمان وعدنان

إلى رفاقي الساهرين على أمن الوطن والمواطن

شكر وثناء

بناة الإنسان الحقيقيون ...

أصحاب الأيادي البيضاء في العلم والعطاء ...

أساتذتي الكرام في قسم القانون الجزائي

يشرفني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى أعضاء المناقشة

الموقرين على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث
وتحكيمة.

وأخص بالشكر والامتنان أستاذي الدكتور تميم ميكائيل الذي

تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، وقدم النصح والمساعدة
والتوجيه، وما كان لذلك من أثر عظيم في إنجاز هذا البحث.

شكر وتقدير

يطيب لي أن أقدم بالشكر والتقدير لإدارة مكافحة المخدرات في

الجمهورية العربية السورية بجميع كوادرها، لما زودتنا من معلومات

لازمة لإتمام هذا البحث.

مقدمة

وجدت المخدرات منذ القدم الإنساني وعرفتها أقدم حضارات العالم، حيث اكتشفت المجتمعات البدائية منذ آلاف السنين مواد سخرتها لهم قوى الطبيعة تغير حالة العقل أو الإدراك والحس واستعملوها في معالجة الأمراض المختلفة وتسكين الآلام، كما كانوا يستخدموها في الاحتفالات الدينية أو في طقوس السحر والشعوذة أو لإثارة النشوة واللذة والانشراح^(١).

وذكر المؤرخ هيرودوت منذ خمسمائة سنة قبل الميلاد أن قبائل السبت البربرية القاطنة على شطآن البحر الأسود وفي أراضي القوقاز كانت تحرق بذور القنب الهندي لاستنشاق الأدخنة المتصاعدة منها لتهذئة النفوس والعقول المضطربة^(٢). وسجلت كتابات المؤرخين أيضاً أن الإنسان في العصر الحجري توصل إلى اكتشاف رؤوس بعض النباتات فيستخرج منها سائلاً أبيضاً ليناً، يصبح داكناً بعد تبييضه، فيمضغه لتسكين آلامه وهذه النباتات هي التي تعرف اليوم بالخشخاش أو الأفيون^(٣).

(١) د محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ج ١، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ط ١، ١٩٨٨، ص ١٨.

(٢) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج ١، بدون ناشر، دمشق، ط ١، ١٩٩٥، ص ١٣.

(٣) سهيل الحاج، المخدرات جريمة العصر، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، ط ١، ١٩٨٨، ص ١١.

ومع التطور التاريخي والتقدم الحضاري وجدوا ضالتهن في نباتات معينة استخرجوا منها ما هو فعال ومؤثر في التخدير واستخدموه للأغراض الطبية والعلاجية، فاستخلصوا الأفيون من نبات الخشخاش والحشيش من نبات القنب، وقد عرف تأثير الأفيون المخدّر لدى السومريين القدامى منذ سبعة آلاف سنة قبل الميلاد وقد أطلق عليها نبات السعادة لتميزها بتخفيف الآلام والأحزان وقد دلت الكتابات السومرية عليها باسم "البوبيا" ويقصد بها الثمرة التي كان يستخرج منها المخدّر^(١)، ثم انتقلت من بلاد السومريين إلى الهند، كما عرف الآشوريين خصائص الأفيون التخديرية منذ القرن الثامن قبل الميلاد، وكذلك المصريين القدماء فقد عرفوا الأفيون والحشيش منذ ألف وخمسمائة عام قبل الميلاد وكانوا قبل ذلك في وقت قريب قد اكتشفوا تأثير الكحوليات، ولا تزال في المعابد المصرية صورة الساقى الذي يقدم الخمر للملك وصورة العاصر للنبيذ إلى وقتنا الحالي، كذلك عرف الهنود والصينيون الحشيش منذ الألف الثالث قبل الميلاد واستخدموه في صناعة الحبال والأقمشة وتخفيف الأوجاع، كما وصفه هوميروس في الأوديسا^(٢).

وفي القرن الحادي عشر ميلادي اكتشف الفرس الخصائص التخديرية للقنب الهندي، وأشار إليه الطبيب العربي ابن البيطار في القرن الثالث عشر

(١) محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠١٢، ص٣.

(٢) نشأة المخدرات، بحث منشور على الرابط:

ميلادي وأطلق عليه اسم الحشيش بعد أن كانت كلمة بانج هي الشائعة، لكن انتشاره في العراق والشام ومصر كان نتيجة اجتياح التتار لهم سنة ١٢٥٨م والذي بدأ بالعراق وما خلفوه بعد انسحابهم من الحشيش الذي فعل فعله في الأخلاق والأبدان في الوطن العربي عامة ومصر خاصة^(١)، أما في أوروبا ومع بداية القرن الثامن عشر ازداد تعاطي القنب وخاصة بعد فشل الحملة العسكرية لنابليون على مصر والتي امتدت بين أعوام ١٧٩٨ إلى ١٨٠١ وذلك بواسطة الجنود العائدين من مصر، كذلك انتشر الحشيش مع بداية القرن العشرين في أمريكا وذلك من خلال هجرة المكسيكيين شمالاً وذلك أثناء دخولهم الولايات المتحدة للعمل في الزراعة.

غير أن المجتمعات البشرية المعاصرة لم تعرف العقاقير المستخلصة من الأفيون والكوكا كالمورفين والهيروين والكوكايين إلا في القرن الثامن عشر واستعمل في تخفيف آلام الجنود المصابين في الحروب، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ظهرت في القرن الماضي المواد المخدرة التخليقية التي تصنع في المعامل بالطرق الكيماوية وتعطي ذات التأثير المواد المخدرة الطبيعية^(٢)، وأصبح لها مصانع سرية ومهربون دوليون يروجونها بحكم سهولة نقلها

(١) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج ١، بدون ناشر، دمشق، ط ١، ١٩٩٥، ص ١٤.

(٢) فهد عبد الله الثنيان، الوسائل الحديثة لمكافحة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠ ص ٢. د. سمير محمد عبد الغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٥.

واستعمالها واختلاطها بالصحيح من الدواء مما جعل ذلك من أخطر المشاكل التي تواجه معظم دول العالم.

وأصبحت المخدرات فيما بعد أحد الأسلحة في قضايا الصراع الإنساني، فاكتشاف خصائص الأفيون أدى لاستعماله لأغراض سياسية وخير دليل على ذلك نشوب حروب الأفيون في أعوام ١٨٣٩-١٨٤٢ وأعوام ١٩٠٦-١٩١٥ والتي انتهت باستسلام الصين وإلغائها للمرسوم الصادر عام ١٨٠٠ القاضي بمنع استيراد الأفيون وإذعانها للقوى العظمى انكلترا وفرنسا، واتهام بعض الدول الشيوعية بتسهيل تهريب الهيروين إلى الولايات المتحدة في خمسينات القرن الماضي.

وفي بلادنا العربية فقد كانت المواد المخدرة المعروفة حتى نهاية الحرب العالمية الأولى "١٩١٩" تتمثل بالحشيش والأفيون والقات بعد ذلك، وقد تدفقت إليها من بلاد اليونان، وفي ظل الحرب العالمية الثانية توقف تهريب المخدرات إلى الدول العربية خلال هذه الفترة بسبب تكثيف المراقبة على المعابر البحرية والبرية، وفي أواخر الحرب العالمية الثانية كانت الكميات التي تضبط مصدرها قوات الاحتلال التي كان لجيوشها وجود في بعض الدول العربية^(١).

ونلاحظ من خلال هذه اللوحة التاريخية مدى الدور الذي لعبه الاتصال بين الشعوب بأي وسيلة كانت سواء عن طريق التجارة أو الحروب أو غيرها على انتقال هذه الآفة من بلد لآخر، لكنها لم تصبح مشكلة تلفت أنظار واهتمام

(١) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص ٤.

العالم إلا مع بدايات القرن الماضي بعد أن أسيء استعمالها على نحو يهدد الفرد والمجتمع بأفدح الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والصحية والإنسانية، مما دفع العالم بأسره ممثلاً في عصابة الأمم في ذلك التاريخ، ثم هيئة الأمم المتحدة فيما بعد إلى وضع التشريعات التي تحول دون إساءة استعمال المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية لذلك، بدءاً من اتفاقية شنغهاي عام ١٩٠٩ وانتهاءً بالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات سنة ١٩٨٨، كما تصدت التشريعات الوطنية في كافة دول العالم لهذه المشكلة^(١)، فجرمت كافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة وفرضت حياها عقوبات جنائية صارمة تصل للإعدام، كما في جرائم التهريب أو التصنيع أو الزراعة، لكنها لم تضع تعريفاً محدداً لماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يرد لها تعريف أيضاً في القانون الدولي، بل جرى تحديد المواد المخدرة في جداول ألحقت بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية^(٢).

(١) أن أول تشريع لمكافحة المخدرات يصدر في العالم هو الأمر الذي أصدرته السلطات الفرنسية إبان احتلالها للقطر المصري عام ١٨٠٠، والذي نص على منع تعاطي الحشيش في مصر وعاقب على مخالفة أحكامه بالحبس ٣ أشهر ومصادرة الحشيش المضبوط، كذلك أنشئت هذه السلطات في مصر أيضاً أول جهاز متخصص لمكافحة المخدرات في العالم وأطلق عليه مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة عام ١٩٢٨، وفي العام التالي أنشئ الجهاز المتخصص في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم توالى إنشاء الأجهزة المتخصصة في جميع دول العالم. أنظر في تفصيل ذلك محمد فتحي عيد: تحليل المعلومات الجنائية في مجال المخدرات، بحث مقدم في كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص ٢.

(٢) سمير محمد عبد الغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٦.

غير أن وبالرغم من تلك المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية مازالت مشكلة المخدرات حالياً تشكل تهديداً خطيراً على صحة البشر وسلامتهم، على الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في التصدي لها^(١)، وأصبحت مشكلة تهريب المخدرات عالمية بكل أبعادها تتعدد فيها جنسيات منفذها ويتسع النطاق المكاني لنشاطها الآثم وبحكم طبيعتها فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية وتمارس من عصابات منظمة استفادت من التطور التقني لوسائل النقل والاتصال في توسيع نشاطاتها الإجرامية وخاصة في الدول التي يعتمد اقتصادها على زراعة المخدرات وتوزيعها كدول المثلث الذهبي (بورما، تايلاند، لاوس) ودول الهلال الذهبي (باكستان، أفغانستان، الهند، إيران).

وعليه تبدو خطورة المواجهة حيال إساءة استعمال المواد المخدرة، فهي ليست مواجهة لسلوك اجتماعي آثم كما هو الحال في معظم جرائم قانون العقوبات، وإنما لسلوك اقتصادي غير مشروع تظهر فيه صورة الجريمة المنظمة.

وقد ساهم التأثير السلبي للعولمة وما أفرزته من سهولة الاتصال والانتقال وإزالة الحواجز بين الدول في زيادة تهريب المخدرات واتساع المجال الجغرافي لأنشطتها وغسيل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، وبعدها كانت تستهلك المخدرات في مناطق إنتاجها أصبحت تنتج في دولة أو عدة دول،

(١) يقدر عدد متعاطي المخدر في العالم بربع مليون شخص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عاماً على الأقل، وعدد الوفيات المتصلة بالمخدرات بلغ ٢٠٧٤٠٠ حالة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤. وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وتستهلك في دولة أو عدة دول أخرى، وأثناء مسيرتها من المنتج للمستهلك تمر بدول أخرى، ولذلك أصبحت مشكلة المخدرات خطراً حقيقياً على المجتمعات الإنسانية وأحدى الجرائم الأشد إيلاها والأكثر ضرراً لاقتصاديات الدول واستقرارها، وزاد من تفاقمها غسل الأموال المتحصلة عنها باستخدام الوسائل الفنية الاحترافية، مما أدى إلى انتشار المخدرات وزيادة معدلات الاتجار غير المشروع فيها ونشوء جرائم أخرى ارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً^(١).

وقد شكلت الأرباح المرتبطة بتهريب المخدرات دافعاً رئيسياً للجماعات المسلحة بما في ذلك المنظمات الإرهابية للانخراط في الاتجار وتهريب المخدرات أو تيسيره ومكنتها من توفير الموارد اللازمة لشراء الحماية من موظفي إنفاذ القانون ومن السياسيين وقطاع الأعمال التجارية، مما حد من سيادة القانون في الدول الضعيفة وزاد من فرص الفساد^(٢).

أما في سورية فموقعها الجغرافي جعلها منطقة عبور للمواد المخدرة بين الدول المنتجة والدول المستهلكة لها وجعلها عرضة لعمليات التهريب والنقل والحيازة والاتجار وما ينتج عن ذلك من تعاظم وإدمان، وهذا ما يعطي البحث أهمية خاصة لتأمين منطقتنا من هذه الآفة الخطيرة عبر اتخاذ جميع السبل والإجراءات لمكافحة تهريب المخدرات ومنع عبورها.

(١) بهذا الصدد علينا التفرقة في علم الأجرام بين جرائم المخدرات وهي التي ترتكب انتهاكاً لقانون المخدرات نتيجة التعامل غير المشروع مع المادة المخدرة، وإجرام المخدرات الذي ترتكب فيه جرائم أخرى بسبب المخدرات أو نتيجهتها كالعنف والسرقة والبغاء والاعتصاب والفساد بأنواعه وغيرها من جرائم التطرف الإجرامي.

(٢) وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وقد برز الموقف السوري في إطار تصديه للمخدرات في المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإعادة النظر في قانون المخدرات القديم رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ على ضوء تعاظم مشكلة المخدرات وضرورة تداركها في المستقبل، فصدر قانون المخدرات رقم ٢ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٣ الذي شددت بموجبه العقوبة بشكل غير مسبوق وصلت فيه إلى حد الإعدام في بعض الجرائم، وتضاعفت الغرامات المترتبة عليها ونص على مصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى جرائم المخدرات، كما أتاح لمتعاطي المخدرات فرص العلاج وإعادة التأهيل، بالإضافة إلى صدور المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣ لمكافحة غسل الأموال وخاصة المتأتية منها عن طريق جرائم المخدرات والمعدل بالمرسوم رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣، وتم تشكيل لجنة وطنية لشؤون المخدرات سنة ١٩٨٨ ولجنة إعلامية، وإحداث إدارة خاصة لمكافحة المخدرات بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٩١ وتزويدها بكادر متخصص في أعمال مكافحة.

وما يعنينا في هذه الدراسة من صور التعامل غير المشروع بالمخدرات هو دخول أو خروج المواد المخدرة من وإلى الحدود السياسية للدولة بصورة غير مشروعة بما في ذلك نقلها بطريق العبور، وهذا ما اعتمد قانوناً في تعريف مفهوم تهريب المخدرات^(١).

(١) المادة ١/ من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣ تحت عنوان تعاريف الفقرة (د).

والمخدرات بالتعريف هي كل مادة خام أو صناعية تحتوي على مؤثرات مختلفة تؤثر على الحالة الجسمية والنفسية والعقلية لمتعاطيها، ونقوده إلى الإدمان، وقد عبر عنها المشرع السوري بمصطلح المواد المخدرة وعرفها: بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون^(١).

ويبقى أي تعريف لها قاصراً إزاء التطور العلمي الحديث وما ينتج عنه من مواد ذات آثار مخدرة بصورة مستمرة.

إشكالية البحث:

إذا أردنا الإضاءة على مدى تفاقم مشكلة تهريب المخدرات والجهود الوطنية والدولية التي تبذلها دول العالم قاطبة من أجل التصدي لهذا الوباء الخطر، فيمكن أن نتساءل عن مدى نجاح القانون في الحد من تفاقم هذه المشكلة، وبعبارة أخرى ما هي فاعلية وملائمة النص القانوني، وكفايته باعتباره أهم وسيلة من وسائل مواجهة تهريب المخدرات في ظل الازدياد المضطرد لعمليات تهريب المخدرات؟

ومن ناحية أخرى هل واكب التشريع الوطني الخاص بالمخدرات في سياسة التجريم والعقاب التي ينتهجها التطورات العلمية التي طرأت على المواد المخدرة وخصوصاً التخليقية المتجددة والرقمية التي ظهرت بواورها مؤخراً؟ بمعنى آخر هل هي خارج دائرة الجريمة والعقاب؟

(١) المادة ١/ من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣ تحت عنوان تعاريف الفقرة (ج).

ومن جوانب أخرى ما مدى وضوح نصوص قانون المخدرات؟ وهل جاءت محكمة لم يشوبها أي قصور؟ وهل تنطبق بعض نصوصه مع الدستور؟ وفي مجال آخر لابد لنا أن نتساءل عن مدى تحقيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات للغاية التي وجدت من أجلها ومن ضمنها التصدي لظاهرة تهريب المخدرات أو الحد منها؟ وهل تضمنت نصوصها قواعد يمكن أن يلجأ إليها لحل الإشكاليات القانونية الناشئة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر بصفة عامة، ومشكلة تهريب المخدرات والملاحقة في أعالي البحار بصفة خاصة على اعتبارها منطقة مفتوحة للجميع وليس لأي دولة أن تدعي بخضوعها لسيادتها؟

وفي الجانب العملي يطرح تساؤلاً مفاده مدى وجود كادر تقني قادر عملياً على تطبيق نصوص القانون على أرض الواقع، في ظل ضعف أداء الأجهزة المختصة بالمكافحة، نتيجة التواطؤ والنهج التقليدي المتبع في عملها؟ وماهي الصعوبات التي تعترض تطبيق النصوص على أرض الواقع حتى يمكن اقتراح تلافيتها وتحقيق التوازن بين نص القانون وتطبيقه واقعا؟

وهل يمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في إيجاد بدائل قابلة للتطبيق في سورية تلبي الطموحات المستقبلية في تحقيق مكافحة ناجحة لموضوع تهريب المخدرات وحماية مجتمعنا وشبابنا من هذه الآفة السامة؟

أهمية البحث:

تتعالى الأصوات - في وقتنا الحالي - التي تنادي بالحيلولة دون جعل منطقتنا في متناول عصابات التهريب، في ظل تعاظم عمليات إغراق العالم بالمخدرات التي تهدف إلى تحقيق الربح السريع والهائل بغض النظر عما يترتب عن ذلك من أضرار مدمرة اقتصاديا واجتماعيا وإنسانياً، ومهما كان التشريع الوطني محكما في إطار تصديه لمشكلة تهريب المخدرات فلا يمكن أن ينعزل عن الجهود الدولية، فأى دولة مهما بلغ شأنها لا تستطيع منع دخول المخدرات إلى أراضيها، فجرائم تهريب المخدرات لم تعد جرائم فردية إنما أصبحت جرائم منظمة تدار من قبل عصابات لها قيادات خطيرة استغلت ما وفرت له التكنولوجيا المعاصرة وأضحت تمتلك السلطة في بعض دول العالم من خلال دخولها في اقتصادها وتأثيرها على النفوذ السياسي فيها، وبالمقابل يقع على العاملين في مجال مكافحة المخدرات مواجهة ذلك عبر اتخاذ جميع السبل والإجراءات التي تمكنهم من إنجاز عملهم وفق الإمكانيات المتاحة والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار.

وبرغم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لكافة دول العالم، فمازالت ظاهرة تهريب المخدرات في ازدياد ولم تنجح جهود المكافحة في تحقيق نتائج ملموسة ترقى إلى الجهود المبذولة، وغدت أكثر تفاقمًا في سوريا والوطن العربي نتيجة زيادة الطلب على المخدرات واستحداث مواد جديدة مسببة للإدمان وتطور الأساليب والفنون التي يمارسها مهربو المخدرات وسطوتهم الإجرامية التي تتضح من خلال تحديدهم للسلطات، إضافة للأوضاع الأمنية السائدة والتي جعلت المنطقة أقل منعة وحصانة اتجاه الامتداد الجغرافي

المتسارع للجرائم المنظمة التي ضمنت استمرارية عمل عصابات تهريب المخدرات، لذا أصبحت مواجهة جريمة تهريب المخدرات والحد منها والتقليل من أثارها وتداعياتها ضرورة حتمية وملحة يملئها الواجب الإنساني الوقائي والوطني في المحافظة على القيم الاجتماعية وطاقات الشعوب واقتصاديات الدول.

أهداف البحث:

- بيان مدى ملاءمة وتكامل النصوص القانونية في معالجة ظاهرة تهريب المخدرات وما يثيره ذلك من مشكلات عديدة في التطبيق.
- البحث عن آليات تساعد في وضع إستراتيجية عملية للمكافحة، بالاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا الميدان.
- بيان الإطار القانوني الذي رسمته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة تهريب المخدرات من جهة ومكافحة عمليات غسلها من جهة أخرى، والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي والوطني في مكافحة تهريب المخدرات وتقييمها.
- محاولة وضع أسس قادرة على تعطيل قدرة عصابات تهريب المخدرات على نقل أموالها الغير مشروعة عبر الحدود الوطنية واستغلالها في ذلك للثغرات الموجودة في التشريعات الوطنية.

منهج البحث:

اعتمد في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تفسير النصوص القانونية والمقارنة بينها للوصول إلى النقاط الإيجابية من كل قانون، وتجنب سلبياته بغية تحقيق الهدف المنشود بإيجاد قواعد محكمة لتهريب المخدرات، وقادرة على تحقيق مكافحة ناجعة لجريمة تهريب المخدرات.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: مدى ملائمة السياسة التشريعية في مكافحة تهريب المخدرات

المبحث الأول: ماهية تهريب المخدرات

المبحث الثاني: ضعف التكامل بين التشريع الداخلي والدولي

الفصل الثاني: قصور السياسة العملية في مكافحة تهريب المخدرات

المبحث الأول: اتساع أساليب التهريب

المبحث الثاني: صعوبة اكتشاف المخدرات

الفصل الأول

مدى ملائمة السياسة التشريعية

في مكافحة تهريب المخدرات

يعد استخدام المواد المخدّرة في المجالات الطبية والعلمية من الأمور المهمة التي لا غنى عنها، لكن الاستخدام غير المشروع لغير تلك الأغراض وما ينجم عنه من أبعاد خطيرة على الإنسان والمجتمع وما ينتج عن ذلك من زيادة سريعة لمعدلات الجريمة والعنف والفساد، أضحى من أهم المشكلات التي يتوجب على الفكر القانوني الدولي والوطني التصدي لها سواء من خلال الجهود التي تبذلها الدول مجتمعة على المستوى الإقليمي أو الدولي أو من خلال الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها عبر تشريعها الوطني، وتنصب كل هذه الجهود لضبط المخدرات والسيطرة عليها والحد من انتشارها.

وفي آفة المخدرات لا يمكن لأحد أن يعتقد إن أضرار المخدرات تصيب الفرد المتعاطي فقط، بل إن الحقائق أثبتت أن هذه المشكلة ليست فردية فحسب، بل هي مأساة صحية واقتصادية واجتماعية وأمنية تصيب جميع المجتمعات النامية والمتطورة على حد سواء، وليس لأي بلد أن يعتبر نفسه بمنأى عن هذه الآفة كونها من الظواهر السريعة الانتقال ما بين بلدان العالم بأكملها. وقد ساهم التقدم العلمي الذي يشهده العالم وسهولة وسائل النقل والاتصالات الحديثة والمتطورة، إضافة إلى المستجدات الكيميائية في مجال صناعة المواد المخدّرة، بشكل سلبي بانتشار المخدرات في كافة دول العالم.

وبفضل التكنولوجيا الجديدة تمكن جماعات الاتجار بالمخدرات من ارتكاب الجرائم التقليدية بأساليب جديدة منها على سبيل المثال إخفاء المعلومات المتعلقة بنقل أو تهريب شحنات المخدرات غير المشروعة باستخدام رسائل مشفرة أو الهجوم الرقمي على الأنشطة الاستخبارية والوكالات المتخصصة بمكافحة جرائم المخدرات^(١).

أمام هذا الواقع تواجه دول العالم تحديات كبيرة في مسألة ضبط عمليات التهريب على الرغم من الاتفاقيات المتعددة التي عقدتها والتي اتضح عدم فاعليتها في حل مشكلة تهريب المخدرات من جهة، وعدم كفاية تشريعاتها الوطنية وإمكانياتها البشرية والمادية المحدودة في بعض الدول من جهة أخرى، وأصبح هناك حاجة ملحة ذات وجهين الأول يكمن في أهمية صياغة قوانين وطنية متطورة أكثر ملائمة قادرة على مواجهة جرائم المخدرات عامة وتهريبها خاصة والوجه الثاني يكمن في ضرورة إيجاد أشكال جديدة ذات فاعلية للتعاون الدولي.

وتتطلب منّا المشكلة التي نحاول أن نعالجها في هذا الفصل البحث في ماهية جريمة تهريب المخدرات، وأهم المعايير التي تبناها المشرع في تحديد جرائم المخدرات وأهم تصنيفاتها ومدى ملائمة هذا التصنيف لمبدأ الشرعية القانونية والدستورية. (المبحث الأول)

(١) فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١،

ومن ناحية أخرى سوف يتم التطرق إلى مدى التوافق بين ما قرره
المشرع الدولي والوطني في إطار تصديده لهذه المشكلة، وهل حقق هذا التوافق
النتائج المرجوة منه. (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ماهية تهريب المخدرات

لم تضع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على اختلافها تعريفاً شاملاً لمفهوم المخدرات بصورة عامة ولماهية تهريب المخدرات بصورة خاصة^(١)، فالمشرع الدولي في ميدان مكافحة المخدرات حدد المواد التي اعتبرها مخدرة في جداول ألحقها بالاتفاقيات الدولية التي عقدها وسار على نهجه المشرع في الدول الأعضاء فيه^(٢)، ومرد ذلك يعود لاختلاف طبيعة المخدرات وتأثيراتها وأشكالها ومسمياتها في ظل التطور العلمي الحديث.

فالاتفاقيات الدولية ألحقت بها قوائم (جداول) تبين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية موضوع الاتفاقيات، ولم يتحدد فيها العقوبات التي تنال جرائم

(١) سمير محمد عبد الغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص ٦.

(٢) حدد المشرع السوري في قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ خمسة جداول ألحقت به: ففي الجدول الأول حصر المواد المخدرة وفقاً للاتفاقية الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١، والمؤثرات العقلية وفقاً للاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وأما الجدول الثاني فقد تضمن المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة، وأما الجدول الثالث فقد احتوى الحد الأقصى لكميات المخدرات التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزها في وصفة واحدة، أما الجدول الرابع فقد حصر النباتات الممنوع زراعتها واستيرادها، ونص على أجزاء النباتات المستثناة من أحكام القانون في الجدول الخامس منه. وقد اتخذت معظم التشريعات الوطنية نهج الجداول نفسه في تصنيفها للمخدرات. للمزيد من التفصيل راجع الملحق رقم ٧/.

المخدّرات، وإنما ترك ذلك للمشروع الوطني لدول الأعضاء فيها وفقاً للظروف الخاصة به.

وللوقوف على ماهية تهريب المخدّرات لابد من توضيح الغموض الذي يكتنف مضمون تهريب المخدّرات وبيان التعريفات المختلفة له (المطلب الأول)، وبيان معايير تصنيف المخدّرات ومدى تطابقها مع الشرعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

غموض مفهوم تهريب المخدرات

حتى نستطيع أن نستجلي الغموض في مفهوم تهريب المخدرات كون لم يحدد المشرع الدولي والوطني مفهوما واضحا لذلك، مما يحدو بنا إلى أن نتطرق لمفهومي المخدرات والتهريب كلاً على حدى، فنبحث بدايةً في مفهوم المخدرات (الفرع الأول) ومنه نصل إلى قصد المشرع الوطني والدولي عبر استعراض التعريفات المختلفة للمخدرات ومن ثم تحديد معنى التهريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المخدرات

رأينا فيما سبق أنه ليس من السهل أن نضع تعريفاً جامعاً مانعاً لمفهوم المخدرات سواء في نطاق القانون الوطني أو القانون الدولي، نظراً لخصائصها المختلفة وتأثيراتها المتباينة فليس للمخدر نوع أو مصدر أو تأثير واحد، لذلك فإن أي تعريف مهما كان شاملاً ودقيقاً يبقى نسبياً في مواجهة التطور المتسارع والمتواصل للمادة المخدرة.

وقد بذلت جهود كبيرة لبيان المقصود بمصطلح المخدرات من قبل المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وكذلك من قبل الكثير من الفقهاء ومشرعي القوانين الوطنية والدولية أيضاً، وبناءً على ذلك يتوجب علينا أن نوضح هذه التعريفات المختلفة مع محاولة إبداء بعض الملاحظات على كل تعريف وذلك للوصول إلى تعريف شامل يمكن أن يغني تلك التعريفات السابقة. وتبدو أهمية هذه التعريفات بأنها تمكننا من فهم خصائص المواد المخدرة وأغراض استخدامها، وتحديد وحصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصلح لأن تكون محلاً لإحدى الجرائم المنصوص عليها قانوناً.

ويمكننا هنا أن نستعرض التعريفات المختلفة لها.

أولاً: المخدرات في اللغة: تشق من اسم الفاعل من خدر بتشديد الدال، ومصدره التخدير ويعني الستر بحيث يقال تخدر الرجل أو المرأة أي أستتر أو استترت، وخدر الأسد أي التزم عرينه ويقال يوم خدر يعني ملئ بالسحاب

الأسود، ويُطلق على كلمة خدر عدة معاني في اللغة منها الكسل أو الفتور الذي يعتري شارب المخدر أو متعاطيه، كذلك له معنى الستر والظلمة الشديدة والضعف والاسترخاء^(١).

وجمع مخدر: مخدرات وهي كل ما يفتر الأعضاء ويستتر العقل أو يغيبه.

والملاحظ على التعريف اللغوي أنه يعطينا وصفاً للحالة التي يكون عليها مستعمل المخدر، ولكن يؤخذ عليه عدم شموليته للمخدرات المنشطة والمنبهة^(٢).

ثانياً: المادة المخدرة طبياً: عرفت في القاموس الطبي بأنها العقاقير التي تؤدي لإحداث النوم أو التخدير وفقدان الشعور، واللامبالاة وانعدام مسؤولية متعاطيها^(٣).

وعلمياً: هي كل مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في بيئة الكائن الحي ووظيفته.

(١) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر أبو عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة الفتال، دمشق، بدون رقم الطبعة، ص ١٧٠.

(٢) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٢٢ و ٢٣.

(3) A. s Hom by with A. P. A. P ceowie. A. C Jimson" Oxford Advanced Learners Dictionary of Current" English-oxford.university press.1987. p.561

ثالثاً: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي

إذا اطلعنا على التشريع الإسلامي فإننا لا نجد أي نص قرآني صريح وكذلك في السنة النبوية وأقوال الأئمة المتقدمين في تحريم المخدرات، لذلك اقتصر التحريم على ما كان شائعاً وهو الخمر، وعليه اتفق علماء المسلمين على تحريم المخدرات بإعمال القياس وأعطوا المخدرات حكم الخمر في التحريم.

وقد ميز الفقهاء في هذا المجال بين المخدر والمفتر والمسكر، فالمخدر وهو كل ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور؛ والمفتر وهو كل ما يشوش العقل كالحشيش والأفيون دون الحواس فهو مقدمة السكر؛ أما المسكر فهو كل ما يُغَيِّب العقل ويفقد الشخص شعوره واختياره، وبذلك فهو يتجاوز حد الافتار، فالتفتير يعد مدخلاً لكل من المسكر والمخدر^(١).

ويرى بعض الفقهاء وجوب تحريم استخدام المواد الصلبة والنباتات المشوشة للذهن والمسببة لاختلاط العقل ما لم يكن هناك سبب طبي يدعو لذلك، وفي حدود عدم الإسكار، فإن وصلت إلى ذلك حرم استخدامها استناداً

(١) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج ١، بدون ناشر، دمشق،

إلى قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وبأن تحريم المخدرات أمر ضروري لحماية الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية المتمثلة بحفظ الدين والنفس والمال والنسل والعقل، وبما أن المخدرات مفسدة أخلاقية واجتماعية ودينية تنتهك حرمة الشارع لذلك وجب تحريمها^(١).

ونستخلص أن السياسة الجنائية الإسلامية لم تضع تعريفاً واضحاً للمخدرات، بل تحدثت عن أنواع منها اكتشفت في عصرها ولم تعرف غيرها كالبنج الذي أطلق عليه اسم الحشيش فيما، بعد والأفيون في مراحل تاريخية لاحقة، ومع ذلك مال فقهاء المسلمين إلى تحريم التعامل غير المشروع بها زراعة وصناعة وتجارة نظراً للضرر الذي تحدثه على الإنسان، وفرضوا عليها عقوبات وصلت بالنسبة لمهربيها أو كل من يتصل بها بصورة غير مشروعة إلى حد الحرابة وهو القتل أو التصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف^(٢).

رابعاً: تعريف الفقه القانوني للمخدرات

تعددت اجتهادات الفقهاء في محاولة لإيجاد تعريف محدد للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فمنهم من عرفها بأنها كل مادة تحدث في جسم الإنسان

(١) محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص ٣٧.

تأثير من نوع خاص له أعراض معينة، حددتها المؤلفات الطبية سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن أو بأي طريق آخر^(١).

وعرفها الدكتور محمود مصطفى بأنها نوع من السموم، وإن صح أن قليلاً منها فيه شفاء للناس، فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها وإنما أيضاً بالنسبة لعائلته وللمجتمع^(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أشار فقط إلى الإدمان كضرر ناجم عن تعاطي المخدرات، والحقيقة أن ضرر المخدرات لا يقتصر فقط على مرض الإدمان، فهذا التعريف لم يشير إلى السلبات الصحية المختلفة الناجمة عن تعاطي المخدرات، كذلك لم يتطرق إلى الحالات التي سمح فيها القانون بالاتصال بالمادة المخدرة وبينها بنصوص واضحة.

وعرفها الدكتور محمد فتحي عيد بأنها مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيطها للجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها بالهلوسة والتخيلات^(٣).

وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظراً لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام

(١) فائزة يونس الباشا، مرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ١٩٨٤، ص٧١١.

(٣) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٠٢.

المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها مادياً أو قانونياً إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها.

ونعتقد أن هذا التعريف شامل فهو يتضمن الإشارة إلى كافة المواد المخدرة ودور المشرع في تنظيم التعامل بها إضافة لبيان التأثيرات السلبية المختلفة الناجمة عن المخدرات.

وعلى الرغم من تباين التعريفات وتعددتها إلا أنه لا يوجد تعريف من بينها متفق عليه^(١).

ويبقى أي تعريف برأينا نسبياً في مواجهة التطور المتسارع والمتواصل للمادة المخدرة.

وبوسعنا أن نضع تعريفاً مناسباً للمادة المخدرة بأنها كل مادة طبيعية أو صناعية تحتوي على عناصر منبهة أو مهدئة أو مهلوسة تؤثر على الحالة الجسمية والنفسية والعقلية لمتعاطيها، ويمكن أن تؤدي إلى إدمان الشخص عليها، وتعرضه لمختلف أنواع الأمراض الصحية. ونظراً لخطورتها على الفرد والمجتمع فقد نظم المشرع التعامل بها سواء بحصرها بجداول مرنة أو في تجريم كل اتصال غير مشروع بها.

وتعريفنا هذا وأن يمكن أن يكون محلاً للانتقاد، لكنه يتضمن دلالات عديدة ومنها الإشارة إلى المواد المخدرة المحظورة قانوناً والمنظمة في جداول تحقق الضمانات الأساسية لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة مع إمكانية تعديلها

(١) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٢٤.

وفقاً للدستور لمواكبة التطورات العلمية المستحدثة إلى جانب إشارته إلى الأضرار المختلفة التي تسببها المخدرات صحياً واجتماعياً وأخلاقياً.

خامساً: تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية

إن المتابع للجهود الدولية في عهد عصبة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة المخدرات وعبر الاتفاقيات الدولية التي عقدت آنذاك، بدءاً من مؤتمر شنغهاي ١٩٠٩ حتى اتفاقية الرقابة على المخدرات المصنعة عام ١٩٤٨ يجد عدم وضعها تعريفاً محدداً للمواد المخدرة، بل اهتمت ببيان مواصفات وماهية بعض المواد المخدرة كالأفيون الخام والأفيون الطبي والمورفين وأوراق الكوكا والكوكايين والقنب الهندي؛ ولكن وفي ظل الأمم المتحدة وعبر الاتفاقيات الثلاثة التي عقدتها بشأن المخدرات وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات عام ١٩٨٨ نهج المشرع الدولي مسلكاً علمياً واضحاً وإن لم يضع تعريفاً محدداً للمواد المخدرة، لكنه أطلق مصطلح المخدر على كل مادة وردت على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بالمخدرات أنفة الذكر، فهذه الاتفاقيات قامت بتصنيف المواد المخدرة في جداول أعطتها قدراً من المرونة بالتعديل أو الحذف أو النقل أو الإضافة وذلك حسب مقتضيات الطبية والعلمية وقد سائر المشرع الوطني ذلك المسلك في أغلب دول العالم.

وفي نطاق القانون الدولي وبعد أن كانت الاتفاقيات تضع مفهوماً للمقصود بالمخدرات وآخر للمقصود بالمؤثرات العقلية، جاءت منظمة الأمم

المتحدة في عام ١٩٩١ وقررت أن اصطلاح العقاقير المخدّرة يشمل كلاً من المخدّرات ومصطلح المؤثرات العقلية، بحيث أصبح مصطلح العقاقير المخدّرة narcotic-drugs معبراً عن كل المواد المخدّرة سواءً كانت طبيعية أو صناعية تخليقية، وعرفت العقار المخدّر بأنه كل عقار يساء استعماله ويمكن الإدمان عليه ويكون مدرجاً في الجداول أو القوائم التي وضعتها الاتفاقيات التي عقدها^(١).

وتستخدم منظمة الصحة العالمية تعبير المواد النفسية بدلاً من المخدّرات لأن الأخير يشمل مواد واستخدامات علمية وطبية غير محظورة.

ومن المفيد هنا أن نذكر تعريف منظمة الصحة العالمية الذي يعرف المخدّرات بأنها: مواد يؤدي تعاطيها إلى إحداث تغير بوحدة أو أكثر من وظائف الأعضاء الحية^(٢).

سادساً: تعريف المخدّرات في التشريع الوطني والمقارن

عرف قانون المخدّرات السوري رقم ٢/ لسنة ١٩٩٣ في الفصل الأول منه وتحت عنوان تعاريف الفقرة (ج) المادة المخدّرة بأنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

(١) سمير محمد عبد الغني طه، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) كامل فريد السالك، قوانين المخدّرات الجزائرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦،

وبموجب هذا التعريف فإن كل اتصال بالمواد المدرجة في الجدول رقم (١)^(١) يشكل جريمة تختلف عقوبتها باختلاف سلوك الفاعل سواء أكانت تهريباً أو صنفاً أو حيازةً، أو أي نمط من أنماط السلوك الأخرى المقترفة التي توافرت في قصد مرتكبها.

ويعتبر أيضاً في حكم المواد المخدرة النباتات وبذورها المدرجة في الجدول رقم (٤)^(٢) في أي طور من أطوار نموها.

ولا شك أن تحديد المواد المخدرة في جداول ملحقة بالقانون، يشكل ضماناً كبيرة للمتهمين خصوصاً في مجال جنايات المخدرات، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الطريقة لا تعطي فرصة للمتهمين بالإفلات من العقاب في حال إنكار علمهم بطبيعة المادة ومفعولها، إذ يكفي للإدانة أن يكون المتهم عالماً اسم المادة ولو ثبت أنه يجهل أو زعم أنه يجهل طبيعتها ومفعولها^(٣).

وفي التشريعات الأخرى المقارنة نجد أن المشرع المصري قد أتبع عبر المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الأسلوب المصري للمواد المخدرة فذكر بأن المواد المخدرة هي المبينة في الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم ٢.

(١) للمزيد من التفصيل راجع الملحق رقم (٧).

(٢) راجع الجدول رقم (٤) الملحق بقانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

(٣) عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري، برنامج الدراسات القانونية العملية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

ونجد الأسلوب ذاته متبع في التشريعين الألماني والانكليزي، فالمشرع الانكليزي وفقاً لقانون الاتجار بالمخدرات الانكليزي المعمول به لسنة ١٩٨٦ صنف المخدرات في ثلاثة أقسام حسب خطورتها (A.B.C) وأُفرد لكل قسم منها جدول ألحقه بقانون مكافحة المخدرات^(١)، وتعتبر الفئة A الأشد خطورةً، ثم B ثم C وهي الأقل خطورةً من الفئتين السابقتين^(٢)، فالفئة A تضم عقاقير مخدرة ومنها الكوكايين والكراك (وهو شكل من الكوكايين)، والهرويين والميثادون والميتامفيتامين والفطر السحري، أما الفئة B وتشمل المنشطات كالباريتورات والكودايين والقنب أما C فتشمل المنشطات والمهدئات البسيطة مثل GHB والكيثامين.

ولا يختلف موقف المشرع الألماني عن الانكليزي لأن مصدرهما واحد وهو الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة جرائم المخدرات، فالمشرع الألماني عبر قانون المخدرات الألماني الجديد لعام ١٩٨٢، ووفقاً للمادة الأولى منه فقد حدد المواد المخدرة بطريقة التعداد الحصري في ثلاثة جداول ملحقه بالقانون ونص على اعتبار المواد المخدرة هي المواد والمركبات الواردة في الجدول

(1) Misuse OF DRUGS ACT1971, FROM WIKIPEDIA, THE FREE ENCYCLOPEDIA JUMB TO AVIGATION,SEARCH. <http://www.opsi.gov.uk>

(2) Elizabeth A. Martin. A. "Dictionary of Low". Fourth Edition. Oxford University Press. 1997.p.p106.107.

<https://www.amazon.co.ukpapeback-Reference/dp/Boo2zo1pga/>

(3-2-1) وقد صنفت هذه الجداول وفق معيار قابلية أو عدم قابلية المواد
المخدّرة للتداول أو الوصف الطبي^(١).

(١) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص ٢٤.

الفرع الثاني

مفهوم التهريب

التهريب لغةً: صيغة مبالغة على وزن تفعيل، ويشق من الفعل الثلاثي هرب، وهرب تعني فرَّ وغاب، وهرب جدّ في الفرار أو الذهاب مذعوراً^(١). فتتهريب الشيء تغييبه، وعليه فتتهريب المخدرات تعني لغة الحرص والإمعان في إخفائها وتغييبها.

أولاً: مفهوم التهريب في التشريع الوطني:

تناول المشرع السوري مفهوم التهريب من خلال تعريفه له والذي جاء فيه ما يلي: "يقصد بالتهريب جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة"^(٢).

فالجلب والإخراج يمكن أن يتم بصورة مشروعة وفق أحكام مواد قانون المخدرات السوري والتي نظمت ذلك في فصل مستقل من المادة الثانية حتى السابعة تحت عنوان الاستيراد والتصدير والنقل^(٣).

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، قاموس المحيط، ج ١، مؤسسة النوري للنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٨٧، ص ١٣٩.

(٢) المادة ١/ من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣ تحت عنوان تعريف الفقرة (د).

(٣) نصت المادة ٢/ من قانون المخدرات السوري على أنه "تخضع مزاولة عمليات استيراد المواد المخدرة أو تصديرها لترخيص كتابي من الوزير المختص وفق نموذج محدد بقرار منه".

وخلاف تلك الأحكام يعتبر فعل الجلب أو الإخراج غير مشروع ويخضع للعقوبة المناسبة المنصوص عليها في قانون المخدرات السوري.

والى المعنى نفسه عرفه قانون الجمارك السوري، حيث قضى أن التهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه خلافاً لإحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية ^(١)، كذلك اعتبر قانون مكافحة التهريب ^(٢) الأفعال التالية في حكم التهريب:

١- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال أو الإخراج إلى المركز الجمركي المختص.

٢- عدم سلوك الطرق المحددة بالأحكام القانونية والنظامية في إدخال البضاعة وإخراجها.

٣- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها.

٤- الإدخال والإخراج أو النقل أو التنزيل أو التحميل خارج المطارات والمرافئ الجمركية أو خارج المراكز الجمركية الأخرى بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة.

(١) المادة ٢٦٢/ من قانون الجمارك السوري رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٨٣.

(٢) قانون مكافحة التهريب الصادر سناً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٥.

٥- تفريغ البضائع داخل الحرم الجمركي أو النقص أو التبديل أو الزيادة دون سبب مشروع في البضائع المرسلّة بالترانزيت أو المعاد تصديرها أو المنقولة من مركز جمركي إلى آخر.

٦- البيانات الكاذبة.

وقد سارت المحاكم السورية على هذا النهج، ونرى تجسيدا لذلك ما قضت به محكمة النقض السورية في تعريفها لتهريب المواد المخدّرة بأنه يعني جلبها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك أيضا العبور بها^(١).

ثانياً: مفهوم التهريب في التشريع المقارن:

وبالرجوع إلى تشريعات المخدرات الأخرى، نجد أن المشرع المصري قد تطرق إلى مفهوم التهريب، حيث نص على أنه يُحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر جواهر مخدّرة والنباتات المنتجة لها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه^(٢).

أيضا نص على أنه "لا يجوز جلب الجواهر المخدّرة وتصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة"^(٣).

(١) نقض جنائي سوري، أساس ٥٢٩، قرار ٥٢٦ لعام ٢٠٠٥، قرار غير منشور.

(٢) المادة ٢/ من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٣) المادة ٣/ من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للتهريب بوضوح إنما استعاض عنه بعبارتي الجلب والتصدير وعدّهما صورتين مستقلتين، وبرأيه أنهما تعنيان إدخال المخدرات إلى الإقليم المصري أو إخراجها بصورة غير مشروعة وترك للفقهاء والقضاء بيان المقصود بكل منهما.

وبرأينا أن مسلك المشرع السوري في هذا الشأن أفضل من المشرع المصري حيث أنه حدد المعنى المراد من عبارة تهريب المخدرات في المادة الأولى من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ كما أسلفنا.

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يتضح لنا الغموض في مفهوم التهريب الذي يتجلى من خلال الحالات التي يعدّ فيها الفعل تهريباً، والحالات الأخرى التي يشكل فيها الفعل المجرّم مجرد حيازة أو غير ذلك، فمن يقوم بتهريب مخدّر يكون بدايةً حائزاً أو محرّزاً له، لكن المشرع أفرد نصاً خاصاً للتهريب وعاقب عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للحيازة أو الإحراز، وهذا ما يدعونا للتساؤل عن أمكانية أن نفرض هذه العقوبة لمجرد قيام الجاني بحيازة كمية ضئيلة من المخدّر لاستعماله الشخصي واجتياز به الخط الجمركي، فتشريع المخدرات المصري لم يعالج ذلك صراحة، وسوف نرى أن تلك المسألة كانت موضع جدل لدى الفقهاء المصري الذي خلص قضاؤه فيما بعد إلى نتيجة مفادها أن جرم التهريب يعتبر مكتملاً إذا كان هدف الفاعل منه تحقيق طرح المخدّر في السوق للتداول، لذلك فرض المشرع عقوبة شديدة على ذلك تصل إلى الإعدام لأن الضرر يمتد إلى عدد كبير من أفراد المجتمع، أما إذا لم يتوافر ذلك القصد، فيمكن أن يلاحق الفاعل بجرم الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بغير قصد الاتجار أو غيره حسب مقتضى

الحال، أما المشرع السوري فلم يقيم تدرجاً للعقوبة على أساس كمية المخدّر المضبوط موضوع الجريمة بل على أساس قصد الفاعل وطبيعة فعله، ولم يناقش الفقه والقضاء هذه المسألة ويوضحها بالشكل الكافي، ومن هنا يجب علينا الاجتهاد لوضع معيار للتفريق بين حالات التهريب التي تكون بكميات ضئيلة، ويقصد الفاعل منها الاستعمال الشخصي لتمييزه عن غيره من مهربي وتجار المخدّرات الذين يعاقبون بالإعدام وسنتناول ذلك من خلال دراستنا لاحقاً.

وبعد أن تعرفنا على مفهوم تهريب المخدّرات والغموض الذي يكتنفه، وعلى الجوانب التي ينبغي على الاجتهاد والفقه أن يوضحها، لابد لنا من بيان أنواع المخدّرات وأهم تصنيفاتها ومدى ملائمة هذا التصنيف لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية.

المطلب الثاني

تصنيف المخدرات ومبدأ الشرعية

كما أن ليس هناك من تعريف شامل متفق عليه للمخدرات، كذلك لا يوجد تصنيف حاسم لها في ميادين العلم المهمة بدراسة المواد المخدرة وتأثيراتها على الإنسان، وبناء على ذلك تتنوع المعايير المتخذة أساساً لتصنيف المواد المخدرة، فكل صنف يحمل أسماً علمياً خاصاً، وكل صنف له مشتقاته ومركباته المختلفة ولما كان من المتعذر حصرها في صلب التشريع^(١)، لذا وضعها المشرع الدولي والوطني في جداول محددة ألحقها بالاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية ذات الشأن، ويضاف إليها كل جديد يمكن اكتشافه من المواد المخدرة أو يعدل عليها بالنقل أو الإلغاء كلما دعت الحاجة العلمية من قبل السلطة المختصة، وعليه سنتناول معايير تصنيف المخدرات وأنواعها المختلفة (الفرع الأول) ومدى دستورية وشرعية الصلاحية الممنوحة للوزير المختص في التشريع الوطني والمقارن بتعديل الجداول الملحقه بقوانين المخدرات سواء بالإضافة أو النقل أو الإلغاء (الفرع الثاني).

(١) رؤوف عبّيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٥، ١٩٧٩، ص ١٥.

الفرع الأول

تصنيف المخدرات وأنواعها

بعد أن قمنا ببيان مفهومي المخدرات والتهريب، ينبغي علينا بيان تصنيفاتها وأنواعها المختلفة.

أولاً: تصنيف المخدرات:

الحقيقة أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول تصنيف هذه المواد^(١)، على أن العلماء غالباً ما يصنفون المخدرات وفق معايير مختلفة أهمها التالية:

أ- بحسب تأثيرها:

تصنف المخدرات من حيث درجة تأثيرها على جسم الإنسان إلى:

- ١- المسكرات: مثل الكحول والكلوروفورم والبنزين.
- ٢- مسببات النشوة: مثل الأفيون ومشتقاته.
- ٣- المهلوسات: مثل الميسكالين والبلاذون.
- ٤- المنومات: وتتمثل في الكلورال والباربيورات والسلفونال وبرموميد البوتاسيوم.

(١) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص ٩.

ب- بحسب طريقة الإنتاج أو المنشأ:

تصنف المخدرات وفقاً للأصل أو المنشأ إلى:

١- مخدرات طبيعية: تنتج من نباتات طبيعية مباشرة: مثل الحشيش والقات وشجرة الكوكا.

٢- مخدرات مصنعة: وتستخرج من المخدر الطبيعي بعد أن تتعرض لعمليات كيميائية تحولها إلى صورة أخرى: مثل المورفين والهيروين والكوكايين.

٣- مخدرات تخليقية ومركبة: وهي لا تحتوي مواد طبيعية إطلاقاً ولا ترجع إلى المخدرات المصنعة، ولكنها صنعت من مركبات كيميائية وتحدث التأثيرات نفسها التي تحدثها المخدرات الطبيعية والمصنعة وأهمها المسكنة والمنومة والمهلوسة.

ج- بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي:

١- مخدرات تسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً: مثل الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين.

٢- مخدرات تسبب اعتماداً نفسياً فقط: مثل الحشيش والقات والعقاقير الهلوسة والامفيتامينات.

د- بحسب اللون

١- المخدرات البيضاء: مثل الكوكايين والهيروين.

٢- المخدرات السوداء: مثل الأفيون ومشتقاته والحشيش.

هـ- بحسب التحريم القانوني

١- المخدرات المباحة: مثل التبغ والكحول والقات في بعض البلاد.

٢- المخدرات الممنوعة: مثل المورفين والكوكايين والأفيون.

على إن منظمة الصحة العالمية اعتمدت تصنيفا وظيفيا فصنفت
المخدرات الى المجموعات التالية ^(١):

- مجموعة العقاقير المنبهة: مثل الكافيين والنيكوتين والكوكايين
والامفيتامينات.

- مجموعة العقاقير المهدئة: مثل المورفين والهيروين والأفيون
والباربيتورات والميثادون.

- مجموعة العقاقير المثيرة للأخايل بكل أنواعها السمعية والبصرية
والمسكية: يأتي على رأسها منتجات القنب الهندي مثل الحشيش.

و- المعيار الدولي للرقابة على المخدرات:

وتنقسم العقاقير المخدرة وفقا لهذا المعيار إلى ^(٢):

١-مخدرات طبيعية وتركيبية: وهي من أصل نباتي مثل القنب والأفيون
والكوكايين، وقد نصت عليها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها
المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢، وصنفت في أربعة جداول ألحقت بالاتفاقية.

(١) كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص ١٠.

(٢) حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية، رسالة دكتوراه،
أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩.

٢-المؤثرات العقلية والنفسية: نصت عليها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وصنفت في أربعة جداول ألحقت أيضا ومن أهمها الالمفيتامينات والباربيتورات.

٣-السلائف والكميائيات: وهي ليست عقاقير مخدرة وإنما تستعمل في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أدرجت في جدولين ألحقا باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وبما أن المعيار الأخير هو المعتمد دولياً في الرقابة على المخدرات، وبموجبه صنفت المخدرات في جداول ألحقت بالاتفاقيات الدولية، مع إمكانية تعديل هذه الجداول بناءً على توصية منظمة الصحة العالمية وموافقة لجنة المخدرات^(١) وعلى هذا سار المشرعين في القوانين الداخلية ومنها المشرع السوري في قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣، حيث صنف المواد المخدرة في جداول ألحقها بقانون المخدرات وأعطى الصلاحية لوزير الصحة بتعديل هذه الجداول.

وبعد أن تحدثنا عن أهم المعايير في تصنيف المواد المخدرة، لابد أن نشير بإيجاز إلى أهم أنواع ومناطق إنتاج المخدرات وأكثرها رواجاً في مجتمعاتنا الحديثة.

(١) المادة ٣/ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

ثانياً: أنواع المخدرات:

أ- المخدرات الطبيعية:

وهي نباتات تتركز المادة المخدرة في جزء أو أجزاء منها وتستخلص من ثمارها أو أوراقها أو أزهارها، وتأخذ مضغاً أو تدخيناً أو ممزوجةً بالقهوة أو الشاي ومن أهمها مايلي:

الأفيون: وهو نبات ينمو ويثمر ويموت سنوياً ويصل طول نبتته إلى ١٣٥ سم تقريباً، ويستخلص من نبات الخشخاش ويطلق عليه اسم أبو النوم لأن من أهم خواصه جلب النوم لمن يقوم بتعاطيه.

وتلبية للاحتياجات العلمية والطبية صرح بروتوكول نيويورك لسنة ١٩٥٣ بزراعة خشخاش الأفيون زراعة مشروعة لسبع دول هي الهند، تركيا، إيران، بلغاريا، يوغسلافيا، الاتحاد السوفيتي سابقاً^(١).

إلا أن هناك زراعات غير مشروعة له في مناطق عديدة من العالم أهمها في منطقة الهلال الذهبي "أفغانستان - باكستان - إيران - الهند"، ومنطقة المثلث الذهبي "بورما - لاوس - تايلندا"^(٢) حيث لا سيطرة لحكومات هذه الدول على منطقة الزراعة فيها نظراً للطبيعة الجغرافية لهذه المناطق والاضطرابات السياسية فيها وسيطرة العصابات المنتظمة المزودة بالأسلحة عليها.

(١) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) تبلغ مساحة هذا المثلث ١٥٠ ألف ميل مربع ويمتد من مرتفعات بورما غرباً إلى شمال الصين وصولاً إلى شرق لاوس حتى شمال غرب تايلاند ثم جنوباً إلى مقاطعة Kaya في بورما. علي الدربولي: الزراعة غير المشروعة للقنب والخشخاش، مطابع الشرطة، دمشق، بدون تاريخ، ص ٦٠.

وهناك مناطق أخرى تنتج مشتقاته أو تهريبه لدول أخرى للإنتاج كالمكسيك وكولومبيا والهند وتركيا ولبنان وتحتل بينها ميانمار وأفغانستان المركز الأول والثاني على مستوى العالم في إنتاج الأفيون^(١). ويعتبر الأفيون من أكثر المواد المخدرة خطورة متى أسيء استخدامه ويشتق منه (المورفين الذي ينتج ويشتق عنه الهيروئين والكوديين) ويمكن تعاطيه عبر الحقن بالوريد أو تحت العضل إذا كان مادة سائلة أو استنشاقه إذا كان مسحوق أبيض، وقد أثبتت الدراسات بأن الهيروئين يحدث قوة تحمل أكبر من تلك التي يحدثها المورفين^(٢).

نبات الكوكا: يستخلص من أوراق هذا النبات مخدر الكوكايين المنشط بعلميات كيميائية معقدة وهو على شكل مسحوق أبيض بلوري يمكن تعاطيه عبر استنشاقه، وهو غالي الثمن ومفضل لدى الأغنياء، وينمو بسفوح الجبال بأمريكا ويبلغ ارتفاع شجرته حوالي (١٥٠) سم وخاصة في بوليفيا والبيرو وكولومبيا ونقلت زراعته أيضا إلى آسيا وخاصة في اندونيسيا واليابان^(٣).

(١) سمير عبد الغني طه، المرجع السابق، ص ١٣. لا تزال أفغانستان التي تبلغ مساحتها المزروعة بخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة ١٨٣٠٠٠ هكتار، تستأثر بنحو ثلثي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على الصعيد العالمي، وقد وصل عدد متعاطيه إلى ١٧ مليون شخص في عام ٢٠١٤، وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) علي الدربولي، المرجع السابق، ص ٦٢.

وقد حظرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ زراعة شجرة الكوكا وإخضاع الزراعات المكتشفة منها للرقابة الدولية.^(١)

- القنب: وهو نبات عشبي يستخرج من أنثى نبات الحشيش وينمو ويزرع وينبت ويموت سنوياً ويعتبر من أكثر المخدرات انتشاراً في العالم^(٢)، وله سيقان خشنة تستعمل أليافها في صنع الحبال، وبشكل عام يتراوح ارتفاع نبتة القنب ما بين ٦٠سم و ٤٦٠سم، ويزرع القنب وتنتج مستحضراته على نطاق واسع من العالم، ويطلق عليه اسم الحشيش في مصر وسوريا ولبنان والكييف في المغرب والجزائر وحيزفوري بالسعودية والبانغو بالسودان وحقبك في تركيا والماريجوانا والماريهوانا في الولايات المتحدة وكندا وفي الصين يطلق عليه اسم مايو وكنابيسي ومعناها الدواء أما الاسم العلمي له فهو ساتيفا، وتنتشر زراعته في أفغانستان وباكستان والمغرب ولبنان سابقاً، ومن أهم مشتقاته البانج - الكاراسى - وزيت الحشيش^(٣). ومن أهم الآثار السلبية الناجمة عن الاستمرار

(١) ارتفع عدد متعاطي الكوكايين من نحو ١٤ مليون شخص في العالم وفق تقديرات سابقة الى ١٨,٨ مليون شخص في عام ٢٠١٤، وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢) لا يزال القنب أكثر المخدرات تعاطياً على الصعيد العالمي، حيث يقدر أن ١٨٣ مليون شخصاً تعاطوا المخدر عام ٢٠١٤، وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٣) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٢٥.

بتعاطي الحشيش حدوث الهلوسة والتخيلات لدى متعاطيه واعتباره أساساً لتعاطي الهيروئين أو المروفين.^(١)

القات: وهو عبارة عن شجرة دائمة الخضرة تحتوي على عناصر منشطة تنتشر زراعتها في أثيوبيا وكينيا وتنزانيا واليمن وجنوب السعودية واسمه العلمي كاذا ايدبولسى - نورسيك، ويستخرج من أوراق القات مادة منشطة تدعى قاتين تسبب الاعتماد النفسي، ويتم تناوله عن طريق المضغ طازجاً ويبطل تأثيره متى جفت أوراقه خلال فترة زمنية قصيرة لذلك فهو لا يحتمل التصدير لأن أوراقه تفقد تأثيرها بمجرد ذبولها وجفافها فخطورة القات تبقى محلية، وعليه يعتبر مشكلة إقليمية لا تهم إلا دول مناطق زراعته ولذلك لم يدخل في نطاق الرقابة الدولية ضمن النباتات المخدرة ولم يدرج في جداول الاتفاقيات الخاصة بضبط استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية على رغم أن الدراسات أثبتت أنه لا يقل خطورة عن باقي المنشطات التي تؤدي إلى الاعتماد النفسي^(٢).

جوزة الطيب: وهي نوع من البهارات يمكن أن تحدث الهلوسة متى أسيء استخدامها.

الشيرة والهاش: وهي مادة مخدرة يختلط بها الحشيش وورق التبغ وهي ذات تأثير مخدر ومتداولة في المغرب العربي.

(1) Professor Bernard Knight : "Simopsn's Forensic medicine" tenth Edition with Edward Educations low – priced Book scheme funded the British government, 1991, p285.

(٢) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٢٨.

ب- المخدرات التخليقية (المؤثرات العقلية):

ويطلق عليها المواد النفسية أو المؤثرات العقلية وهي عبارة عن عقاقير تصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية ولا يدخل في تكوينها المخدرات الطبيعية وتكون على شكل مسحوق أو سائل أو على صورة أقراص أو كبسولات، وتم تداولها كبديل المخدرات الطبيعية وتقسم إلى ثلاثة مجموعات وفقاً لطبيعة تأثيرها العصبي على الإنسان:

١- المنشطات (الأمفيتامينات):

تستعمل طبيياً في حالات الانهيار العصبي، وفي حالات زيادة الوزن لدفع المريض للإقلال من الطعام، وهي على شكل أقراص ذات ألوان مختلفة وتعطي شعوراً بالنشوة والقوة وأشهر عقاقير هذه المجموعات:

١- عقار الأمفيتامين وأهم أنواعه الديكستامين ويسمى في سوريا بالماكستون فورت.^(١)

٢- عقار الاكستازكي ويعرف بعقار النشوة وزيادة الطاقة الجسدية ويصنع في أميركا وهولندا وبلجيكا ويكون على شكل أقراص أو مسحوق ويمكن اعتباره الخطر القادم على الصعيد العالمي^(٢).

٣- عقار الآيس ويصنع في كوريا الجنوبية وتايوان وينتشر في أوروبا.

(١) بلغت مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية ذروة جديدة فاقت ١٧٠ طناً، في حين زادت مضبوطات "الاكستاسي" أكثر من الضعف وبلغت ٩ أطنان مقارنة بالمتوسطات السنوية البالغة ٥-٤ أطنان منذ ٢٠٠٩، وأكبر الكميات المبلغ عنها في شرق آسيا وجنوب شرقها، وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(٢) سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص ١٥.

٤- عقار الكبتاغون وهو عبارة عن مسحوق بلوري أبيض اللون لا رائحة له قابل للذوبان بالماء وينشط القدرة الذهنية ويجلب السرور والبهجة لمتعاطيه، وقد أدرج تحت اسم فينتيلين في الجدول رقم ١ الملحق بقانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣^(١).

٢- المهبطات (الباربيتورات):

وهي مواد مهدئة ومهبطة للجهاز العصبي المركزي وتساعد على النوم وهي على شكل أقراص، وأشهر عقاير هذه المجموعة هي أموباربيتال وسيكوباربيتال (سيكونال) وبعض المهبطات الأخرى ذات التأثير المشابه للباربيتورات، مثل الجلوتثيمد والميثاكوالون، ومستحضراته الصيدلية مثل أقراص الماندركس والنوبارين والموتولون، وتتركز أهم مناطق إنتاج المهبطات في أوروبا خاصة في سويسرا، وفي أمريكا الشمالية والهند.^(٢)

٣- المهلوسات (عقاير الهلوسة): وهي مجموعة من المواد كثيرة التنوع لكن تجمعها خاصة إحداث الهلوسة والتخيلات غير الحقيقية والتغير في الإحساس والإدراك والانفعال، وأشهرها عقار L.S.D، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مركز الإنتاج الرئيسي له، وهولندا مركز التوزيع الرئيسي في أوروبا، حيث تتولى عصابات أوروبية وصهيونية تهريبه مستخدمة في ذلك الخطوط

(١) أكثر ضبطيات إدارة مكافحة المخدرات في سوريا من حبوب هذا العقار في السنوات الأخيرة سنة ٢٠١٤ / ٢,٩٢٤٦٧٠ / حبة، وسنة ٢٠١٥ / ٢٤,٥٦٣٣١٤ / حبة، وسنة ٢٠١٦ / ٤,١٨٠٧٥٤ / حبة، المصدر إدارة مكافحة المخدرات في سوريا.

(٢) سمير محمد عبد الغني طه، المرجع السابق، ص ١٦.

الجوية التجارية والحاويات والبريد الدولي، ولم تبلغ الدول العربية بضبط عقار L.S.D بها في السنوات الأخيرة.^(١)

ج- عقاقير أخرى:

١- **السلائف والكيميائيات:** وهي مواد غير مخدرة وغير محظورة الاستخدام في المجالات العلمية والطبية والصناعية المشروعة - شريطة ألا تكون مخدرة بطبيعتها- لكن يمكن أن يساء استخدامها في صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويقصد بالسلائف بالمادة التي تشكل مادة أخرى، وتعني أيضاً الشيء الذي يستخلص من الشيء الخالص في علم الكيمياء.

ويقصد بالكيميائيات: المادة التي تؤثر في مادة أخرى، فتغير تركيبها أو تغيرها كيميائياً.

وبناءً عليه يمكن أن تستخدم السلائف والكيميائيات في صناعات كثيرة من المواد المخدرة كالكوكائين والهيروئين وعقارات الهلوسة والمنشطات وغيرها من المواد المخدرة الصناعية، وقد أشارت التقارير الدولية إلى تنامي الأسواق غير المشروعة للسلائف الكيميائية، حيث تم ضبط كميات كبيرة منها كانت متجهة إلى بلدان أفريقية لكي تهرب إلى دول أمريكا الوسطى والشمالية، إضافة إلى ذلك ظلت بلدان غرب آسيا مثل باكستان والإمارات العربية المتحدة تستخدم كمناطق عبور لشحنات السلائف من كوريا والصين والموجهة إلى أفغانستان بغية استخدامها في التصنيع غير المشروع لمادة الهيروئين المخدرة^(٢).

(١) محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠، ص ١٤ و٦٨.

ومن أهم ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ماجاء بالمادة /١٢/ في شأن المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية فأدرجت السلائف في الجدول الأول والكيماويات في الجدول الثاني الملحقين بها، ويؤخذ في هذا المجال على المشرع السوري إغفاله إدراج هذه المواد الخطرة ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات.

وبالتالي يقع على عاتق الدول اتخاذ التدابير اللازمة للرقابة على هذه المواد التي يمكن أن تساعد إذا أضيفت إلى مواد أخرى في الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو منشطات أو عقاقير هلوسة، وأغلب هذه المواد تنتج في أوروبا وأمريكا واليابان حسب تقارير الأمم المتحدة^(١).

ولابد من التنويه على أنه وبالرغم من كل الاتفاقيات والتوصيات إلا أن حركة تسرب السلائف والكيماويات إلى المختبرات السرية لا تزال تشكل هاجساً مزعجاً للمعنيين في كل الدول، ويمكن أن يكون مرد ذلك عدم الاهتمام بهذه المشكلة والتي قد تكون أحياناً مشكلة تخص دول بعينها دون غيرها، كذلك لعدم وجود تشريع في كل البلاد العربية خاص بالسلائف والكيماويات والتعامل فيها، وإذا وضعنا في الاعتبار حركة المخدرات وطرق إنتاجها وعدم ارتباطها بدولة

(١) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ٢٨.

أو إقليم معين لوجدنا أنه قد أن الأوان للاستصدار تشريعات إقليمية أو وطنية للحد من حركة تداول السلائف والكيماويات ^(١).

٢- **المذيبات والمواد المتطايرة:** وهي مواد ليست مخدرة ولم تدرج تحت الرقابة الدولية، ويقصد بالمذيبات بالمادة التي تذيب مادة أخرى وتتميز بخاصية التبخر والتطاير ومنها البنزين والصبغ والأسيون والتولدين ^(٢)، وغيرها من المواد التي تحدث مضاعفات جسمية تؤدي بدمنها للموت المفاجئ وأحياناً تدفعه إلى الانتحار.

هذا كان بإيجاز أهم أنواع المواد المخدرة والتي أدرجت في جداول الاتفاقيات الخاصة بضبط العقاقير المخدرة وأخضعت بذلك للرقابة الدولية، ولكن هذه الجداول لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من المواد المخدرة التي تم اكتشافها ^(٣)، وتبقى هناك مواد مخدرة كثيرة لم تدرج في هذه الجداول وبالتالي هي تخرج عن دائرة التجريم إما لأن تأثيرها إقليمي وبذلك لا ينشأ من انتشارها ضرر مثل القات أو أنها اكتشفت حديثاً ولم تخضع للرقابة الدولية المقررة في هذا الخصوص، وهذا ما يستغله تجار ومهربو المخدرات لجني الأرباح الضخمة من ذلك.

(١) عمر الشيخ الأصم، الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات وتشديد المؤثرات العقلية، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٢١١.

(٢) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٣٣.

بالإضافة لذلك يمكن لنا أن نشير بإيجاز لأنواع المواد المخدرة الواردة في قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ المدرجة في جداول خمسة ملحقه به. فالجدول الأول تضمن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لما ورد في الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١، والاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ومنها على سبيل المثال: الأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين.

وتضمن الجدول الثاني المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة من ناحية الاستيراد والتصدير والبيع ومن أمثلتها الكودائين والباربيتورات.

أما الجدول الثالث فقد تضمن الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة التي لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة، كالحده الأقصى على سبيل المثال لكمية الهيروين التي لايجوز تجاوزه في وصفة واحدة هو ٠,٠٢ غ.

أما الجدول الرابع فقد احتوى على النباتات الممنوع زراعتها واستيرادها كالقنب الهندي والخشخاش والقات والكوكا.

وتضمن الجدول الخامس والأخير أجزاء النباتات المستثناة من أحكام قانون المخدرات كالألياف سيقان نبات القنب الهندي.

ولا يفوتنا في هذا الصدد إلى أن ننبه ونحذر من الانتشار الواسع في مجتمعاتنا حديثاً للأدوية ذات التأثير النفسي المخدر، والتي يدخل في تركيبها مواد مخدرة كأقراص الترامادول والهكزل والزولام والبالتان وبيوغابلين وغيرها من المسميات وما لهذه العقاقير المخدرة من مخاطر كبيرة وإن كانت أقل من

أخطار المورفين والهيرئئين إلا أن الواجب يحتم علينا اتخاذ ما يلزم لمنع انتشارها وتداولها دون رقابة وإشراف وزارة الصحة^(١).

وفي ختام دراستنا لأنواع العقاقير المخدرة الطبيعية منها والصناعية، وغيرها من المواد التي يمكن أن يساء استخدامها في صناعة المخدرات، وكذلك الأدوية ذات التأثير النفسي المخدر والتي يدخل في تركيبها مواد مخدرة، يجدر بنا الإشارة إلى نوع جديد من المخدرات ظهر مؤخراً، وتناولته الأبحاث والدراسات الحديثة وهو ظاهرة التعاطي الرقمي للمخدرات.

د- المخدرات الرقمية:

في ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده عالمنا المعاصر وثورة المعلومات التي فرضت علينا التعامل مع المعطيات الرقمية في كافة المجالات، وما نجم عن ذلك من السهولة في استخدام وسائل وأدوات الاتصالات حيث أضى العالم معها قرية صغيرة متصلة مع بعضها البعض ومتمحرة من القيود المكانية، وبقدر ما كان لثورة الاتصالات من نواحي إيجابية جمّة بقدر ما بدأت تظهر سلبيات هذا التطور لتحقيق مكاسب مادية بشكل مخالف للأنظمة والقوانين ويضر بمصالح المجتمع، وبناء عليه ظهر لدينا

(١) أبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن ٧٥ مادة جديدة من المؤثرات النفسانية الجديدة في عام ٢٠١٥ مقارنة بما مجموعه ٦٦ مادة جديدة في عام ٢٠١٤، واستأثرت الولايات المتحدة بأكبر كمية من المضبوطات عالمياً حيث وصلت الى ٢٦,٥ طناً من أصل المجموع العالمي البالغ ٣٤ طناً وفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

إجرام مستحدث أفرزته ثورة المعلوماتية والاتصالات لا يقل خطورة عن الجرائم العادية تجلى بظهور **المخدرات الرقمية Digital drugs** التي تم تسويقها من خلال مافيات المخدرات بغية توسيع نطاق تجارتهم الدنيئة عبر استغلالهم لشبكات الاتصالات الدولية وتخطيهم الحواجز المادية والقانونية بملفات صوتية يتم تحميلها مقابل مبالغ مادية، حيث يختار الراغب بشرائها الجرعة الموسيقية ونوعها من بين عدة جرعات متاحة على المواقع الالكترونية المروجة ثم يقوم بتحميل ما تم اختياره من ملفات على مشغل أغاني MP3.

وبناء على ذلك لم يعد استهلاك المخدر يقتصر على ما هو تقليدي عبر الحقن بالوريد أو المضع أو الشم أو التدخين، بل تطور الفكر الإنساني ليحول نظم التعاطي ليصبح تعاطي الكتروني أو رقمي يحدث ذات التأثير الذي تحدثه المخدرات الطبيعية أو التخليقية عبر بث مواد الكترونية لا تحتاج إلى مهربين لتسليم المادة المخدرة التي تم شراؤها، ولا إلى حدود أو حواجز لتمنع من محاولات تهريبها ولا إلى مخاطرة وتكاليف، بل تحتاج فقط إلى عملية تحميل المخدر الذي يرغبه المشتري بشكل ملفات تصله لمنزله بواسطة الشبكة العنكبوتية.

وفيما يلي سنتطرق لهذه الطريقة الجديدة الذي يطلق عليها مصطلح **المخدرات الرقمية** عبر بيان ماهيتها ونشأتها والإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثيرها في حال إثبات وجودها.

١ - ماهية المخدرات الرقمية:

في الحقيقة لا يوجد توصيف علمي يحدد ماهية المخدرات الرقمية أو ما يعرف بـ Digital drugs فهي عبارة عن نغمات موسيقية MP3 ترسل ويسمعاها المتلقي عبر سماعات بكل أذن بتردد مختلف حيث تستهدف هذه الترددات نمط معين من النشاط الدماغي يؤثر على الحالة النفسية والمزاجية للإنسان يجعله يشعر بإحساس مشابه للصورة التي يشعر بها متعاطي المخدرات التقليدية كالارتخاء أو النعاس أو اليقظة الشديدة.

خطورة هذا المخدر تمتد بصمت داخل الغرف المغلقة وأحياناً على بعد أمتار من أنظار الأهل، حيث تبدأ عملية التأثير السلبي على الجسم التي توصف بتشنجات وحركات غير اعتيادية، ويمكن شراء هذه الملفات الصوتية بكلفة زهيدة عبر مواقع الانترنت حيث لا توجد رقابة رسمية عليها.

وللمخدرات الرقمية أسماء مختلفة كباقي المخدرات التقليدية فالبعض منها يسمى " المتعة في السماء " والبعض الآخر يسمى " أبواب الجحيم " ^(١).

٢ - نشأتها:

نشأت المخدرات الرقمية واعتمدت على تقنية قديمة تسمى " النقر بالأذنين " واكتشفها العالم الألماني هينريش دوف عام ١٨٣٩ واستخدمت لأول

(١) فهد العريشي المخدرات الرقمية، الحرب القادمة، منشور على الرابط التالي:

<http://www.dr-fahadalharthi.com> تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٧/٦/٨.

مرة عام ١٩٧٠ لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكتئاب لفرز مواد منشطة للمزاج^(١).

لكن لا توجد دراسة علمية موثقة تبين أضرار الاستماع إلى هذه الأصوات وقد اعتبرها الطب تقنية حديثة لعلاج حالات التوتر العصبي والأرق والقلق المزمن.

أما في المنطقة العربية، فتعد المخدرات الرقمية أمراً جديداً، وقد أشارت الدراسات التي أجريت حولها إلى قلة متعاطيها وقد اقتصر في لبنان على حالتي تعاطي، وفي السعودية على حالة واحدة أدت إلى الوفاة^(٢)، ونلفت الانتباه إلى عدم ضبط أي حالة في سوريا لتعاطي المخدرات الرقمي في وقتنا الحالي^(٣).

٣- الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثيرها المخدرات الرقمية:

من أهم المسائل التي يمكن أن تثيرها ظاهرة المخدرات الرقمية هو عدم وجود ما يؤكد أو ينفي وجودها وضررها، وبناء على ذلك لا يمكن معاقبة

(١) المخدرات الرقمية، مصحات علاج الإدمان، منشور على الرابط التالي <http://www.whopeeeg.com> تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٧/٦/١١.

(٢) المخدرات الرقمية، دراسات منشورة على الرابط:

<http://www.mtv.com.lb/news/specials/407225/> تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٧/٦/١٥.

والرابط <http://www.arabianbusiness.com> تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٧/٦/١٥.

(٣) المصدر: إدارة مكافحة المخدرات في الجمهورية العربية السورية.

الأشخاص الذين يروجون لها أو الذين يتعاطونها وفقاً للمبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، حيث كل ما يشار حول هذا الموضوع حالياً مجرد اجتهادات إلى حين إثبات البحوث العلمية صحة وجود وضرر هذه الملفات الموسيقية، ولكن السؤال الذي يمكننا طرحه هو في حال تم إثبات وجود مثل هذا النوع من المخدرات فما هي المشاكل القانونية التي يمكن أن تنشأ؟

تبرز الإشكاليات القانونية بداية من خلال تعريف هذه الملفات الصوتية على أنها مادة غير ملموسة، في حين إن القانون ينص على أن المخدرات مادة، أي بمعنى آخر شيء مرئي ملموس، فكيف الحال بالنسبة للمخدرات الرقمية.

ومن ناحية أخرى نرى أن هذا النوع من التعاطي يصعب السيطرة عليه حتى ولو تم إدراجه في جداول ملحقة بقانون المخدرات، وسيواجه رجال الضبط والمحققين صعوبات حقيقية تتمثل بجمع الأدلة والإثباتات في حال تم إلقاء القبض على شخص يستمع إلى تلك الملفات الموسيقية، وبيان مدى تأثيرها وأضرارها الصحية عليه لنستطيع ملاحقته قانونياً.

ويمكن أن تبرز إشكاليات قانونية أخرى أمام سلطات التحقيق والقضاء في حال عدم وجود أداة رئيسية تكتمل من خلالها جريمة المخدرات الرقمية وهي السماعات الخاصة لها، حيث لا يمكن للملف الصوتي التأثير على المتعاطي

إلا بوجودها لذلك لا يمكن محاسبة من روج لهذه الملفات كونها لم تكن لتشكّل جريمة لولا وجود هذه السماعاء فيمكن أن يفلت المروج من العقوبة ^(١).

وبناء على ما سبق نرى أنه وعلى الرغم من الافتقار للدليل العلمي المؤكد حول فعالية هذه المواد في الوصول للشعور بوهم النشوة الذي يحاكي أو يصاحب الشعور الناجم عن تأثير المخدّرات التقليدية إلا أنه يجب علينا أن لا نغفل عن خطورة هذا النوع من المخدّرات اجتماعياً من حيث سهولة الحصول عليه وانخفاض تكاليفه المادية وضرره الذي يصيب شريحة كبيرة من المجتمع خاصة فئة الشباب في ظل عدم وجود بيئة قانونية لمكافحة هذا النوع من السموم الصوتية.

ونحن بدورنا نهيب بالمشرع السوري بضرورة تدخله بالنص صراحة على إدخالها ضمن جداول المخدّرات المجرم تعاطيها وترويجها في حال الإثبات العلمي لصحة تأثير وأضرار هذه الملفات الإلكترونية، واتخاذ تدابير وقائية احترازية من قبل الجهات المختصة وتحديد الاتصالات لمنع انتشارها وحجب المواقع التي تروج لها بالتعاون مع الدول الأخرى بعد تحديد مصادرها وتدريب فرق مكافحة على رصد تلك المواقع التي تبث تلك السموم، فهي مسألة هامة تستحق البحث في خباياها.

(١) إشكاليات قانونية حول المخدّرات الرقمية في حال إثباتها، منشور على الرابط

الفرع الثاني

شرعية مبدأ التصنيف

ونقصد بذلك مدى توافق تصنيف المخدرات مع مبدأ الشرعية، فالمشرع حدد المواد المخدرة على سبيل الحصر من خلال جداول ألحقها بالقانون وما لايرد في هذه الجداول يكون خارج دائرة التجريم، فلا يجوز القياس على المواد المبينة بتلك الجداول لأنه وفقاً للقواعد العامة لا يجوز القياس في مجال التأثيم^(١)، ولكي يتفادى المشرع السوري ذلك ويتمشى مع أحدث ما توصلت إليه البحوث والمكتشفات العلمية في عصرنا هذا والتي يمكن أن يستغلها الجناة في تصنيع مواد ذات تأثير مخدر تخرج عن دائرة التجريم القانونية، ونتيجة للبطء في السياسة التشريعية، فقد منح وزير الصحة حق إدراج مواد جديدة ثبت علمياً أنها مخدرة أو تعديل أو إلغاء مواد وردت بالجداول الملحقة بالقانون ثبت علمياً أنها غير مخدرة وذلك لسد المنافذ أمام الجناة وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون المخدرات السوري رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ بقولها: "لوزير بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بالنقل من جدول إلى آخر أو بتغير النسب الواردة فيها بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها الوزارة على المواد المخدرة".

(١) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٨١.

وهنا يمكننا أن نطرح تساؤلاً هاماً عن مدى تطابق هذا النص القانوني مع أحكام الدستور؟ سيما أن هذا الموضوع لم يطرح لعدم دستوريته أمام القضاء السوري ولم يثار جدل فقهي كبير حوله.

ومن هنا تظهر خطورة الصلاحية التي منحها المشرع للوزير المختص بتعديل الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات، وبالتالي يمكن له أن ينقل مواد ويعتبرها مخدرة وأن يصل بالعقوبة إلى الإعدام كما هو الحال في جناية التهريب أو أن ينقل فعلاً كان مباحاً ومشروعاً إلى نطاق عدم المشروعية والتجريم.

إن إضافة عقاقير جديدة إلى الجداول الملحقة بالقانون هو بلا شك تعديل في صلب القانون وإنشاء لجرائم جديدة، ومن المتعذر القول بأن هذه الإضافات يمكن أن تكون عن طريق إصدار قرار وزاري وبدون رجوع إلى السلطة التشريعية مما يجعلها مشوبة بالبطلان بلا أدنى ريب لانتهاكها الواضح لنصوص الدستور^(١) التي لا تجيز تجريم أي فعل إلا بمقتضى قانون كما أنها لا تجيز أن يتم تعديل قانون بقرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية.

وبناء عليه فإن نص المادة ٧٣ من قانون المخدرات السوري هو نص يخالف القاعدة الدستورية التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني^(٢) والتي تشكل الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبناء

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) المادة ٥١/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢.

عليه فهو نص مخالف للدستور ينبغي تعديله أو إلغائه، وهو يتعارض كذلك مع مبدأ هام وهو الفصل بين السلطات، فمجلس الشعب هو وحده الذي يملك الصلاحية التشريعية والذي يحق له إنفاذ القوانين أو إلغائها بأي إضافة أو تعديل على نسب المواد المخدرة بموجب قرارات وزارية وبدون الرجوع الى صاحب الاختصاص الأصيل أي السلطة التشريعية يجعلها باطلة، فالمشرع السوري لم يعط تفويض بصلاحياته الى السلطة التنفيذية لان ذلك يهدد بلا أدنى شك مبدأ هام وهو شرعية الجرائم والعقوبات بل رتب جزاء على مخالفة الأنظمة والقرارات الصادرة عن هذه السلطة الإدارية. وهذا ما نراه في المادة /٧٥٦/ من قانون العقوبات السوري العام التي تقضي بالحبس التكميلي بين يوم وعشرة أيام وبالغرامة بين خمسة وعشرين وحتى مئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف الأنظمة والقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية والبلدية وفقاً للقانون، بالإضافة إلى شرط النشر في الجريدة الرسمية حتى تصبح نافذة.

وتقابل هذه المادة في التشريع المقارن المادة /٣٢/ من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والتي جاء فيها "لوزير المختص أن يعدل في الجداول الملحقه بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغير النسب الواردة فيها".

وقد أثار هذا النص جدلاً كبيراً في مصر وانقسم الفقه حول دستوريته بين مؤيد ومعارض له، فيرى جانب من الفقه أن صلاحية الوزير المختص تشكل استثناء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والاستثناء يجب أن يطبق في

أضيق الحدود ولا يجوز التوسع فيه، ويرى بعض الفقهاء أن من حق كافة المحاكم العادية والاستثنائية أن تمتنع عن تطبيق أي قرار أو لائحة استناداً إلى عدم دستوريته، أو بالأدق لمخالفته لأحكام الدستور من ناحية الشكل أو الموضوع^(١).

ويرى جانب آخر من الفقهاء بأنه لا يمكننا القول بأن هذه المادة غير دستورية بل أنها ضرورية لمواجهة التغيرات المتلاحقة التي تقتضيها عملية كشف الجواهر المخدرة وعناصرها وصولاً لتحقيق الصالح العام في المجتمع عبر إعطاء السلطة المختصة قدراً من المرونة للتعديل بهذه الجداول بالحذف أو التغيير أو الإضافة، نضف إلى ذلك أن التفويض الوارد في الدستور المصري يجيز بموجبه للقانون أن يعهد إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب^(٢).

وجديرًا بنا في هذا المجال أن نرى ما ذهبت إليه قوانين المخدرات الأخرى المقارنة وعلى وجه الخصوص قانون المخدرات الألماني لعام ١٩٨٢، حيث صنف المخدرات بمقتضاه كما أسلفنا في جداول مرفقة به تبعاً لخطورتها، ولكي يتفادى المشرع الألماني القصور الذي يمكن أن يشوب هذه الجداول نتيجة للاكتشافات العلمية التي يمكن أن تؤدي إلى خلق مواد جديدة ذات تأثير مخدر، فقد منح الحكومة الاتحادية وكذلك وزير الصحة والشباب أيضاً الحق

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، سنة ١٩٧٨، ص ١٥.

في تعديل وتغيير الجداول بعد الاستعانة بآراء الاختصاصيين والجهات القانونية والحصول على موافقة البرلمان الألماني على ذلك^(١).

ونخلص مما سبق أن صلاحية الوزير المختص كانت مثال جدل بين الفقهاء، وبرأينا يجب عدم العمل بنص المادة ٧٣ من قانون المخدرات السوري للمبررات التي سقناها سابقاً وإن أي تعديل للجداول الملحق بقانون المخدرات السوري سواء بالإضافة أو النقل أو بتغيير النسب يجب أن يكون بمقتضى قانوني صادر عن الجهة صاحبة الاختصاص في سن القوانين وإلغائها وهي السلطة التشريعية.

وأخيراً ينبغي دائماً مراعاة الدقة في تطبيق الجداول الملحق بقانون المخدرات وهذه مسألة فنية ودقيقة نظراً لاحتوائها العديد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك لضمان عدم الخلط بينها وبين عقاقير أخرى شبيهة لها أو متداخلة وهي متداولة ومصرح بها كالأدوية والمستحضرات الأخرى^(٢).

ونظراً للطابع الدولي الذي تميزت به جرائم المخدرات عامة وجريمة تهريبها خاصة وضررها الذي طال القيم الإنسانية للمجتمعات كافة، فقد أهتم المشرع الدولي عبر اتفاقياته الخاصة بالمخدرات بإيجاد الحلول المناسبة لضبطها ومراقبتها، والتي يتوجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء وتقرها في تشريعاتها الوطنية الخاصة بالمخدرات.

(١) فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٢٦.

وبناء عليه سنبين في المبحث الثاني الموقف الدولي ودوره في الحد من ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدّرة ومدى تأثير التشريع الوطني والمقارن به.

المبحث الثاني

ضعف التكامل بين التشريع الداخلي والدولي

إن حماية الجيل الناشئ من الانحراف والضياع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلبان مواجهة كافة خطط وأساليب عصابات تهريب المخدرات التي تستهدف إغراق المجتمع المحلي والدولي بالمخدرات المتنوعة.

وفي ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي وتنامي وسائل الاتصال والمواصلات بين دول العالم والذي استغله مهربو وتجار المخدرات في العالم، ظهرت مسألة تهريب المخدرات وضرورة مكافحتها كمسألة ملحة أمام المجتمع الدولي الذي سارع إلى عقد الاتفاقيات العديدة لمواجهة هذه المشكلة المتنامية بدءاً باتفاقية لاهاي الدولية للأفيون سنة ١٩١٢ وصولاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات سنة ١٩٨٨، إضافة للندوات والمؤتمرات الدولية التي أعقبتها والتي حاولت استحداث نوعاً من التدابير الرقابية على التجارة الدولية للمخدرات.

وإذا اعتبرنا أن التشريع الوطني والدولي في ميدان مكافحة المخدرات من أهم الوسائل التي ساهمت في الحد من هذه المشكلة، فيمكننا أن نتساءل عن مدى استطاعة هذه الوسيلة تحقيق مكافحة ناجعة في مجال منع تهريب المخدرات أو الحد من خطرهما، فهل النصوص القانونية الداخلية كافية لتحقيق هذا الغرض أم هناك ثغرات تعثرها وتتطلب تلاءم وتعاون دولي كون جريمة التهريب دولية وذلك لتحقيق مواجهة ناجحة لهذه الظاهرة؟ وفي جانب آخر ما

مدى فعالية التشريع الدولي المتمثل بالاتفاقيات الخاصة بالمخدرات في تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها في هذا الشأن.

ومن أجل بحث هذا الموضوع، لابد أن نعرض لمسألتين هامتين وهما النقص في التشريع الداخلي (المطلب الأول) ومحدودية الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نقص التشريع الداخلي

ذكرنا فيما سبق مدى حرص تشريعات المخدرات على قطع كل صلة بين الفرد والمادة المخدرة إلا في الحالات التي حددها القانون، وقد عمد المشرع إلى تحديد أنواع المخدرات التي شملتها دائرة التجريم على سبيل الحصر وبينها في جداول مرفقة بالتشريع الوطني الذي يتبع له.

ولا شك أن مشكلة تهريب المخدرات وما اتسمت به من العموم قد جعل موضوع مكافحتها عاملاً محفزاً للتشريعات الوطنية في مختلف الدول ومنها التشريع السوري، ونظراً لاتساع المجال لدراسة تلك التشريعات فسنحاول أن نشير إلى عدد منها، وخاصة التجربة التشريعية المصرية في ميدان مكافحة المخدرات باعتبارها الأقدم والأعرق حيث تعود إلى عام ١٨٧٩ حيث صدر أول تشريع يضبط التعامل في المواد المخدرة عبر تحريم زراعة واستيراد القنب^(١) وتمثل النظام القانون اللاتيني، إضافة لبعض التجارب التشريعية في الدول الأخرى في مجال مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية التي تمثل النظام القانوني الأنكلو أمريكي كالتشريع البريطاني أو غيرها من التشريعات.

(١) غسان رياح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١،

ويرنو الباحث من وراء ذلك رسم ملامح إستراتيجية متكاملة لمكافحة تهريب المخدرات تعتمد على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المضمار يمكن أن تسد النقص في تشريعنا الوطني السوري وتكون إجابات لكثير من التساؤلات إن وجدت، أو تغني تجربته إذا كانت ناجعة، وهنا يمكن أن نتساءل حول مدى نجاح أو مدى فعالية التشريع الداخلي في إمكانية تحقيقه لمكافحة ناجعة لتهريب المخدرات؟ وبعبارة أخرى هل هناك خلل أو نقص في النص القانوني المطبق في مجال مكافحة تهريب المخدرات أم هناك خلل بالرقابة أو العلاج أو في المكافحة العملية لهذا الوباء؟ الأمر الذي يتطلب التعرف على الأساس القانوني التي تقوم عليه جريمة تهريب المخدرات في تشريعنا السوري وفي التشريعات المقارنة (الفرع الأول) وهل تمكنت السياسة العقابية من تحقيق غاية السياسة التجريبية وأن تتجاوز ما وجه لها من انتقاد إن وجد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشق التجريمي

تتطلب السياسة التجريبية وفقاً للقواعد العامة ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وإلى جانبهما يستلزم وجود ركن مفترض يكون محلاً في أي من جرائم المخدرات، ف جريمة تهريب المخدرات كغيرها من جرائم جنائيات المخدرات تقوم على ركن مفترض وهو المخدر وعلى أفعال مادية محسوسة تشكل الركن المادي للجريمة وعلى ركن معنوي يشكل القصد الجرمي حيث لا يتصور المشرع ارتكاب هذه الجريمة في صورة الخطأ الغير المقصود.

وبداية يتوجب علينا التعرف على موقف المشرع السوري وما تميزت به السياسة التجريبية اتجاه فعل تهريب المخدرات ^(١) ومن ثم نضمنها ما جاء في التشريعات الأخرى المقارنة في هذا الخصوص.

وبالرجوع إلى نصوص التشريع السوري الدالة على تهريب المخدرات نعرض مايلي:

أولاً الركن المفترض المخدر:

وهو محل الجريمة وقد نصت المادة الأولى الفقرة ج/ من قانون المخدرات السوري رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ على تعريف المواد المخدرة: بأنها كل

(١) جريمة تهريب المخدرات في القانون السوري تقابلها جريمة الجلب والتصدير في تشريع المخدرات المصري.

مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم ١/ الملحق بهذا القانون، كذلك نصت المادة ٣٠ من القانون نفسه على أنه يحظر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل النباتات المبينة في الجدول رقم ٤/ الملحق بهذا القانون في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها وتستنثى من ذلك أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٥/ الملحق بهذا القانون^(١).

وعلى هذا فالقانون السوري اعتبر أن المخدّر الذي يكون محلاً لجرم التهريب هو الوارد في الجدول رقم ١/ والنباتات المخدّرة في أي طور من أطوار نموها أو بذورها الواردة في الجدول رقم ٤/ الملحقين به.

ويمكننا أن نستثني بعض المواد المخدّرة التي لا يُعدّ إدخالها أو إخراجها تهريباً، وهنا نتوقف أمام حالتين عرضهم المشرع السوري في قانون المخدّرات، الأولى ما تضمنته المادة ٦٥ من قانون المخدّرات السوري والثانية ما تضمنته المادة ٦٩ من القانون نفسه حول نظام التسليم المراقب والتي أجازت لوزير الداخلية بناء على طلب مدير إدارة مكافحة المخدّرات، وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح بمرور شحنة من المواد المخدّرة عبر أراضي

(١) الجدول رقم ٥ وقد حدد أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون وهي: ألياف سيقان نبات القنب الهندي وبذور القنب الهندي المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها وبذور الخشخاش المحموسة حمساً تكفل عدم إنباتها.

الدولة إلى دولة أخرى، إذا رأى أن ذلك سوف يساهم في الكشف عن الأشخاص الذين ينقلون الشحنة والجهة المرسله إليها^(١).

وفيما يتعلق بالمادة ٦٥ من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ فقد نصت على أن أحكام الفصل التاسع المتعلق بالعقوبات والتدابير المفروضة على جرائم المخدرات لا تطبق ووصف التهريب لا يتحقق على من يدخل إلى القطر السوري أو يخرج منه مادة مخدرة بوصفة طبية واحدة، وكذلك بحال كان الإدخال أو الإخراج للمواد المخدرة ضمن الكميات المقررة في الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣^(٢) وكان ذلك لغرض العلاج الطبي ولو كان بدون وصفة طبية، وخلاف ذلك تضبط الأدوية وترسل إلى وزارة الصحة للتصرف بها.

ويمكن لنا إبداء ملاحظتنا حول الغموض والقصور في المادة ٦٥، فالمرشح من جهة لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الاستيراد والتصدير، فهل هم الذين رخص لهم أم غيرهم؟ ومن جهة أخرى ماهي العقوبة والنص القانوني الذي يمكن أن يطبق في حال الإخلال بنصوص المادة ٦٥ وخاصةً إذا تعددت

(١) راجع الصفحة ٢٣٠ من الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٢) الجدول رقم ٣ وقد نص على الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة، فعلى سبيل المثال فالحد الأقصى لكمية الهيروئين التي لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة هو ٠,٠٢ غرام، والحد الأقصى لكمية المورفين وكافة أملاحه التي لايجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة هو ٠,٠١ غرام.

عمليات الإدخال والإخراج ونجم عنها كميات كبيرة من المواد المخدرة وتم استغلال ذلك من قبل المهربين، فهل هي المادة ٦٤ من القانون نفسه التي جاءت بجزاءات عامة، وهي الحبس مدة لا تزيد عن عشرة أيام وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ضد من يرتكب أي مخالفة لأحكام قانون المخدرات، طالما أن المادة ٦٥ قد اقتصررت بالنص على إجراء يتخذ بحق الأدوية المضبوطة بأن تصدر وترسل الى وزارة الصحة للتصرف بها دون أن تشير إلى العقوبة المتوجبة ضد من يخالف أحكامها.

بناءً على ما تقدم نرى أن نص المادة ٦٥ قد شابه القصور والغموض للأسباب آنفة الذكر ويقتضى تعديله بشكل يحدد فيه الأشخاص المسموح لهم أو المرخص لهم بالاستيراد والتصدير من جهة، ومن جهة أخرى يوضح فيه المؤيد الجزائي في حال نجمت كميات كبيرة من المواد المخدرة نتيجة تعدد عمليات الإدخال والإخراج كي لا يتم استغلال ذلك تحت ستار المادة ٦٥ دون أن يكون هناك أي مؤيد جزائي.

وقد رأينا فيما سبق أن المشرع السوري يأخذ بالأسلوب الحصري في تحديد أنواع المخدرات التي تطلها دائرة التجريم مهتدياً بسياسة التجريم الدولي بإدراجها في خمسة جداول ألحقها بقانون المخدرات رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

وتأخذ التشريعات المقارنة بالأسلوب الحصري للمواد المخدرة التي أرستها الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فالمشرع المصري أدرج المواد المخدرة التي تكون محل لجريمة التهريب في الجدولين رقم ١/و٥/الملحقين

بقانون مكافحة المخدرات رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩.

والنهج نفسه اتبعه المشرعين الألماني والإنكليزي فقانون المخدرات الألماني الجديد الصادر عام ١٩٨٢ حصر المواد المخدرة المكونة للاستيراد والتصدير غير القانوني بثلاثة جداول ملحقه بالقانون، ورأى أن المخدرات طبقاً لمفهومه هي المواد والمركبات الواردة في الجدول الأول والثاني والثالث الملحقه به^(١).

كذلك حصر المشرع الإنكليزي المواد المخدرة والتي تصلح لأن تكون محلاً للاستيراد والتصدير غير القانوني بثلاثة جداول (A,B,C) ألحقها بلائحة إساءة استعمال المخدرات لسنة ١٩٧١^(٢).

ويرى فقهاء القانون الجزائي أن نهج الأسلوب الحصري له أهمية كبيرة وهذا ما نؤيده، فهو من جهة يحقق ضمانات كبيرة للمتهم، فأحكام الإدانة يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض، ومن جهة أخرى إن هذا الأسلوب يضيع على المتهمين فرصة الإفلات من العقاب إذا أنكروا علمهم بطبيعة المادة ومفعولها، فيكفي لتحقيق العقوبة معرفة المتهم لاسم المادة المخدرة ولو جهل فعلاً أو زعم بجهله مفعولها^(٣).

(١) المادة ١/ من قانون المخدرات الألماني لعام ١٩٨٢. لمزيد من التفصيل انظر د. عماد فريد السالك، مرجع سابق، ص ٢٤.

(2) Misuse of drugs act, 1971.

(٣) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٤.

وعليه يتوجب على قاضي الموضوع أن يضمن حكمه بالإدانة الإشارة إلى محل الجريمة، وهي المادة المخدرة ونوعها، وأنها مدرجة في أحد الجداول الملحقة بقانون المخدرات أم لا، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، وبناءً عليه فإذا خلا حكم الإدانة من بيان نوع المخدر، كان قاصراً في استظهار ركن من أركان الجريمة، وبالتالي يكون معيباً ويتعين نقضه^(١) ويمكن للقاضي أن يستعين بأراء الفنين المختصين بتحليل المواد المخدرة، وخاصة إذا دفع المتهم بأن محل جريمته ليس من قبيل المواد المخدرة، فالقطع بحقيقة المادة لا يصلح فيه غير التحليل، ولا يكتفى فيه بالرائحة ولا يجدي في ذلك التدليل على العلم والعطف الجرمي، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يكون معيباً ويتوجب نقضه^(٢).

فالمبدأ القانوني على سبيل المثال لمخدر الحشيش يقضي بوجوب تحليله فنياً وعدم الاكتفاء بالشم أو انتشار رائحته أو سؤال المتهمين^(٣)، فلا بد للاتهام بجناية الحشيش المخدر بقصد التعاطي من مصادرة قطعة الحشيش المخدر من المدعى عليه، وإجراء الخبرة الفنية عليها وإلا فإن القرار المطعون فيه يصبح مشوباً بالقصور في التحقيق ويتوجب نقضه^(٤).

(١) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٦، ص ٣٦٧.

(٣) محكمة النقض السورية، قرار رقم ٧٥٢، أساس جناية ٦٨٢ لعام ١٩٦٤، مجلة المحامون، العدد الأول لعام ١٩٦٥، ص ٤١ برقم ٧٣.

(٤) محكمة النقض السورية، قرار ٤٦ لعام ١٩٩٣، أساس ٢٩١، مجلة محامون، العدد ٧ لعام ١٩٩٣، ص ٧٦١، وقرار ١٦٦، أساس ١٣٨، وقرار ٣٤٦، أساس ٤٢٩، لعام ١٩٩٩، =

واستكمالاً لما سبق فمتى بينت المحكمة حقيقة المادة المخدرة بعد إجراء التحليل على جزء منها، فلا يجوز للمتهم الدفع بعدم تحليل كل الكمية المضبوطة، وتطبيقاً لذلك فقد رأت محكمة النقض المصرية بأن ما يثيره الطاعن بعدم تحليل كل ما ضبط من طرد الحشيش، إنما هو منازعة موضوعية ولا تعفي الطاعن عن مسؤوليته عن إحرازه لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل، ومسؤوليته قائمة على إحرازه هذه المواد قل ما ضبط منها أو أكثر^(١).

وهنا يمكننا أن نطرح تساؤلاً مفاده كمية المادة المخدرة المهربة، وأثرها على قيام جريمة التهريب قانوناً.

فالقاعدة العامة في التشريع السوري أن كمية المادة المخدرة لا تُعد ركناً من أركان الجريمة، فبمجرد أن يكون محل الجريمة مادة مخدرة مدرجة في الجدول رقم ١/ الملحق بالقانون أو من النباتات أو بذورها المدرجة في الجدول رقم ٤/، فالعقاب واجب حتماً وجريمة الجلب والتصدير قائمة مهما كان مقدار

= غير منشورين. للتفصيل أنظر قرار محكمة النقض السورية رقم ١٧٥٢ أساس جناية ٦٨٢، تاريخ ٣-١٢-١٩٦٤ حيث قضت بوجوب تحليل الحشيش فنياً ، وعدم الأكتفاء بالشم أو السؤال ، أو أذا الكمية ضئيلة ، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به القضاء بإعتباره المادة المخدرة من المواد الممنوعة قانوناً فإنه يفقد مستنده ويتعين نقضه ، منشور في صلاح يوسف أغا ، شرح قانون المخدرات السورية ، مطبعة العروبة ، دمشق ط١ ، ١٩٦٨ ، ص ١٨ .

(١) نقض مصري سنة ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٣٠، منشور في إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص ٢٨.

المخدّر ضئيلاً^(١)، طالما أن له كيان مادي محسوس يمكن تقديره من قبل محكمة الموضوع^(٢)، وبالتالي إذا بين القاضي في حكمه نوع المادة المخدّرة ولم يحدد مقدارها فإن حكمه يبقى صحيحاً^(٣)، فلا يقبل ما يثيره الطاعن أن آثار الحشيش التي ضبطت في جيب صدريته، هي دون الوزن، ولا تأثيم على حيازتها، لأن جريمة إحراز المخدّرات تتم بوجودها في حوزة محرزها مهما صغر مقدارها أو كان دون الوزن^(٤).

ولم نجد في تشريعات المخدّرات العربية تعيين حداً أدنى لكمية المخدّرات المضبوطة لقيام جريمة تهريب المخدّرات تماشياً مع القاعدة العامة أنفة الذكر، فكمية الشيء محل جريمة تهريب المخدّرات لا تعتبر من عناصر التجريم^(٥).

ومما لاشك فيه أن لكمية المخدّر أهمية كبيرة في قيام جريمة تهريب المخدّرات، وقد كانت محط خلاف بين الفقهاء المصريين، فيرى بعضهم

(١) مازن الحنبلي، جرائم المخدّرات، المكتبة القانونية، دمشق، ط١، سنة ٢٠٠٤، ص ٧٣.

(٢) قضت محكمة النقض السورية بأن إحراز المخدّر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، وضالة المخدّر أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة، قرار ١٢٨، أساس ٧٨٥، ٢٠٠٠، قرار غير منشور.

(٣) عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٤) نقض مصري سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ٩١، مشار إليه في كتاب عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٥) سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدّرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٦٩.

ضرورة الأخذ بالقاعدة العامة التي تقوم على قيام جريمة التهريب مهما كانت كمية المخدّر ضئيلة أو كبيرة، فتشديد العقوبة يعود إلى مكان ارتكاب الجريمة وهو الحدود الجمركية، ولا عبء لمقدار المادة المخدّرة المجلوبة أو المصدرة فيستوي أن تكون قطعة صغيرة أو كمية كبيرة فالجريمة قائمة ولا تختلف بالحالتين^(١).

ويرى البعض أن تشديد العقوبة ليس لمجرد ضبط المخدّر على الحدود بل المعيار في كمية المخدّر، وبالتالي فإن جريمة تهريب المخدّرات لا تقوم إلا إذا كانت كمية المخدّر تفيض عن حاجة الشخص واستهلاكه الشخصي، فالجريمة تقوم إذا كان هناك طرح للمواد المخدّرة المهربة للتداول بين الناس والهدف من ذلك مكافحة انتشار تلك المواد على الصعيد الدولي^(٢).

ونحن نرى أن لكمية المخدّر الدور الهام والقرينة التي ترشدنا إلى قصد الفاعل فيما إذا كان يهدف بفعله إلى التصدير والاستيراد أم لمجرد الإحراز بهدف الاستعمال الشخصي فجرم التهريب لا يقبل تفاوت المقصود، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها:

(١) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٢) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٣.

"جلب المخدّر معناه استيراده، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس^(١)".

وبالرجوع إلى نصوص القانون المقارن الأجنبية نجد أن المشرع الألماني قد أعطى لكمية المخدّرات المضبوطة أهمية كبيرة، فقد ميز بين ثلاثة مفاهيم كمية هي: الكمية الصغيرة المذكورة في المادتين ٣٩ / ٥ والمادة ٣١ مكرر /A/ والكمية الكبيرة في المواد ٢٩ مكرر /A/ و ١/٣٠ و ٣٠ مكرر، وما يقع بين الكمية الصغيرة والكبيرة، ورتب على ذلك آثاراً قانونية مفادها إذا كانت كمية المخدّرات كبيرة، فيشكل ذلك الاتصال غير المشروع بها جنائية، وإذا كان الاتصال غير المشروع بكمية عادية فيُعدّ تبعاً لذلك جنحة، في حين أعفى المشرع الألماني الجاني من العقاب إذا كانت الكمية موضوع الاتصال غير المشروع صغيرة ومعدة للاستعمال الشخصي، وقد ترك المشرع الألماني الصلاحية لسلطة القضاء التقديرية وفق المقادير التي تحددها، لأن تفرق بين كميات المخدّرات الكبيرة والصغيرة والعادية التي تقع بين الكميتين والتي تلعب دوراً رئيسياً في تحديد العقوبة من حيث التشديد أو التخفيف^(٢).

وبالعودة إلى قوانين المخدّرات العربية، نجد بأنه هناك استثناءات على القاعدة التي تعتبر أن كمية المخدّر لا تؤثر على تحقيق التجريم أو العقاب، فالمشرع السوري تطلب وجود كمية من المخدّر في بعض الحالات التي أوردها

(١) مازن الحنبلي، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) كامل فريد السالك، مرجع السابق، ص ٧٤.

على سبيل الحصر، وعدّها عنصراً من عناصر التجريم، فيترتب على عدم توفرها انتفاء صفة المواد المخدّرة، وبالتالي عدم تجريم الفعل قانوناً واعتبار كمية المادة الفعالة هي المعيار الذي يحدد العقاب؛ ومثال ذلك ما ورد في الجدول الأول الملحق بقانون المخدّرات السوري في البندين رقم ٣ و ٢٨ حيث يجب وفق مضمون البند رقم ٣ ألا تتجاوز نسبة المورفين أكثر من اثنين بالألف في مركبات الأفيون أو مركز قش الخشخاش أو المورفين، وبعبارة أخرى إن المادة لا تُعد مخدّراً ولا يشكل الاتصال بها جريمة إذا كانت نسبة المورفين في إحدى مستحضراته تقل عن اثنين بالألف، أما البند ٢٨ فقد استثنى المركبات المحضرة من الكوكايين أو من أوراق الكوكا والتي لا تتجاوز نسبة الكوكايين أساس فيها واحداً في الألف والمركبة مع عنصر واحد آخر أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص الكوكايين بوسائل سهلة التطبيق.

وبناءً على ذلك يجب أن تذكر النسبة المئوية للمادة الفعالة فيما يتعلق بهذه المركبات في قرار الحكم حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبته وإلا كان معيباً يتعين نقضه لأن نسبة المخدّر تعتبر ركناً أو عنصراً في الجريمة^(١).

أما إذا كان القانون لا يتطلب توافر نسبة معينة من المخدّر، فلا تلتزم المحكمة ببيانها والجريمة تتوافر مهما كانت نسبة المخدّر أو كميته، فمثلاً لم يشترط القانون نسبة معينة من المخدّر في الحشيش، فإذا اختلطت مادة

(١) نقض جنائي مصري لعام ١٩٣٧، مجموعة قواعد قانونية في ٢٥ عاماً، ج ٢، رقم ٦، ١٠٤٤،

مشار إليه في كتاب إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٢.

الحشيش بمادة أخرى فلا اثر لذلك على وقوع الجريمة مهما كان مقدار الحشيش ضئيلاً، ولا تطالب المحكمة ببيان أية نسبة له في حكمها^(١).

ويقابل ذلك ما هو وارد في الجدول الأول الملحق في كلا قانوني المخدرات المصري والليبي^٢.

وإذا أردنا الإحاطة بموضوع كمية المخدر محل الجريمة المفترض بشكل كامل، لا بد من أن نشير إلى المادة ٤٨ من قانون المخدرات السوري رقم ٢/لعام ١٩٩٣ حيث نصت على مايلي:

"مع عدم الإخلال بالمواد السابقة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ليرة سورية كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة، إذا حاز مواد مخدرة أو أحرزها نتيجة تعدد عمليات الوزن بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الحقيقية بشرط ألا تزيد الفروق على مايلي:

أ - ١٠% في الكميات التي لا تزيد على غرام واحد.

ب - ٥% في الكميات التي لا تزيد على غرام وحتى ٢٥ غرام، بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنت غرام.

ج - ٢% في الكميات التي تزيد ٢٥ غرام.

د - ٥% في المواد المخدرة السائلة أيّاً كان مقدارها.

(١) نقض جنائي مصري لعام ١٩٤٢، مجموعة قواعد قانونية في ٢٥ عاماً، ج ٢، رقم ٨، ١٠٤٥، منشور مشار إليه في كتاب إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢) قانون المخدرات المصري رقم ٢٢/ لعام ١٩٨٩م، وقانون المخدرات الليبي رقم ٧/ لعام ١٩٩٠م.

فإذا تجاوزت الفروق هذه النسب فيعتبر ذلك دليل عن سوء النية يتوجب العقاب عليه.

ونعرض في إطار دراستنا للمادة المخدّرة باعتبارها ركن مفترض في جرائم المخدّرات لمسألة هامة لازالت محل جدال بين الفقه والقضاء وهي مدى لزوم ضبط المادة المخدّرة لصحة حكم الإدانة؟

يرى غالبية الفقهاء ونحن نؤيدهم، أنه لا يلزم ضبط المادة المخدّرة كشرط لصحة حكم الإدانة، فالأمر برمته يعود لقناعة القاضي المبنية على أسباب منطقية^(١)، فمتى توفر هذا الاقتناع جاز إدانة المتهم بإحرازه المواد المخدّرة، فعندما يورد الحكم الأدلة التي من شأنها أن تدين المتهم الذي عوقب بأنه قد دس الأفيون للمتهم الآخر الذي لم يعاقب، فذلك يفيد بأن ذلك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه في المكان الذي ضبطت فيه، وبذلك يتوفر ركن الإحراز في حقه^(٢).

لكن ما يثير التساؤل والاستغراب هو الجدل القضائي القائم حول لزوم ضبط المادة المخدّرة واشتراطها في جريمة الحيازة سواء كانت بقصد الإتجار أو التعاطي، وعدم اشتراط ضبطها في جرم الاتجار بالمخدّرات، فالقانون اشترط الضبط في جرم الحيازة وعدّه ركن من أركانها ولم يتطلب ذلك في جرم الاتجار

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٨، إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٩. لمزيد من التفصيل انظر نزيه نعيم شلالا، دعاوي المخدرات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤، ص ٥٥.

(٢) نقض مصري سنة ١٩٤٤، مجموعة قواعد قانونية في ٢٥ عاماً، ج ٢، رقم ٢٣، ١٠٤٦، مشار إليه في كتاب إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٤.

بالمخدرات، وعلى نقيض ذلك فقد سار الاتجاه الحديث لمحكمة النقض السورية التي حكمت بأنه: (للإدانة بجرم الاتجار بالمواد المخدرة لا بد من مصادرة المادة المخدرة بحياسة المدعى عليه وتحليلها، وثبوت احتوائها على الجواهر المخدرة الواردة في الجدول المرفق بقانون المخدرات)^(١).

وبقرار آخر مفاده عدم جواز الإدانة بجرم حياسة المخدرات وتعاطيها والاتجار بها ما لم تصدر هذه المخدرات، ويجرى عليها تحليل والخبرة الفنية لمعرفة كونها^(٢).

ومن هنا نرى أن الاجتهاد القضائي الجديد لمحكمة النقض السورية يبتعد عن الدقة، فجريمة الاتجار بالمخدرات تختلف عن جريمة الحياسة بقصد الاتجار، حيث أخطأ قضاؤنا ولم يميزها ولم يفرقها عن بعض، فالاتجار جريمة مستقلة لا تشترط حياسة التاجر للمخدرات فيمكن أن يلقي القبض على سبيل المثال على مشتري المخدرات بعد مدة من شرائها وتقود التحقيقات إلى معرفة التاجر الذي قام ببيعها.

عليه بدورنا نتبنى الطرح الذي يقضي بأن رأي محكمة النقض السورية إنما يحتوي على خلط واضح بين جريمتين مستقلتين هما حياسة المخدرات بقصد الاتجار وجريمة الاتجار بالمواد المخدرة^(١).

(١) قرار رقم ١٤٤٨ / ٢٠٠٦، أساس ٩٥٢، محكمة النقض الدوائر الجزائية، قاعدة ٤٣٩، مجلة المحامون، ٢٠٠٨، إصدار ٧ و ٨.

(٢) قرار رقم ٣٠١٠ / ٢٠٠٦، أساس ٦٢ محكمة النقض، قاعدة ٤٠٩، مجلة محامون ٢٠٠٧، إصدار ٥ و ٦.

ثانياً الركن المادي:

وهو الأفعال المادية المحسوسة التي نص القانون على تجريمها وبدونها لا يظهر إلى العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه. وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي للجريمة يقوم على سلوك ايجابي أو سلبي ونتيجة يحققها السلوك وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة^(٢).

وبموجب المادة الأولى من قانون المخدرات يقصد بالتهريب هو " جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة، ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريقة العبور بصورة غير مشروعة".

وقد يكون إدخال المواد المخدرة أو إخراجها وفقاً لأحكام القانون بصورة مشروعة^(٣)، حيث نصت المادة الثانية على أن تخضع مزاولة عمليات استيراد المواد المخدرة أو تصديرها لترخيص كتابي من وزير الصحة، وفق نموذج يحدد بقرار منه، وخلاف ذلك يُعد الإدخال أو الإخراج أو النقل غير مشروع وعقوبته الإعدام ولو بقي في حيز الشروع.

وقد ذكرنا سابقاً أن المشرع السوري قد اشترط أن يتضمن محل جريمة التهريب المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم ١/ بالإضافة للنباتات المدرجة

(١) عيسى المخول، شرح قانون المخدرات السوري قانوناً وفقهاً واجتهاداً، وزارة التعليم العالي، الجامعة الافتراضية السورية، ط١، ص ٦٦.

(٢) عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ط ٣، ٢٠٠١، ص ١٨٩.

(٣) المواد من ٢ إلى ٧ من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

في الجدول رقم ٤/ أو بذورها الملحقين بقانون المخدرات، أما إدخال أو إخراج المواد التي لم تدرج في هذا الجدول، كما هو الحال في جلب أو تصدير أو نقل المواد المدرجة في الجدول رقم ٢/ ^(١) مثلاً ولو بصور غير مشروعة فلا تعد جنائية تهريب، بل تعد جنحة استيراد أو تصدير بدون ترخيص، حيث سمح قانون المخدرات رقم ٢٤ لعام ١٩٩٣ وفق أحكام الفصلين الثاني والثالث منه لأشخاص وهيئات معينة باستيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة المبينة في الجدول رقم ٢ وفق شروط وإجراءات خاصة، والمؤيد الجزائي على مخالفة ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون نفسه حيث قضت بما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة في الجدول رقم ٢ / مخالفاً بذلك أحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة".

يتضح لنا فيما سبق أن الركن المادي في جنائية التهريب المخدرات يقوم على صورتين أساسيتين هما الجلب والإخراج، ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور؛ ولم يشأ المشرع السوري أن يستعمل تعبير الاستيراد والتصدير في معرض تحديده لماهية جنائية تهريب المخدرات، حتى لا يسيء المهربون فهمه بإمكانية أن يتحايلوا على القانون بإدخالهم أو إخراجهم للمخدّر من الدولة أو إليها.

(١) حدد الجدول رقم ٢ الملحق بقانون المخدرات المواد التي تخضع لبعض شروط أو قيود المواد المخدرة. لمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم ٧/.

- فما المقصود بالجلب والإخراج وماهي الإشكاليات التي يمكن أن تطرحها؟

يقصد بعبارة الجلب الوارد في تعريف التهريب وفقاً لقانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ استيراد المخدر أو نباته أو بذوره بأي وسيلة كانت وإدخاله إلى المجال الإقليمي للدولة الذي يتحدد وفق قواعد القانون الدولي العام من ثلاثة عناصر هي الأرضي والمائي والجوي.

ويُعد استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الجرائم الوقتية التي تتم بمجرد ارتكاب الركن المادي الذي يقوم على إحضار المادة المخدرة من الخارج وإدخالها أو نقلها إلى إقليم الدولة على خلاف الأحكام القانونية المنظمة لجلبها بأي كيفية كانت، فهو لا يخضع لاشتراطات قانونية معينة وتقديره خاضع لسلطة قاضي الموضوع^(١).

وهذا يقودنا إلى نتيجة مفادها أن تخطي الحدود الجمركية، أي الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة والدول المجاورة لها أو البحار المحيطة بها، سواء في دخولها أو خروجها بأي وسيلة كانت بغير استيفاء الشروط التي نص عليها القانون، والحصول على الترخيص الإداري المطلوب، يجعل من فعل التهريب

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى وأقوال الشهود أن ضبط السفينة قد تم داخل المياه الإقليمية فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن هو من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض (نقض جنائي سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ٤٧، ص ١٩٠) مشار إليه في كتاب إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٩.

مكتملاً؛ ويمتد هذا الأسلوب على من يقوم بإدخال مواد مخدّرة من داخل الدوائر الجمركية حتى ولو كان قد عثر على هذه المواد المخدّرة بالصدفة. وفعل الجلب المحظور قانوناً لا يقتصر على استيراد المخدّر من الخارج، بل يشمل أيضاً كل واقعة يتحقق بها نقل المخدّر، وقد قُضي بأنه يعد جلباً محظوراً وبالتالي عدّ جرم التهريب قائماً، قيام المتهم بنقل المخدّر من سفينة راسية بالميناء وعبره به الخط الجمركي، حتى ولو لم تكن له ثمة صلة باستيراده من الخارج^(١). كذلك يُعد فعل التهريب تاماً حتى ولو كان الدخول إلى المياه الإقليمية من المياه الدولية، وذلك تبعاً للصلاحيّة الإقليمية للدولة، وسنعرض خلال دراستنا في هذا الفصل لهذه الحالة وغيرها عند تحديدنا لسلطة الدولة الساحلية.

أما الإخراج: فيقصد به كل فعل يصدر عن الجاني لإخراج المواد المخدّرة من حدود الدولة الإقليمية بصورة غير مشروعة، فتقع الجريمة بمجرد تجاوز المادة المخدّرة حدود الدولة إلى الخارج بغض النظر عما إذا كان يقصد إدخالها إلى دولة أخرى أو مجرد التخلص منها، فالباعث على الجريمة لا أثر له على قيامها^(٢) فلا عبرة للدوافع أو البواعث على قيام القصد الجرمي^(٣)؛

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٣) استعمل المشرع السوري مصطلح الدافع بينما استعمل المشرع المصري مصطلح الباعث، ويرى الدكتور عبود السراج بأن مصطلح الدافع له دلالة أكثر من اصطلاح الباعث فموضوع المحرك النفسي يعبر عنه الدافع وهو عامل داخلي أكثر مما يعبر عنه الباعث وهو عامل خارجي، عبود السراج، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

- وهذا ما سوف نبجته عند استعراضنا للركن المعنوي - فإذا تم ضبط المادة المخدرة قبل إتمام خروجها عدت الجريمة شروعاً معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامة، وبالمقابل تترتب المسؤولية نفسها على من تم التصدير لحسابه مع من ساهم بعمل مادي في عملية تهريب المخدرات، فالقانون لم يشترط أن تكون المادة المخدرة بصحبة الجاني، بمعنى انه يستوي ان تكون عملية الجلب أو الإخراج قد وقعت بمعرفة الجاني وكان المخدر في حيازته المادية أو أن تكون العملية قد تمت لحسابه أو كانت المادة المخدرة المضبوطة تخصه أو مملوكة له، وكذلك يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليم الدولة أو خارجها^(١).

وعند الحديث عن الشروع في جريمة تهريب المواد المخدرة نجد أن المشرع السوري في قانون المخدرات^(٢) قد رتب العقوبة نفسها، ولم يميز بين حالتي الشروع التام والناقص؛ وكما نعلم فإن الشروع بالجريمة هو البدء في التنفيذ بعمل إيجابي يوصل إلى الجريمة المقصودة منها، ويخرج عن ذلك الأفعال التمهيدية أو التحضيرية لجرم التهريب، فلا عقاب عليها إلا إذا كانت تشكل جرم مستقل بذاته. فلو قام الجاني على سبيل المثال بتحضير سيارة أو باخرة أو طائرة قاصداً العبور بهذه الوسائل الحدود الإقليمية للدولة، وعلى متن إحداها شحنة من المخدرات، فلا يرتب المشرع عقاباً على هذه الأفعال التحضيرية. وبناء عليه لا يعد شروعاً معاقباً عليه الحالات التي يأتي فيها المهربون أفعالاً تؤدي إلى دخول المواد المخدرة إلى إقليم الدولة طالما إنهم لم

(١) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) المادة ٤١/ من قانون المخدرات السوري.

يجتازوا حدود الدولة أو الخط الجمركي^(١)، فالشروع بجريمة التهريب يبدأ من اللحظة التي يحاول فيها الجاني أخفاء المادة المهربة عن أعين الضابطة العدلية المكلفون بتفتيش الركاب وأمتعتهم، ومن الواجب تعيين الأفعال المسندة إلى الجاني، وبيان مدى انطباقها على جرم التهريب المنصوص عليه في المادة ٣٩ من قانون المخدرات السوري^(٢)، ومن هذا القبيل ما أشارت إليه محكمة النقض السورية حيث رأت أنه لا يُعدّ شروعاً قيام سيدة أرادت نقل الحشيش إلى مصر، وربطته على جسمها واشترت بطاقة الطائرة، واستعدت للسفر، وقبض عليها في بهو الطائرة^(٣)، لذلك لا بد من التفريق ما إذا كان إلقاء القبض عليها قد تم قبل تفتيش أمتعتها أم بعده، ففي الحالة الثانية يُعدّ الفعل قد دخل حيز الشروع، وكل ما سبقه لا يُعدّ سوى أفعال تحضيرية، ولا تعاقب إلا على حيازة المادة المخدّرة بقصد الاتجار.

وهذا مانؤيده فلا يمكننا عدّ توفر حالة الشروع لدى الشخص الذي حضر نفسه للقيام بعملية التهريب بأي وسيلة كانت، ولم يجتاز أو يصل الحدود الجمركية بعد، حتى ولو توفرت أدلة جرمية تتعلق به كالسوابق أو ضخامة الكمية المضبوطة. لكن يمكن أن نسبغ على فعله وصف آخر كالحيازة بقصد

(١) إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) عيسى المخول، شرح قانون المخدرات قانوناً وفقهاً واجتهاداً، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٣) عبد الوهاب بدره، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢/ لعام ١٩٩٣، مطبعة الداودي، ط ١، ١٩٩٣، ص ١٣٢. إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٥٦.

الاتجار أو بدونه أو غيرها. وهذا ما يدعونا للتساؤل حول المعيار الواجب أتباعه لبيان حالة بدء الشروع لتهريب المواد المخدّرة من داخل الدولة إلى خارجها؟ وهذا يمكن أن نضع له معيار الوصول إلى الخط الجمركي أو الحدود الإقليمية، لكن ماهو الحل فيما إذا بدء بالأعمال المادية بجريمة التهريب في الخارج بقصد إدخال المخدّرات وجلبها إلى داخل إقليم الدولة وتم ضبط هذه الأفعال خارج الدولة، فلا يمكن عدّ ذلك شروعاً لأن قانون الدولة لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب على أرضها مهما كان نوعها، تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجزائي في قانون العقوبات السوري ماعدا الحالات التي استثنائها ولم يرد ذكر للتهريب من ضمنها، أما ما يقع خارج إقليم الدولة فيخرج من نطاق صلاحيتها^(١).

وإذا اعتبرنا أن جريمة تهريب المخدّرات، وبما تتضمنه من جلب أو تصدير أو نقل، من أخطر جرائم المخدّرات على الإطلاق بالنظر إلى انتقال ضررها إلى مجتمعات عديدة لم تكن معروفة لديها هذه المخدّرات، وبالتالي يسعى المهربون إلى خلق أسواق استهلاك جديدة لتحقيق الكسب غير المشروع على حساب أفراد المجتمع ومقومات حياتهم، فيمكن أن تثار تساؤلات عدة حول قيام المسؤولية الجزائية عند مرتكبها أو من يساهم معه في اقترافها، وهل يعاقب الجاني على فعل واحد أو فعلين عند قيامه بتهريب المخدّرات من بلد مجاور

(١) قضت محكمة النقض السورية في قضية عرضت عليها وقد ضبطت المادة المخدّرة في لبنان وقبل اجتياز الحدود السورية، فأقرت بعدم توافر جرم التهريب في هذه القضية ولا يجوز أن تبحث المحكمة في أمر غير معروض عليها. قرار ٥١٨ / ٢٠٠٢، أساس ٣٥٨٠، محكمة النقض الدوائر الجزائية، سوريا، قاعدة ١٢٨، مجلة المحامون ٢٠٠٤، إصدار ٥ و ٦، ص ٤٨٨.

إلى بلد مجاور آخر؟ وما أثر كمية المخدّر التي يهربها الجاني سواء بطريقة الجلب أو التصدير على قيام جريمة التهريب؟ وما هي الغاية من تشديد مسؤولية الناقل للمخدّرات والذي لم يقصد طرح المخدّر للتداول داخل الدولة وإنما في دولة أخرى؟

قد تهرب المواد المخدّرة من دولة إلى أخرى، فالفاعل هنا يقوم بإدخال المخدّرات ويقوم بإخراجها أيضاً، وهذه الأفعال لا يمكن أن نتصورها إلا أن تكون متممة لبعضها الآخر وتشكل جرماً واحداً لعدة جرائم، وهذا ما أستقر عليه الاجتهاد القضائي^(١)، ويطبق تبعاً لذلك قانون الدولة القائمة بالضبط وفقاً لصلاحياتها الإقليمية، لكن إذا قام الفاعل بعد أن أدخل المواد المخدّرة إلى إقليم الدولة ببيع جزءاً منها أو قدمه للتعاطي داخل الدولة ثم أراد إخراج الباقي منها، فنرى وجوب اعتبار هذه الأفعال غير متممة لبعضها ولا تشكل جرماً واحداً بل عدة جرائم تتخذ صور الحياة بقصد التهريب أو الاتجار أو التقديم للتعاطي، ونكون هنا أمام تعدد جرائم مادي ونطبق العقوبة الأشد.

ويعد فاعلاً أصلياً لجريمة التهريب كل من قام بالفعل التنفيذي للجريمة أو أسهم فعلاً في تنفيذها أو أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، حتى ولو تمت الجريمة بفعل غيره وكان بعيداً عن مسرحها طالما كانت لحسابه أو لمصلحته، أما من لم يقيم بدور في تنفيذ عملية الجلب أو التصدير، وإنما اقتصر دوره على مجرد الاتفاق أو المساعدة، فإنه يعد شريكاً في الجريمة^(٢)،

(١) عبد الوهاب بدرة، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٢) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٥٠.

بالإضافة إلى أن تصرفه قد يشكل جريمة الاشتراك في تأليف عصابة للتهريب والاتجار^(١) أو جرم التوسط في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات^(٢).

وقد يستعين بعض المهريين برجال الشرطة لتسهيل إتمام جريمتهم، فيقوم رجال الشرطة بمساعدة المهريين وخداعهم ليتمكنوا من إلقاء القبض عليهم فإذا تم ذلك كان ضبطهم صحيحاً ولا يسأل رجال الشرطة لانتفاء قصد الاشتراك لديهم ولا يرفع مسؤولية المتهمين عما وقع منهم عن طوعية واختيار تنفيذاً لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ولا يصلح القول بأن ذلك وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريضاً من جانبه^(٣)، وعلى ذلك فإن رجل المباحث الجنائية الذي يندس في عصابة لتهريب المخدرات لا يعد محرصاً لانتفاء قصده الإجرامي ويذهب بعض الفقه إلى تسمية هذا النوع من العمل بالتحريض السوري^(٤).

بيئاً فيما سبق أن الجلب والتصدير صورتان من صور الحياة أو الإحراز وقد أفرد المشرع لهما عقوبة مستقلة ومشددة عن العقوبة المقررة للحياة

(١) المادة /٣٩/ من قانون المخدرات السوري والتي يقابها المادة /٣٣/ من قانون المخدرات المصري.

(٢) المادة /٤٠/ من قانون المخدرات السوري والتي يقابها المادة /٤٦/ من قانون المخدرات المصري.

(٣) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٤) عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

أو الإحراز لأنهما يقعان بمكان معين وهو خط الحدود، ويبنى على ذلك القاعدة العامة التي تقول بأن الجلب والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المجلوبة أو المصدرة ضئيلاً وهذا ما جاء في القانون السوري والانكليزي حيث لم يحدد في أيّاً منهما كمية المخدّر المهربة حتى تقع جريمة التهريب، لكن هذه القاعدة كانت مثار جدلاً واسع فصلت به محكمة النقض المصرية بقولها أن جرم التهريب لا يتحقق معناه إلا إذا كان الشيء المهرب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً طرحه وتداوله بين الناس ويدل على ذلك سياسة المشرع في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل وأن الجلب الذي عناه المشرع في قانون المخدّرات قد استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدّرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولي عام^(١)، فتجاوز خط الحدود بكمية ضئيلة بقصد التعاطي أو الاستهلاك الشخصي لا يعتبر تهريباً وهذا ما نؤيده ونعتقد أن المشرع السوري في قانون المخدّرات رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ قد أخذ به وأن لم يتحدث عن ذلك صراحة، ففرضه لعقوبة الإعدام على جناية التهريب إنما لغاية أكبر من مجرد أن يتجاوز الفاعل الحدود الجمركية وفي حوزته كمية محدودة من المخدّر للاستعمال الشخصي أو غير ذلك من صور الحياة.

وتثار مسألة هامة مفادها مسؤولية الناقل للمواد المخدّرة فإذا كان نقل المواد المخدّرة داخلياً أي من منطقة إلى أخرى ضمن الدولة فلا يعدّ ذلك تهريباً، أما إذا قام الناقل بإدخالها إلى المجال الإقليمي للدولة من خلال عملية

(١) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٤٤.

استيراد من الخارج متجاوزاً للخط الجمركي للدولة ولم يقصد طرح المخدّر للتداول داخل إقليم الدولة بل إعادة تصديرها إلى دول أخرى، فطبقاً للقاعدة العامة فإن جريمة التهريب تكون قد وقعت بالفعل بمجرد دخول المخدّرات للحدود الإقليمية حتى ولو لم يكن الفاعل يقصد توزيعها أو استهلاكها داخل إقليم الدولة وأياً كان الباعث على ذلك الجلب، لأنه لا عبرة للبائع أو الدافع في القصد الجزائي، وبناء على ذلك فقد ساوى المشرع في الجزاء بين المهرب والناقل حتى لا يمكّن الفاعل من الادعاء بأن دوره اقتصر على النقل فقط وليس له دور في عملية التهريب، ومن المنطق بمكان أن المشرع الذي يفرض عقوبة الإعدام أنما لحماية أفراد مجتمعه بالذات من ضرر وصول المخدّرات إليه، وعلى ذلك يجب الفصل بين المهرب والناقل الذي لم يستهدف إقليم الدولة بطرحه للمخدّرات فيه.

لذلك نرى ضرورة أن يولي الفقه والاجتهاد القضائي السوري لهذا الموضوع أهمية سواء في نطاق العقوبة والغرامة المقررة على الناقل بتخفيضهما خاصة وأنه لم يقصد طرح المخدّر للتداول داخل الدولة بل في بلد آخر يمكن أن يكون هذا الأخير لا يرتب على فعله عقوبة جسيمة، ويمكن الاستفادة في هذا المجال من الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية التي وعلى خلاف أحكامها السابقة التي كانت تقضي بقيام جريمة الجلب سواء كان القصد منها طرح المخدّر وتداوله بين الناس داخل الدولة أو خارجها رأت بأن أحكام الجلب لا يمكن تطبيقها بحق الناقل للمخدّرات بطريق المرور أو الترانزيت طالما أنه لم يقصد طرح المخدّر للتداول بين الناس داخل الدولة ولم يثبت أنه حاول الحصول على تأشيرة دخول أو إقامة ولم يتجاوز الدائرة الجمركية إلا إذا حاول

تسريبها إلى داخل الدولة، وغير ذلك ينتفي قصد طرح المخدر للتداول بين الناس داخل الدولة وإن كان ذلك لا يمنع من محاكمته بجريمة حيازة أو احرار مواد مخدرة بدون قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(١).

ويختلف الأمر في القضاء الإنكليزي حيث أن فعل الجلب يستوفي أركانه سواء أكان القصد منه طرح المخدر للتداول داخل إنكلترا أم في دولة أخرى، وقد أدان القضاء البريطاني في قضية عرضت عليه ناقل القنب من نيروبي إلى برمودا عن طريق لندن بجريمة الجلب رغم دفاعه بأنه لم يكن ينوي تسويق هذه الصفقة في بريطانيا^(٢).

وعلى اعتبار أن الشحنات الكبيرة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتم تهريبها عن طريق البحر، فكان لازماً على الدول أن تعمل على مواجهة ذلك ومنع استغلال البحار في تهريب المخدرات، ومن هنا تبرز إشكاليات عملية في قضايا التهريب بخصوص تحديد سيادة الدولة الإقليمية عليها، مما يحدو بنا إلى ضرورة التعريف بها وبيان المقصود بإقليم الدولة والخط الجمركي وغيرها من القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع.

(١) سمير محمد عبد الغني طه، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١، ص ١٨٥.

(٢) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ١٣٤.

وقد ورد تعريف الخط الجمركي في تشريع الجمارك السوري بأنه الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية السورية وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيط بها^(١).

ونقصد بإقليم الدولة بالمساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق الدولة المبيّنة بموجب الاتفاقيات الدولية والتي تبشر الدولة سيادتها عليها^٢.

ولم يتضمن القانون الجنائي المصري نصوصاً مماثلة، بل ترك أمر تحديد الإقليم الوطني لقواعد القانون الدولي العام^(٣).

وعلى هذا الإقليم الوطني السوري يشتمل ثلاثة أقاليم هي البري والجوي والبحري:

أ- الإقليم البري: هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود القطر العربي السوري المبيّنة بموجب اتفاقيات دولية وتشمل طبقات الأرض

(١) المادة ١/ من الباب الأول من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

(٢) يعد القانون السوري من القوانين القليلة التي حددت إقليم الدولة، وهو يتألف وفق أحكام المواد ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات السوري مما يلي:

المادة ١٦: تشمل الأراضي السورية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي.

المادة ١٧: يكون في حكم الأراضي السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائي:

١- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداءً من أدنى مستوى الجزر.

٢- المندى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.

٣- السفن والمركبات الهوائية السورية أينما كانت وحيث ما حلت ويستوي في ذلك السفن والمركبات حاملة الجنسية السورية.

٤ - الأراضي الأجنبية التي يحتلها جيش سوري، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه.

(٣) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ١١٨.

ممتدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية وأجزاء الأنهار الدولية التي تمر في الأراضي السورية والبحار والبحيرات المغلقة.

ب- الإقليم الجوي: هو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

ج- الإقليم البحري: وهو جزء من البحر التي يتصل بالأرض السورية ويمتد مسافة عشرين كيلو متراً (١٢ ميل بحري) من الشاطئ باتجاه البحر محسوبة من أدنى مستوى الجزر ويشمل الموانئ البحرية والمضايق والخلجان عليه فالبحر الإقليمي يخضع للسيادة الإقليمية لدولة الساحل فتمتد سلطاتها للفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وباطن التربة.

فالدولة السورية باعتبارها تطل على البحر المتوسط فهي لا تستطيع ممارسة صلاحياتها كدولة شاطئية على كامل البحر بل على جزء منه، وعلى ذلك فإنه يطلق على الجزء من البحر المجاور لسيادة كل دولة مفهوم البحر الإقليمي فتعتبر السواحل حدود للدولة اتجاه الدول الأخرى، ويقع على عاتق كل دولة حماية مصالحها والدفاع عن نفسها ضد أي هجوم عبر سواحلها لذلك وفقاً للقانون الدولي يترك لكل دولة حق السيطرة على مسافة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها، وبالتالي يمتد نطاق الرقابة الجمركية من الخط الجمركي إلى مسافة البحر الإقليمي الذي يعتبر امتداد لإقليم الدولة وجزراً من أراضيها ويخضع لكامل سيادتها.

ولابد لنا أن نذكر بالاتفاقيات المبرمة دولياً والتي تشكل القواعد الناظمة لقانون البحار إضافةً للعرف الدولي وهي: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨،

واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التي تعرف باتفاقية جامايكا والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤ وكان الهدف منها تطوير الاتفاقيات السابقة بما يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في قوانين البحار الدولية حيث وضعت نظاماً دولياً شاملاً لقانون البحار جمع قواعد الاتفاقيات القديمة والقواعد العرفية.

ويمكننا أن نتساءل حول سلطة الدولة بالنسبة للسفن المارة في بحرها الإقليمي؟

حدد المرسوم التشريعي رقم /٣٠٤/ لعام ١٩٦٣ امتداد البحر الإقليمي السوري بمسافة ١٢ ميل بحري تبدأ من أدنى مستوى لمياه الجزر، لكنه عدل عن ذلك في القانون رقم /٣٧/ لعام ١٩٨١ وحدد مسافة البحر الإقليمي بـ ٣٥ ميل بحري واستمر ذلك لغاية صدور قانون الولاية البحرية رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ والذي أعاد الوضع إلى ما كان عليه سابقاً ، حيث حددت المادة الرابعة من هذا القانون امتداد البحر الإقليمي السوري بمسافة ١٢ ميل بحرياً بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبحار والأعراف الدولية وبناءً على ذلك فالبحر الإقليمي هو ذلك الجزء من البحر المتاخم لسواحل الدولة ويقع بين المياه الداخلية وأعالي البحار^(١).

ومن المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي لصالح الملاحة البحرية الدولية هو أن تخضع الدولة في مباشرة سيادتها على بحرها الإقليمي لبعض

(١) المادة ١/ والمادة ٢/ من اتفاقية جنيف لقانون البحار عام ١٩٨٢.

القيود المتمثلة في حق المرور البريء للسفن الأجنبية، والمرور هنا يعني الملاحة عبر البحر الإقليمي بقصد عبوره دون الوصول إلى المياه الداخلية أو الدخول فيها أو الخروج إلى أعالي البحار من المياه الداخلية وهذا العبور يتم وفق الأنظمة الدولية ولا يخالف أنظمة الدولة الساحلية ويشمل التوقف والرسو^(١).

وقد نص القانون البحري السوري رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣ (قانون الولاية البحرية) على ذلك واعتبر البحر الإقليمي للجمهورية العربية السورية والفضاء الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه خاضعاً للسيادة السورية مع احترام أحكام القانون الدولي في شأن المرور البريء^(٢).

وعرف المرور البريء بأنه الملاحة عبر البحر الإقليمي التي لا تهدد سلم وأمن الجمهورية العربية السورية والنظام فيها والتي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد القانون الدولي. ويكون المرور البريء سريعاً ومتواصلاً ولا يشتمل على التوقف والرسو إلا بقدر ما يكون ذلك متصلاً بالملاحة العادية، أو حين تستلزمه قوة قاهرة أو حالة خطر شديد أو عندما يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة^(٣).

لكن ماهو القانون الواجب تطبيقه على السفينة الأجنبية الراسية في الميناء والتي تضبط وهي محملة بالمخدرات؟ فهل تخضع لأحكام الدولة التي

(١) المادة /١٨/ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) المادة /٥/ من القانون البحري السوري لعام ٢٠٠٣.

(٣) المادة /٦/، الفقرتين أ وب من القانون البحري السوري لعام ٢٠٠٣.

تحمل علمها، وبناء على ذلك فإن جريمة التهريب لا تكون قد تمت إلا بإخراج المخدّر من السفينة إلى أراضي الدولة استناداً للقواعد العامة التي تقضي بخضوع السفن الأجنبية لقانون الدولة التي تحمل علمها؟

بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نستنتج أنها لم تجعل اختصاص دولة العلم مطلقاً، بل أعطت الدولة الشاطئية الحق بأن تمارس صلاحياتها على بحرهما الإقليمي الخاضع لسيادتها سواء كانت تلك السفن ترفع علمها أو ترفع أعلام دول أخرى أولاً ترفع علماً اتجاه الجرائم التي ترتكبها السفن الأجنبية المارة فيه أو الراسية في موانئه على حد سواء^(١)، وهنا يجب التمييز بين السفن العامة والسفن الخاصة. فالبنسبة للسفن العامة التي تستخدمها الدول لأداء خدمات عامة ولغير أغراض التجارة كالسفن الحربية أو السفن المخصصة لنقل البريد وسفن المستشفيات وسفن الأرصاد الجوية والسفن المخصصة للبحث العلمي ومثيلاتها، فلا تملك الدول الساحلية في حال مخالفة هذه السفن لنظامها سوى مطالبتها بمغادرة بحرهما الإقليمي. أما فيما يتعلق بالسفن الخاصة وهي التي تعود ملكيتها للأفراد أو الهيئات ويتم استثمارها في الأغراض التجارية؛ وكذلك السفن المملوكة للدول ويتم تشغيلها في الأغراض التجارية، فالثابت أنه ليس للدول الساحلية مباشرة أي اختصاص جزائي عليها أثناء مرورها في بحرهما

(١) المادة ٤/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والمادة ٢٥/ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

الإقليمي إلا في حال امتدت آثار الجريمة إليها أو إذا كانت الجريمة من النوع الذي يخل بسلم الدولة وبحسن النظام في البحر الإقليمي أو إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو قنصل الدولة التي ترفع السفينة علمها المعونة من سلطات الدولة الساحلية كذلك في حال إذا كان هذا التدخل لازماً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتخضع الجريمة فيما عدا هذه الحالات لقانون دولة العلم^(١).

وبناء على ذلك فإن للدولة الساحلية الحق بأن تمارس الولاية الجزائية على ظهر سفينة أجنبية مارة عبر بحرها الإقليمي إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر بالعقل وعليه ينعقد الاختصاص القضائي لها^(٢).

وفي معرض حديثنا عن البحر الإقليمي لا بد لنا بأن نوضح مفهوم المنطقة المجاورة أو المتاخمة، فهي منطقة تعد جزءاً من أعالي البحار وهي تتاخم البحر الإقليمي وتليه مباشرة باتجاه أعالي البحار ويمكن أن تمارس عليها الدولة الساحلية نوعاً من الرقابة^(٣)، وما يهمنا في هذا المجال هو حق الدولة الساحلية بضبط أي سفينة أجنبية يثبت لديها أنها تحمل شحنة من المخدرات وتحاول دخول المياه الإقليمية، لكن إذا تابعت هذه السفينة سيرها العادي فلا تجوز ملاحقتها لأن المنطقة المجاورة تأخذ حكم أعالي البحار.

(١) المادة ٢٧/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٢) المواد ٢٥/ و ٢٧/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

(٣) المادة ٣٣/ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

لكن ماهو حكم هذه المسألة في أعالي البحار؟

أعالي البحار هي الأجزاء التي تخرج عن نطاق المياه الوطنية والبحار الإقليمية للدول ولا تخضع لسيادة أي دولة، وهي مفتوحة أمام جميع الدول ساحلية كانت أو مغلقة غير ساحلية ولكل دولة الحق في تسيير سفن ترفع علمها في البحر العالي ولا يجوز لأي دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها^(١)، فللدول جميعاً حق استخدام هذه المسطحات البحرية للملاحة البحرية والمواصلات للإغراض السلمية^(٢)، والاستفادة من ثرواتها المختلفة، وبهذا يثبت حق الملاحة في أعالي البحار لسفن كل الدول سواء أكانت سفناً حربية أو تجارية، عامة أو خاصة ولا تنقيد هذه السفن إلا بما تقرضه عليها قوانين الدولة التي تحمل علمها من إجراءات وقيود، وهي تخضع كقاعدة عامة لقانون دولة العلم، والتي تفرض اختصاصها عليها في أعالي البحار ويرد على ذلك استثناء تمليه دواعي الأمن والنظام في أعالي البحار في الحالات التي تقوم فيها سفن خاصة بأعمال محرمة قانوناً، حيث خول العرف الدولي للسفن الحربية في أعالي البحار حق الاقتراب من السفن الخاصة، وذلك في نص المادة ١١٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، والذي عبر عن الرقابة على السفن في أعالي البحار بأنه حق الزيارة، لكنه قصر هذا الحق عند توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن سفينة ما ليس لها حصانة تمارس أحد الأعمال التالية: القرصنة - تجارة الرقيق - البث الإذاعي غير المصرح به -

(١) المواد ٨٧/و/٩٠/و/٨٩/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

(٢) المادة ٨٨/ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

السفينة بدون جنسية - السفينة في الواقع من جنسية السفينة الحربية على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، وفي ما خلا هذه الحالات فإن هذه الاتفاقية لم تقرر حق الزيارة بالنسبة للسفن الأجنبية المتورطة في عمليات الاتجار غير المشروع المخدرات التي باتت أكثر خطورة وتغوق أهمية معظم الحالات التي حددها نص المادة ١١٠، وعلى الرغم من استحداث اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ في الجزء السابع منها المتعلق بأعالي البحار نص المادة ١٠٨ وقررت أن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع للمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في البحار وأجازت لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار^(١)، لكنها لم تتعرض للمواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهي السلائف والكيماويات رغم أن هذه المواد على درجة من الأهمية والخطورة لا تقل عن المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢)، ولم تقدم حلاً ناجعة لمشكلة تهريب المخدرات في أعالي البحار مما حال دون ضبط السفن التي يشك في أنها ضالعة في نقل وتهريب المخدرات أو تلك التي تستخدم كمعامل عائمة للمواد المخدرة، وهذا ما يعتبر قصوراً في آليات التعاون الدولي في مكافحة الاتجار

(١) المادة ١٠٨/ من اتفاقية قانون البحار الفقرة ١ و ٢.

(٢) السلائف هي مواد كيميائية لازمة لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، أما الكيماويات فهي مواد يمكن تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بها، أو بغيرها. انظر في تفاصيل ذلك في تقارير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (السلائف والكيماويات)، ٢٠١٠، ص ٦٨ و ٨٦.

غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر ويبقى نص المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لسنة ١٩٨٨ هو الساري على السفن الأجنبية المتورطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ويبنى بمقتضى ذلك أن وجود سفينة تحمل مخدرات في أعالي البحار يستتبع عدم جواز ملاحقتها إلا إذا كانت الملاحقة قد بدأت ضمن المياه الإقليمية، وعلى هذا فللدولة كامل السيادة في بحرها الإقليمي، أما في المنطقة المتاخمة وأعالي البحار فتخضع لقانون دولة العلم مع بقاء حق الدولة بالتتبع شرط بدأ المطاردة الحارة^(١) من داخل بحرها الإقليمي الذي تتبع له وتنتهي الملاحقة مع دخول السفينة التي تتم ملاحقتها إلى البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى^(٢)، أما فيما عدا ذلك فيشترط أخذ موافقة دولة علم السفينة وفقاً لما هو مقرر في المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وبدورنا نؤيد الطرح الذي يرى بضرورة إدخال تعديل على نص المادة ١١٠ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ بتقرير حق الزيارة للسفن المتورطة في الاتجار غير المشروع، لخطورتها المتنامية والتي تفوق حالات القرصنة

(١) المطاردة الحارة: هو حق التتبع أو المطاردة، وهو من حقوق الدولة الشاطئية. انظر في تفصيل ذلك المادة ١١١/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي وردت بعنوان المطاردة الحثيثة.

(٢) المادة ١١/٢ من اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢.

والعبودية والإرسال اللاسلكي غير المرخص به^(١)، ونرى بوجوب أن تهتم الدول بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بموجبها بالقبض والتفتيش في أعالي البحار ريثما يتم أقرار ذلك التعديل.

ثالثا الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي المتمثل بالقصد العام الذي لا بد من وجوده في جميع الجرائم المقصودة، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً إذا لم يتوافر لدى فاعلها العناصر المعنوية اللازمة لقيام الجريمة، فمقترب جنائية التهريب لا بد أن يتوافر لديه عنصري القصد الجرمي المتمثلين بالعلم والإرادة لتحقيق النتيجة الجرمية بنقل المخدر إلى داخل الإقليم أو خارجه.

ومن استقراء النص القانوني السوري وبعض نصوص القوانين المقارنة، فإننا نجد فيه تدرج للعقاب، وتشدد يطال جريمة تهريب المخدرات بشكل خاص، وهذا يدلنا على أن المشرعين لتلك النصوص لم يكتفوا بوجوب توفر عنصري القصد العام المتمثلين بالعلم والإرادة، بل لا بد ضمناً من وجود قصد آخر خاص إلى جانبهما يبرر تغليظ العقوبة على جرم التهريب المرتكب، وعلى هذا سنبحث في عنصري القصد الجنائي العام ثم ندلل على القصد الآخر الذي لم يشر إليه صراحة.

(١) أنظر في تفاصيل ذلك مؤلف الدكتور سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٦٨.

أ. القصد العام:

١. العلم: وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة بعلم الجاني بالعناصر المكونة للفعل المجرم وفق ما يقرره القانون وتوجيه إرادته لارتكابه^(١)، فالفاعل في جنائية تهريب المخدرات يجب أن يعلم بتوافر الركن المادي في جريمته وأنها لم تقع في غفلة منه كأن تدس المخدرات عليه أو أن تحصل جريمة التهريب باسمه لكن بدون علمه.

ومن جانب آخر يجب أن يعلم الفاعل في جنائية تهريب المخدرات بطبيعة المادة التي يقوم بتهريبها وبأنها مخدرة ومحظورة قانوناً فإذا لم تتوافر هذه المعرفة فلا مسؤولية عليه^(٢)، واستقر اجتهاد محكمة النقض السورية على اشتراط علم المهرب أن ما بحوزته هو من المخدرات لإدانته بجرم التهريب^(٣).

ولا يشترط القانون أن يعلم الفاعل بأن المادة المخدرة التي يقوم بتهريبها مدرجة في أيّاً من الجداول الملحقة بقانون المخدرات فهو علم مفترض قانوناً،

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

(٢) نقض جزائي لبناني لعام ١٩٧١، ص ٢٠٥، مجموعة سمير عالية، مشار إليه في عبد الوهاب بدره، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٣) حيث قضى بأنه إذا كان الطاعنان قد قاما بنقل الحقائق وهما يعتقدان بأنها تحوي مادة الألماس، ولا يعلمان بأن الحقائق تحوي مواد مخدرة وبناء عليه فإن أركان جريمة تهريب المخدرات غير متوفرة مما يجعل حكم محكمة الموضوع قاصراً ومشوباً بالغموض في الاستنتاج والتقدير مما يجعل قرارها قابلاً للطعن. قرار رقم ٣٣٨٢ / ٢٠٠٩ / اساس ٢٧٠٢ - محكمة النقض - الدوائر الجزائية - سوريا - قاعدة ٢٨٩ - مجلة المحامون، ٢٠١١، إصدار ٥ و ٦.

كما لا يقبل من المتهم الدفع بأن المادة ليس لها تأثير مخدّر على الإطلاق، ما دام الثابت أن المادة وقت ارتكاب الفعل كانت مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون باعتبارها مادة مخدّرة^(١)، كذلك لا يقبل من الطبيب الذي يحرر تذكرة طبية يصف فيها كمية من المواد المخدّرة تتجاوز النسب المقررة في الجدول الملحق بقانون المخدّرات أن يدفع بجهله هذه النسب فهذا جهل لا يعذر به المتهم ولا يمكن أن يتذرع بقاعدة الجهل بالقانون لكي يفلت من العقاب وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات السوري حيث قضت بمايلي "لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله القانون الجزائي أوتأويله إياه تأويلاً مغلوطاً".

وعلى اعتبار أن القصد الجزائي من أركان الجريمة فلا يمكن أن يفترض فيه عنصر العلم افتراضاً لمجرد الحيازة المادية، بل يجب إثباته بصورة قطعية في جميع الأحوال من قبل النيابة العامة فهي تمثل جهة الادعاء ولا يتحمل المتهم عبئ إثبات عدم علمه بحقيقة المخدّر والحديث بغير ذلك إنشاءً لقريينة قانونية لا يمكن القبول بها، وقد قضى بأنه إذا كان الطاعن قد دفع بأن من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدّر المضبوطة معه، فإنه يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحمل مخدّرات، أما استناده إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه

(١) إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٩٠.

إنشاء لقريضة قانونية تقتضى العلم بجوهر المخدّر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً^(١).

وبناء على ذلك فإن عدم تقديم أدلة كافية لإدانة المتهم إضافة لانتفاء علمه بوجود المخدّر واقتناع المحكمة بصدق روايته يعتبر من أسباب منحه البراءة في قضايا جلب المواد المخدّرة وتصديرها، فمجرد ضبط الحقيبة مخبأ بداخلها المخدّر لا يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المتهم^(٢).

وتوفر العلم من عدمه من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها من خلال ظروف الدعوى وملابساتها، فيمكن له أن يستدل على توافر العلم من خلال دراسة الواقعة ويستخلصه من جسامه الكمية المضبوطة أو من أقوال الشهود أو مسلك المتهم عند افتضاح أمره^(٣)، وقد قضى بأن ما سرده الحكم من تردد الطاعن في تعيين مالك الحقيبة التي ضبط حاملاً إيها بالإضافة إلى ماورد بالتحريات التي سبقت وصوله إلى المطار من أنه سوف يجلب مادة مخدّرة من الخارج كافياً في الدلالة على أن الطاعن كان

(١) نقض جنائي مصري لعام ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ١٦٧، منشور في عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) صفوت محمود درويش، الأسباب الشائعة لأحكام البراءة في قضايا المخدّرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط ٢، ٢٠٠٩، ص ٤٩.

(٣) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدّرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط ١، ١٩٩٣، ص ٣٩٩.

عالمًا بوجود المادة المخدّرة التي ضبطت معه مما يسوغ به إطرّاح دفاعه^(١)، على أنه متى قام الشك في توافر القصد الجرمي أو إذا دفع المتهم بانتقاء العلم لديه فإنه يتعين على القاضي في حكمه أن يورد المستند الذي برّر قناعته بتوافر العلم لدى المتهم بأن ما يحرّزه من المواد المخدّرة المحظورة قانوناً وأن تتصدى المحكمة لهذا الدفع بأسباب صحيحة مستمدة من وقائع الدعوى وظروفها وخاصةً إذا كان في ظروفها ما يسمح باحتمال انتقاء العلم بإحراز المواد المخدّرة، وقد قضى بأنه إذا كانت الطاعنة لا تعلم بوجود المخدّر بالثلاجة المضبوطة والتي شحنت من بيروت إلى مصر فإنه يتوجب على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعنة بوجود المخدّر بالثلاجة ولا يكتفي بمجرد ضبط المخدّر بالثلاجة وما أورده بوجود الطاعنة في لبنان وقيامها بشحن الثلاجة وتقديم مستندات شحنها إلى الشركة المختصة بالتخليص وعليه يكون الحكم قاصراً ويتعين نقضه كونه افتراض العلم من واقع الحيازة وهذا ما لا يمكن إقراره قانوناً^(٢).

٢. الإرادة: وهي الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة وتظهر هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة بإرادة حرة أو اتخاذه قراراً بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة للجريمة وقيادة هذه الأعضاء إلى تحقيق النتيجة

(١) نقض جنائي مصري لعام ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٣٩، منشور في إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٢) نقض جنائي مصري لعام ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، رقم ١٦٩، منشور في إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٠٠.

المطلوبة^(١)، ومرحلة الإرادة مرحلة لاحقة وبدونها ينتفي القصد الجنائي، فيجب أن تتجه إلى ارتكاب ماديّات الجريمة، بعيداً عن أي إكراه مادي أو حالة ضرورة.

ومن المفيد هنا أن نذكر بان القاضي عند إصدار حكمه لا يطالب بضرورة ذكر القصد الجنائي صراحة مادامت الأسباب التي أوردتها عن الواقعة تقيد توافره^(٢).

ب- القصد الخاص:

وهو قصد إضافي، أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام بل لابد بالإضافة لهما من الاتجاه لتحقيق النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم^(٣).

ولا عبّارة لقيام القصد الجرمي - كما بحثنا سابقاً للبواعث أو الدوافع أو الأغراض التي يتوخاها الجاني في الجريمة - فالقانون على سبيل المثال جرم حيازة المخدّر مهما كانت الدافع عليها ما لم تكن بترخيص قانوني؛ وبناءً عليه

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٢) حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتب الشرقي للنشر، لبنان، ط ١، ١٩٧٠، ص ٢٥٢.

(٣) عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٣١.

لا تصح تبرئة الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها بمقولة أن محاولة إخفاء تلك المواد إنما كانت لدفع تهمة عنه^(١).

ومن دراستنا لأحكام قانون المخدرات السوري وبعض قوانين المخدرات المقارنة، نرى أن المشرعين فيها قد اشترطوا في بعض جرائم المخدرات لاكتمال الركن المعنوي فيها بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام الذي يلزم في جميع جرائم المخدرات وجود قصد خاص تتجه إليه إرادة الفاعل واعتبروه سبباً لتشديد العقوبة أو تخفيضها، على أن عدم توافره لا يرتب انتفاء الصفة الجرمية عن الفعل طالما أن القصد الجرمي متوفر لدى فاعله كما في جريمة الحياة أو الإحراز بقصد الاتجار أو بدونه أو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، فتشدد عقوبة الإحراز إذا توفر لدى الجاني بالإضافة إلى القصد الجرمي العام قصد خاص يتمثل في اتجاه أرائته إلى الاتجار في المادة التي يحوزها وبالمقابل تخفض العقوبة في حال توفر لديه قصد آخر هو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(٢) وإذا اعتبرنا هذه العبارات قصوداً خاصة حددها التشريع وافرد لها مايقابلها من عقوبات فإن جريمة تهريب المخدرات تتطلب بداية حياة أو إحراز الجاني للمادة المخدرة ولم يشترط لوقوعها وجود قصد معين يجب توفره فيها على الرغم من ترتيب اشد العقوبات بحق مقترفيها والتي يمكن أن تصل إلى

(١) نقض جنائي مصري لسنة ١٩٣١، مجموعة قواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٠٨، منشور في إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) المواد ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

الإعدام، فهل تشديد العقوبة الذي يطال جرم التهريب لأنه فقط يقع من قبل الجاني عند تجاوزه الخط الجمركي وهو محرراً أو حائزاً للمادة المخدرة؟

نستشف من ذلك أنه لا يمكن أن نعتبر أن مجرد تجاوز الحدود الجمركية سبباً كافياً لتشديد العقاب وبما أن المشرع السوري لم يربط قيام جريمة التهريب بقصد معين كالربح أو الاتجار فإنه لابد من وجود قصد خاص بالغ الأهمية وقد سكت المشرع عن بيانه وهو طرح المخدر في السوق وتداوله بين الناس وبالتالي تحقيق الضرر الأكبر بين أفراد المجتمع، وهذا هو الرأي الراجح في الفقه وما استقر عليه القضاء المصري^(١).

وعلى اعتبار إن الفقه السوري لم يتطرق بالشكل الكافي إلى بيان القصد الخاص المتطلب لقيام جرم التهريب، وسكوت المشرع السوري عن الإفصاح عنه، واتسام مسلك القضاء بالغموض والتردد مما جعل الوصف الجرمي يتخذ

(١) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٣. جاء في قضاء محكمة النقض المصرية: أنه إذا كانت كمية الهيروئين المجلوب تزن سبعة كيلو غرامات، وقد ضبطت في مكان سري في سيارة المتهم ودخل بها الأراضي المصرية لترويجها داخل البلاد، فإن ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه طرح المخدر في التعامل لكبر حجم الكمية المضبوطة منه، أنظر في ذلك نقض جنائي مصري، الطعن رقم ٢٧٠٧٢، لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٤، منشور مشار إليه في رسالة حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ١٠٤، وقد أيدت محكمة النقض السورية هذا الاتجاه فقضت بارتكاب المتهم لجناية نقل المخدرات عبر الحدود بقصد الاتجار بها في سوريا في قضية نقل كمية مائتي وخمسون كيلو غرام من الحشيش من لبنان إلى سوريا في مخزن أعد خصيصاً لهذا الغرض في سيارة المتهم، قرار ١١٦٣، أساس ١٨٣٣، لعام ٢٠٠٠، قرار غير منشور.

جملة متنوعة من الأفعال، كان لابد لنا من الاستفادة من تجربة القضاء الجنائي المصري التي ترجع علة التجريم إلى رغبة المشرع أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية إسهاماً منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي^(١).

وقد قضى الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية بوجود توافر قصد خاص في جرم تهريب المخدرات يضاف إلى القصد الجنائي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة يتمثل هذا القصد بأن نكون بصدد عملية استيراد للمخدرات من خارج البلاد خلافاً للقانون وأن تفيض كمية المواد المخدرة عن حاجة الشخص أو استعماله ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل البلاد أما إذا انتفى ذلك القصد فلا نكون أمام جريمة جلب، لكن ذلك لا يمنع من قيام جريمة أخرى، كجريمة إحراز أوحيازة مواد مخدرة بدون قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(٢).

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نرى ضرورة التدخل الحاسم لمشرع قانون المخدرات السوري في مسألة القصد الجنائي في جريمة التهريب.

(١) أنظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٨٦٢، المكتب الفني ٤٦٢ لسنة ١٩٩٥، ص ٨١٠، المستحدث من المبادئ القانونية التي طلبتها الهيئة العامة والداوئر الجنائية، منشور في سميير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) سميير عبد الغني، جرائم المخدرات الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، مرجع سابق، ص ١٨٤. للمزيد من التفصيل أنظر مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، ط١، ١٩٩٣، ص ١٠٤-١٠٥.

وإذا نظرنا إلى مسألة توافر القصد الخاص في بعض تشريعات المخدرات المقارنة، فإننا نجد أن المشرع الإنكليزي لم يشترط توفره في جرم التهريب واكتفى بالقصد العام وحدد عقوبات مختلفة تبعاً لنوع المادة المخدرة المجلبة هي السجن لمدة أقصاها ١٤ عاماً أو الغرامة لمخدرات الدرجة A.B أو كلتا العقوبتين أما الدرجة C فعقوبتها السجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو الغرامة أو كلاهما (١).

ولطالما تكلمنا عن علة التشديد في جريمة جلب أو استيراد المخدر والتي قوامها توافر قصد خاص وهو طرح المخدر داخل الدولة مما يدفعنا للتساؤل عن علة التشديد اتجاه جريمة التصدير والتي لم يقصد من خلالها الفاعل طرح المخدر داخل الدولة؟

من خلال اتباع سياسة مشرع المخدرات السوري نرى أنه اتجه نحو تشديد العقوبات على جنائية تهريب المخدرات بصفة خاصة التي تشمل الاستيراد والتصدير والنقل، وعلة تشديده على التصدير هو منع تداول المخدرات داخل الدولة زراعة وإنتاجاً وصناعةً، فالتساهل بذلك سوف يؤدي إلى خلق سوق داخلي للمخدرات مما يهدد أركان المجتمع برمته.

بيناً فيما سبق أهم ما تميزت بها السياسة التجريبية في التشريع السوري والمقارن في إطار مكافحة جريمة تهريب المخدرات، فهل تمكن الشق الجزائي من تحقيق أهداف السياسة التجريبية وهذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(١) المادة ٢٦/ من misuse of drugs act 1971.

الفرع الثاني

المؤيدات الجزائية

يقصد بها الرد الجزائي الذي يقرره المشرع متى توافرت أركان إحدى جرائم المخدرات، وقد اتبع القانون السوري والمقارن سياسة عقابية متشددة اتجاه جرائم المخدرات عموماً وتهريباً خصوصاً، وتدرج في العقوبات المقررة لجنايات المخدرات وفقاً لقصد الجاني وخطورته قاصداً من وراء ذلك تحقيق نتائج رادعة في إطار مكافحة المخدرات وناجعة في تقويض تهريبها والحد منها.

- لقد قرر المشرع السوري والمقارن عدداً من العقوبات الأصلية والتكميلية في مجال التصدي لجرائم تهريب المخدرات، وقد أعطى المشرع السوري في قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣ أهمية لنوع المخدر المضبوط المهرب، فاشتراط لتطبيق العقوبة المشددة والمقررة لجريمة التهريب أن يكون المخدر المضبوط المهرب مدرجاً في الجدول رقم ١/ أو أن يكون من النباتات المخدرة في أي طور من أطوار نموها أو بذورها الواردة في الجدول رقم ٤/ الملحقين بقانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣، في حين أنه أفرد عقوبة مخففة إذا كانت المخدرات المضبوطة مدرجة في الجداول الأخرى تبعاً لضررها الأقل، وبناء على ما تقدم سنعرض العقوبات آنفة الذكر ونبحث في التدابير التي يمكن أن تطال جرم التهريب إن وجدت، وأن نتصدى لعدة تساؤلات يمكن أن نعرضها في نهاية دراستنا لهذا الفرع وفق الترتيب التالي:

أولاً: العقوبات

أ- العقوبات الأصلية:

أن جرائم المخدرات عامة وتهريبها خاصة من الجرائم الخطيرة التي يتطلب ردعها بأشد العقوبات، وبناءً على ذلك فقد نصت أغلب التشريعات العربية على عقوبة الإعدام اتجاه جنائية تهريب المخدرات وقد استلهمت هذه السياسة المتشددة أصلها من قانون المخدرات العربي النموذجي لسنة ١٩٨٦^(١).

أما مشرعنا السوري فقد أقر عقوبة الإعدام كعقوبة جسدية لجريمة تهريب المخدرات، والتي أجاز فيها للقاضي النزول عن هذه العقوبة إذا توافرت الأسباب المخففة إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت بما لا يقل عن عشرين سنة وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في الحالتين وهذا ما نصت عليه المادة ٣٩^(٢) من قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ حيث قررت مايلي:

أ- يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية: كل من هرب مواد مخدرة أو كل من صنع مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا

(١) المادة ٣٥/ من قانون المخدرات العربي النموذجي لسنة ١٩٨٦ نصت على الآتي: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف دينار كل من استورد أو صدر بقصد الاتجار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً وبذورها بغير الأحوال المرخصة بها في هذا القانون.

(٢) يقابل هذه المادة بمضمونها المتشدد نص المادة ٣٣/ من قانون المخدرات المصري والمادة ٣٣/ من قانون المخدرات الليبي والمادة ٣٧/ من قانون المخدرات الكويتي والمادة ٨/ من قانون المخدرات الأردني والمادة ٣٥/ من قانون المخدرات العربي النموذجي لسنة ١٩٨٦.

القانون أو كل من زرع نباتات من النباتات الواردة في الجدول رقم ٤/ وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون، أو هربه في أي طور من أطوار نموه أو هرب بذوره. ب - إذا وجدت في القضية أسباب مخففة يجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الإعدام لتصبح الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين.

ويعاقب على الشروع في جريمة تهريب المواد المخدرة أو النباتات المخدرة في أي طور من أطوار نموها أو بذورها المنصوص عليها في المادة ٣٩/ بعقوبة الجريمة التامة^(١).

وبموجب هذه المادة فللمحكمة أن تنزل بالعقوبة المقررة للجناية في حالتها وقوفها عند حد الشروع الناقص أو التام، أما وفقاً للمادة ٤١/ مخدرات السوري وخلافاً للأحكام العامة فقد نصت على العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليهما في المادة ٣٩/ و ٤٠/ بعقوبة الجريمة التامة.

ومن ملاحظتنا على نص المادة ٣٩/ فيما يختص بالتهريب نرى وجود تقيد للسلطة التقديرية للقاضي، من حيث مقدار التخفيف المتاح للعقوبة في حال توافرت أسباب التخفيف، وهذا يعارض القواعد العامة المقررة في المادة ٢٤٣/ من قانون العقوبات العام التي تقضي بتخفيض العقوبة إن وجدت في

(١) المادة ٤١/ من قانون المخدرات رقم ٢/ لعام ١٩٩٣. والشروع وفق القواعد العامة وما نصت عليه المادة ١٩٩/ من قانون العقوبات السوري هو "كل محاولة لارتكاب جريمة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعد كالجناية نفسها إذا لم يحلّ دون إتمامها سوى ظروف خارجية عن إرادة الفاعل".

القضية أسباب مخففة من الإعدام إلى الأشغال المؤبدّة أو المؤقتة من ١٢ إلى ٢٠ سنة، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من عشر سنين، وللمحكمة أن تخفض إلى النصف كل عقوبة جنائية أخرى.

وبعبارة أخرى إذا كانت الجريمة وفقاً لقانون المخدرات تستوجب الإعدام، فليس للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى أقل من عشرين سنة إذا توافرت أسباب التخفيف، بينما يجوز للقاضي وفقاً للقواعد العامة أن ينزل بالعقوبة حتى اثني عشرة سنة أشغال مؤقتة، وهذا يعتبر من مظاهر التشدد في تشريع المخدرات.

وبالنظر إلى قوانين المخدرات المقارنة، نرى أن المشرع الإنكليزي قد ربط تشديد العقوبة على جرائم تهريب المخدرات غير المشروعة بنوع المخدر المهرب، حيث وصلت عقوبة تهريب المخدرات الدرجة الأولى A إلى أشد العقوبات وهي الغرامة أو السجن مدى الحياة أو كلاهما معاً^(١)، ومن الملاحظ أن جميع التشريعات الإنكليزية الصادرة بشأن مكافحة المخدرات أعطت المحكمة صلاحية الجمع في العقوبة المقيدة للحرية والعقوبة المالية أو التفريق بينهما^(٢).

ويمكننا أن نشير أيضاً لقانون المخدرات الألماني الذي يقضي فقط بعقوبة مؤقتة سالبة للحرية بحد أعلى لمدة خمس سنوات كمؤيد جزائي لجميع

(١) المادة ٢٦/ المعدلة من قانون إساءة استعمال المخدرات البريطاني لعام ١٩٧١.

(٢) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ١٤٠.

أنواع الاتصال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية سواء أكان من نوع الجناية أو الجنح^(١).

فالهدف الأساسي من عقوبة سلب الحرية في ألمانيا هو إعادة تأهيل الجناة وليس مجرد الإيلاء أو العزل، فمن النادر أن تجد في السجون الألمانية محكوماً عليه بجرم يتعلق بأي اتصال غير مشروع للمخدرات لمدة أكثر من خمس سنوات^(٢).

واستكمالاً لما سبق نرى أن المشرع السوري في قانون المخدرات لعام ١٩٩٣ قد وضع قيوداً على سلطة قاضي الموضوع عند تناوله لأحكام المادة ٣٩/ في التطبيق مفادها تشديد العقوبة وعدم جواز منحه الأسباب المخففة في حال توافر مجموعة من الشروط، حيث يلزم في حال توافرها أن يحكم بالإعدام ونعرض في مايلي الحالات الوجوبية التي لم يجز فيها المشرع وفقاً للمادة ٣٩ تخفيف العقوبة حيث لا سبيل للقاضي في حال توافرها إلا الحكم بالإعدام:

أ- التكرار: ونقصد به أن يقوم الجاني بإعادة ارتكاب جريمة أو أكثر خلال فترة زمنية محددة، ويتطلب التكرار وجود حكم مبرم بالإدانة عن جريمة سابقة عوقب عليها بعقوبة أصلية، وارتكاب جريمة جديدة لاحقة للحكم ولم

(١) المادة ٢٩/٤ والمادة ٢٩ مكرر 2/1/A والمادة ٢/١/٣٠ والمادة ٣٠ مكرر A/3 من قانون المخدرات الألماني لعام ١٩٨٢.

(٢) كامل فريد السالك، مرجع سابق، ص ١٤٠.

يعرف قانون المخدرات السوري المقصود بالتكرار ولم ينص على أحكامه والتي وردت في قانون العقوبات العام^(١).

ووفقاً لقانون المخدرات السوري رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ فإنه لا تمنح الأسباب المخففة في حال تكرار ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٩/ التي تعنى بتهريب وزراعة وصناعة المخدرات والمادة ٤٠/ التي تختص بالحيازة وإحراز المواد المخدرة التي يتوافر فيها قصد الاتجار من القانون نفسه.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية العود بأنه عودٌ خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم والجريمة التي يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣/ أو ٣٤/ من قانون المخدرات المصري^(٢).

وبناءً على ما سبق عند إثبات التكرار يجب مراعاة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية التي تقضي بالإدانة في جرائم مماثلة لما هو وارد من جنايات في قانون المخدرات السوري ومنها جريمة تهريب المخدرات وجعلها معتبرة في حالة التكرار لدى الجاني، لكن الرأي لدى محكمة النقض السورية إلى أن الحكم الصالح لاعتباره أساساً في التكرار هو الحكم الصادر عن المحاكم السورية أما

(١) المواد ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١/ من قانون العقوبات السوري.

(٢) د فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ١٤٠.

الأحكام الصادرة عن محاكم البلاد الأجنبية فيمكن أن تعتبر من الأسباب المشددة للعقوبة ^(١).

وفي حال ارتكاب الجاني جرمًا آخرًا بعد تشميل حكمه السابق بالعفو العام فلا تطبق أحكام التكرار فيها كذلك الأمر في حال الحكم الغيابي حيث سيلغى عند تسليم الجاني نفسه.

ب - صفة الجاني: حيث لا مكان لتخفيف العقوبة إذا كان من ارتكب جرم التهريب متمتعاً بصفة الموظف في الدولة سواءً المناط به مكافحة جرائم المخدرات كرجال الضابطة العدلية أو مساعديهم أو العاملين في الدولة الذين تربطهم صلة بالمواد المخدرة كموظفي الصحة وغيرهم، وعلة التشديد هنا تكمن في سهولة وجود المخدر بين يدي هؤلاء الموظفين وبالتالي قدرتهم علي خيانة الثقة وارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات ^(٢).

فالجاني هنا يقوم باستغلال السلطات الممنوحة له وفقاً للقانون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها حصراً في المادة /٣٩/ من قانون المخدرات ومن بينها جرائم تهريب المواد أو النباتات المخدرة، وبرأينا يجب أن لا يقتصر ذلك على ما هو وارد في هذه المادة بل يجب أن تطل كافة جرائم المخدرات، فالهدف الأبعد لعله التشديد هو منع ارتكاب أي جريمة مخدرات وليس فقط ما هو وارد في المادة ٣٩.

(١) عبود السراج، المرجع السابق، ص ٤٤٥.

(٢) عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٨١.

ج - التغير بقاصر في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في

المادة ٣٩

ويهدف المشرع من وراء التشديد الذي يلحق بالجاني هو حماية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد في حال تم استخدامهم من قبل الجاني في ارتكاب الجريمة، فالجاني هنا يستغل صغر سنهم وعدم امتلاكهم الإرادة الحرة والكافية في اقتترافه لأي من تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٩، ويتحقق ظرف التشديد هنا حتى ولو كان هناك درجة قرابة بين الجاني والقاصر المستخدم أو كان هذا الأخير تحت ولاية أو إشراف أو سلطة الجاني.

ومعنى استخدام القاصر يرد على كافة صور المساهمة الجرمية بأن يكون القاصر فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا وغيره من الصور باستثناء أن يكون محرصاً لأن التحريض يستلزم حمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة ولا يمكن للقاصر أن يحرض على الجريمة يقوم هو بتنفيذ أحد أركانها.

د - اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة

أو عمله لحسابها أو تعاونه معها

وبموجب هذه الفقرة نرى أن المشرع قد اعتبر أن اشتراك الجاني في عصابة إجرامية منظمة دولياً للقيام بالفعل المجرم من الظروف المشددة والموجبة للحكم بالإعدام، وهدفه من فرض هذا التشديد هو تحقيق وتفعيل التعاون الدولي الذي دعت إليه كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات في إطار تصديها لموضوع مكافحة تهريب المخدرات والتي صادقت على جميعها الجمهورية العربية السورية.

فالسلك الإجرامي المنظم دولياً ينبئ عن خطورة إجرامية كبيرة، مما استدعى المشرع للحد من هذه الخطورة، كي لا يفلت أي مجرم تربطه بها أي مساهمة ضمن هذه العصابات من المسؤولية الجزائية سواء كان عضواً فيها أو كان يعمل لحساب هذه العصابات أو يتعاون معها بأي وجهٍ كان.

ويمكن لنا أن نبدي بعض الملاحظات على هذه الفقرة التي نرى بأنها تتسم بالغموض وعدم الوضوح، فالمشرع قد حصر فيها عمل العصابات الدولية في مجال التهريب فقط ولم يتطرق إلى جرائم أخرى خطيرة كالصناعة والإنتاج والاتجار وغيرها، ولم يبين كذلك جنسية الجاني وصلة تهريب المخدرات بالإقليم السوري، فهل مقصد العصابة الدولية القيام بتهريب المخدرات إلى سوريا أو إلى بلد آخر غيرها، وبالتالي جواز تطبيق القانون الجزائي السوري من عدمه، إلا إذا كان المشرع يفترض إمكانية توقع حدوث النتيجة في سوريا فيطبق القانون السوري تبعاً للصلاحيات الإقليمية له.

ونرى بوجود تلافي القصور الذي يعتري هذه الفقرة بوجوب تعديلها بحيث تشمل أي جنائية نص عليها قانون المخدرات ولا تقتصر فقط على التهريب وبالتالي تحقيق حماية أوسع للمجتمع، وبيان علاقة الدولة السورية بحيث تسمح بتطبيق القانون الجزائي السوري استناداً للصلاحيات الإقليمية أو الشخصية أو العينية^(١).

(١) مبدأ عينية النص، أشارت إليه المادة /١٩/ من قانون العقوبات السوري: ومؤداه أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، وذلك أيّاً كان مكان ارتكابها أو جنسية من ارتكبها.

مبدأ شخصية النص أشارت إليه المادة /٢٠/ من قانون العقوبات السوري: ومؤداه أن يطبق النص الجنائي على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة، أيّاً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه، وهذا

وتقابل هذه الفقرة في القانون المقارن ما ورد في قانون المخدرات المصري رقم ١٨٣ لعام ١٩٨٩ في الفقرة /د/ من المادة /٣٣/ منه التي اعتبرت كظرف مشدد للعقوبة مايلي:

"كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد "

ونرى أن هذا النص هو أوضح وأفضل من النص السوري السابق فهو لم يحصر موضوع الاشتراك في مجال التهريب فقط، بل حدد جملة من الأفعال المكونة لجرائم المخدرات ترتكب داخل الأراضي المصرية.

هو الوجه الإيجابي للمبدأ أما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتبياً إلى جنسية الدولة، ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة.

مبدأ عالمية النص، أشارت إلى المادة /٢٣/ من قانون العقوبات السوري: مفهومه وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأياً كانت جنسية مرتكبها، وهذه الصلاحية احتياطية، لأنها تستند إلى الحق في معاقبة الأجانب المقيمين إذا ارتكبوا جرائم لاتمس الدولة وعلى غير أرضها ولم يعاقبوا على أفعالهم ولم يكن استردادهم قد طلب أو قبل.

انظر في تفصيل ذلك، الأستاذ الدكتور عبود السراج: المبادئ العامة في قانون العقوبة . الجزء الأول (نظرية الجريمة) منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية لعام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٦٣ وما بعدها. والدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، ط٦ القاهرة ١٩٨٩، ص ١٢٠ وما بعدها.

هـ - استغلال الجاني:

ونقصد بذلك أن يستغل الفاعل الوظيفة أو السلطة المخولة له بمقتضاها أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للقانون، في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو تسهيلها.

فيكفي على سبيل المثال أن يضع الجاني في حقيبته كيلو هيروين واحد ويعبر به الحدود مستغلاً حصانته استناداً لوضعه الوظيفي وعدم إمكانية تفتيشه لتحقيق غايته الجرمية بكل سهولة.

ولابد لنا عند الحديث عن جرائم المخدرات التي تفرض بحق مرتكبها عقوبة الإعدام أن نذكر بنص المادة /٥٤/ من قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ حيث قضت بما يتضمن ما يلي: كل من اختلق أدلة مادية لإيقاع الغير بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالإعدام إذا أدى اختلاق الأدلة إلى تنفيذ حكم الإعدام، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة المختلفة الإعدام أو الاعتقال المؤبد.

ويقصد بالأدلة الواردة بنص هذه المادة أن تكون مادية ملموسة وغير معنوية كالشهادة الكاذبة مثلاً، فالدليل المادي المذكور والمختلق من قبل الجاني وبعلمه وبإرادته بالإضرار بالغير يجب أن يؤسس عليه أو أن يؤدي إلى صدور حكم بالإدانة بإحدى الجنايات الواردة في قانون المخدرات.

ففي جنائية تهريب المخدرات موضوع دراستنا يمكن أن تختلق الجريمة بحق الغير، عبر أن يدس الجاني كمية لا بأس بها من المخدرات بين الأمتعة الشخصية للمجني عليه وبدون علمه أثناء اجتيازه أو عبوره أحد المطارات أو

المنافذ الحدودية، أو أن يضعها في سيارته عند دخول أو مغادرته للحدود الجمركية للدولة.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة /٥٤/ قد حددت صراحةً أن تكون الجريمة التي اختلقت الأدلة من أجلها هي جنائية من جنايات قانون المخدرات، أما إذا كانت الأدلة المختلفة تتعلق بجنحة منصوص عليها بقانون المخدرات فإن الفعل ينطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام في المادة ٣٩٣ منه والتي تقضي معاقبة من يخلق أدلة مادية على جريمته بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، كذلك لم تنص المادة على المؤيد المطلوب في حال لم يؤدي التحقيق إلى إدانة المجني عليه أو في حال تراجع الجاني واعترافه في فعله، فهنا يمكن العودة لأحكام قانون العقوبات العام ونصوص المواد المتعلقة بالافتراء^(١).

ب- العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات إضافية تلحق بالعقوبة الأصلية ولكنها لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم، أي أنها لا تفرض بقوة القانون بل يتوجب على القاضي أن يحكم بها، وقد جعل المشرع السوري في قانون المخدرات هذه العقوبات وجوبية وبذلك يكون قد خرج عن قواعد قانون العقوبات العام الذي يحكم بها جوازيًا ويترك أمر تطبيقها للمحكمة وهذه العقوبات هي الغرامة والمصادرة، لكنه استثنى عقوبة تكميلية واحدة وجعلها جوازية وهي نشر الحكم.

(١) المواد /٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤/ من قانون العقوبات السوري العام.

الغرامة:

وهي بموجب أحكام قانون المخدرات السوري وجوبية يقع على القاضي أن ينطق بها إلزامياً وإلا كان حكمه معيباً مع ترك حرية تقدير مقدارها له بين حدين أدنى وأعلى، وفق ما جاء في نص المادة ٣٩ فقرة ب/ التي قضت بما يلي "إذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية في كلتا العقوبتين".^(١) ويمكننا أن نلمس من هذا النص حرص المشرع السوري على زيادة مبلغ الغرامة المفروضة على مرتكبي جرائم تهريب المخدرات وذلك لمواجهة الأرباح الخيالية التي يمكن أن يحققونها. ولا بد أن نشير إلى أن قواعد تخفيف العقوبة في حالة الظروف القضائية المخففة لا تنطبق على عقوبة الغرامة فآثر هذه الظروف المخففة مقصور على العقوبات الأصلية فقط^(٢)، كذلك نصت الفقرة ج/ من المادة نفسها على الغرامة الجرمية بأن تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبة المقررة

(١) تقابل هذه المادة نص المادة ٣٣/ من قانون المخدرات المصري لسنة ١٩٨٩، لكن الملاحظ أن مشرع المخدرات المصري - وعلى خلاف مشرعنا السوري - يجمع بين العقوبة والغرامة بموجب المادة ٣٣/ منه والتي تقابل نص المادة ٣٩/ نص على عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كمؤيد جزائي لجريمة الجلب وبرأينا أن مسلك المشرع السوري في هذا الاتجاه هو الأفضل كونه لا يوجد فائدة من تحقيق الردع الخاص بحق الجاني بعد إعدامه كذلك إذا كانت الغاية من الغرامة هي حرمان الجناة من أموالهم فإن ذلك يتحقق عبر مصادرة أموالهم الناجمة عن اقترافهم لجرم تهريب المخدرات المادة ٥٨/ و ٥٩/ من قانون المخدرات السوري.

(٢) إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق نفسه، ص ١٣٧.

على جريمة تهريب المواد المخدّرة بالغرامة المقررة في قانون الجمارك، وهذا يعني بأنه يقع على عاتق الجاني تسديد الغرامات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك المترتبة على جريمة التهريب التي قام بها ^(١).

وتختلف سياسة المشرع الألماني والإنكليزي بالنسبة لعقوبة الغرامة عنها بالتشريع السوري، فالغرامة لديهم عقوبة أصلية مستقلة لها مكان الصدارة بين المؤيدات الجزائية وتأتي بديلاً عن عقوبة الحرمان من الحرية حيث يتوجب على المحكمة الاختيار بينها وبين عقوبة سلب الحرية ^(٢).

المصادرة:

وهي وجوبية تبعية يلزم القاضي بالنطق بها بشأن جرائم المخدّرات إلى جانب العقوبة الأصلية، وهي على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن العقوبات الإضافية جوازية تعود لتقدير القاضي وقد جاء ذكرها في نص المادة ٥٩ من قانون المخدّرات السوري حيث قضت بما يلي: " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدّرة أو النباتات والبذور التي تنتج منها مواد مخدّرة

(١) نصت المادة /٢٧٩/ من قانون الجمارك السوري على هذه الغرامة حيث قضت بمايلي: تفرض غرامة جمركية عن مخالفات التهريب أو ما هو معتبر كذلك على النحو التالي: ستة أمثال إلى ثمانية أمثالها عن البضائع الممنوعة المعينة.

(٢) المادة /٢٩/ من قانون المخدّرات الألماني، والمادة ٢٦/ب من لائحة إساءة استعمال المخدّرات البريطاني لسنة ١٩٧١.

وكذلك الأموال المتحصلة عن الجريمة^(١) والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية "ووفقاً لهذه المادة فإن المشرع قد جمع بين المصادرة كعقوبة جزائية شخصية وبين المصادرة كتدبير احترازي، فالمصادرة كعقوبة جزائية تقع على أشياء مشروعة بالأصل ويسمح بحيازتها والتصرف بها لكن نظراً لعلاقتها بالجريمة فتقرض مصادرتها وتنزع ملكيتها وتنصب على كل أداة أو وعاء أو وسيلة نقل أو جهاز أو آلة استعملت في الجريمة والأموال الناجمة عن اقتراف الجريمة.

أما المصادرة كتدبير احترازي عيني فهدفه تأمين حماية المجتمع ويشمل ما كان اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع بحد ذاته كالمواد المخدرة أو النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم ٤ وبذورها ويلزم القاضي بالحكم بها حتى ولو برئ الفاعل أو استقاد من عذر محل أو اعفو عنه، ومن أجل ذلك كانت مصادرتها واجبة حتى لو أغفل الحكم النص على ذلك كونها تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وعندئذ تتم المصادرة بالطريق الإداري الذي لا مفر من اتخاذها^(٢).

(١) الأموال المتحصلة عن الجريمة: هي كل شيء يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية ويدخل ضمن مفهوم الأموال التي حصل عليها الجاني من امتهانه أعمال تهريب المخدرات.

(٢) نقض جنائي مصري لعام ١٩٥٦، مجموعة احكام النقض، س ٧ رقم ١٢٢، منشور في إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٤٠، وقد وصفت محكمة النقض هذه المصادرة بأنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار أجراء بوليسي لا مفر من اتخاذها في مواجهة الكافة.

ومن ملاحظتنا لنص المادة نرى التأكيد من المشرع على ضرورة حجز ومصادرة كافة المواد المخدرة أو الأدوات التي استعملت في إحدى جرائم المخدرات سواء كان الحكم بإدانة المتهم أو براءته، ويستثنى من ذلك إذا كان المتهم الذي قضى ببراءته من الأشخاص الذين رخص لهم القانون باستيراد وتصدير المواد المخدرة فلا تتم هنا مصادرة المواد المضبوطة مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية فلا تصدر المواد المخدرة أو النباتات المخدرة إذا كانت ملكيتها تعود إلى أشخاص مرخص لهم قانوناً باستيراد أو تصديرها فترد لهم إذا كانت مسروقة، فالمواد المخدرة على سبيل المثال التي سرقت من طبيب أو صيدلي والمرخص لهما بحيازتها فترد لهم ولا تصدر، كذلك في حال كانت الوسيلة المستخدمة في الجريمة تعود لشخص ليس له أي علاقة بارتكابها فترد لهم، بيد إن المشرع في المادة السابقة لم يوضح جملة من التساؤلات فهو لم يحدد الجهة التي يحق لها التصرف بالأدوات أو التي تخصص لها الأدوات ووسائل النقل التي حكم بمصادرتها، ولم يتطرق لحكم الأرض التي استخدمت في الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة المدرجة في الجدول رقم ٤ فهل يحكم بمصادرتها؟ كذلك لم يبين حكم وسائل النقل التي لم يتم ضبطها أثناء تحقيقات رجال الضابطة العدلية.

وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن الاستفادة من قانون المخدرات المصري في المادة ٤٢ منه والتي حددت بشكل دقيق الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، كما بينت حكم الأرض المزروعة بالنباتات المخدرة فتصدر إذا كانت ملكاً للجاني أو بانتهاء حيازته عليها إذا كان مجرد حائز.

وفيما يتعلق بحكم وسائل النقل التي لم يتم ضبطها أثناء التحقيقات فيمكننا العودة لأحكام قانون العقوبات السوري^(١) حيث منح المحكوم عليه مهلة من أجلها تسليمها تحت طائلة أداء ضعف قيمتها وفق تقدير القضاء إذا لم يسلمها خلال المهلة التي تحددها المحكمة.

وبالعودة إلى أحكام قانون المخدرات السوري المنظمة للمصادرة لابد من الإشارة إلى حكم المادة /٥٨/ التي قضت بإجراءات احتياطية وتنفيذية تطل أموال المتهم بحجزها ومصادرتها إن كان مصدرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ من هذا القانون، حيث نصت بما يلي:

(على الجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين /٣٩-٤٠/ من هذا القانون أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه الجرائم وعلى المحكمة أن تحقق في المصادرة الحقيقية لأموال المتهم أياً كان حائزها أو مالکها وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً ناجم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين قضت ضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم ولذوي العلاقة إثبات مشروعية أموالهم أثناء سير الدعوى).

(١) المادة /٦٩/ من قانون العقوبات السوري العام وقد نصت على مصادرة جميع الأشياء التي نتجت أو استعملت في الجريمة أو التي كانت معدة لاقترافها.

وقد هدف المشرع من خلال هذه المادة مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات التي تستهدف الربح.

وبالنظر إلى بعض التشريعات الغربية كالألمانية والإنكليزية^(١) فهي لا تختلف عن التشريع السوري فقد نصت على وجوب تطبيق أحكام المصادرة، فالمشرع الألماني اعتبر المصادرة مؤيد جزائي مستقل يشمل بالإضافة للمواد المخدرة كل الأشياء ذات الصلة بجرائم المخدرات، كذلك المشرع الإنكليزي الذي نص على مصادرة إيرادات جرائم الإتجار بالمخدرات إضافة لمصادرة المواد المخدرة.

نشر الحكم:

وهي عقوبة إضافية جوازية لها صفة العقوبة النفسية كونها تلحق بالمحكوم عليه فنقل من ثقة العامة به ومن تعاملاتهم معه، وقد نصت عليها المادة ٥٢/ من قانون المخدرات فأجازت للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم المبرم من نفقة الجرائم العامة وفي ثلاثة صحف محلية.

وطالما أن نص المادة ٥٢ لم يحدد نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة لذلك فإن النشر جاء عاماً ويكون جائزاً في الجنايات والجنح على حد سواء باعتبار إن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه، وهو بذلك يختلف عن أحكام النشر في القواعد العامة التي تحكم بالنشر في جميع

(١) المادة ٢/٣٣ من قانون المخدرات الألماني، والمادة ١/٥ من قانون تجارة المخدرات الإنكليزي

الجنايات وفقط في الجرح التي خصها المشرع بنص ويكون على نفقة المحكوم عليه وفي صفحتين.^(١)

وبالعودة للتشريعات الأجنبية لم نجد نص على هذه العقوبة ويعود سبب ذلك لعدم ملاءمتها في تحقيق الردع الخاص، فهدف العقوبة إعادة تأهيل المحكوم عليه وعدم النيل منه ومن سمعته واعتباره وإعادته عضواً سليماً نافعاً وهذا كله لا يتوافق مع وجود عقوبات تنال من المحكوم عليه وتنتقص من آدميته.^(٢)

ونحن نؤيد جميع الآراء التي تدعو لإقصاء مثل هذه العقوبات من القوانين الجزائية في سورية وغيرها من القوانين العربية.

ج- العقوبات الفرعية التبعية: من الطبيعي أن لا ينص قانون المخدرات عليها لأنها عقوبات تفرض بمجرد النطق بالحكم بالعقوبة الأصلية ولا حاجة لذكرها بعكس العقوبات الإضافية أو التكميلية وقد نص عليها في القواعد العامة التي قضت بما يلي^(٣):

١- الحكم بالإشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة.

(١) المادة ٦٨/ من قانون العقوبات السوري العام.

(٢) د كامل فريد السالك، المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٣) المادة ٦٣/ من قانون العقوبات السوري العام.

٢- الحكم بالإشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

تلك هي العقوبات الأصلية والتكميلية والفرعية التي اقترحها المشرع السوري في قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ إزاء مهربي المخدرات وما يقابلها في التشريع المقارن ولكن هل هناك تدابير احترازية نص عليها اتجاههم؟

ثانياً: التدابير

من خلال مراجعتنا لنصوص قانون المخدرات السوري والقوانين العربية الأخرى المقارنة لم نجد أي نص يشير إلى وجود أي تدبير بحق مهربي المخدرات وإنما اكتفت نصوص القوانين بالعقوبات القاسية والشديدة وإن اتفقت على تدبير وحيد اتجاه مرتكبي جرائم المخدرات بشكل عام وهو إيداع المدمنين في إحدى المصحات لعلاجهم وإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً وطبياً وإبعادهم عن برائن الجريمة.

وهنا لابد من الإشارة إلى العيب الذي يعتري المادة ٤٣ من قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ والتي نصت على إمكانية إيداع المدمنين في إحدى المصحات لضمان إعادتهم إلى الحياة الطبيعية، وقد جاء في الفقرة ب منها مايلي " يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بدلاً من تنفيذ العقوبة بوقفها وإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المواد المخدرة إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها

ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بالأشراف على المودعين بالمصحة ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد على السنة".^(١)

واستناداً لما سبق فإن وقف التنفيذ يكون لمرتين فقط، فلا يجوز أن يودع المصحة من سبق وتم إيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق وذلك رغبةً من المشرع بأن لا يسد الطريق على من قصر في العلاج في المرة الأولى فأجاز للمحكوم عليه أن يخضع للعلاج مرة ثانية فقط.

وقد وجه إلى هذا النص انتقادات واضحة^(٢) حول تفريقه في العقاب بين صنفين من المجرمين أحدهما أكثر خطورة وهو المدمن والثاني أقل خطورة وهو المتعاطي.

وبدورنا نرى أن المشرع السوري في نصه هذا لم يكن موفقاً فكيف يقرر عقوبة مخففة للمدمن الذي حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو تسلم مواد مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي حتى أصبح مدمناً بأن يقرر إيداعه إحدى المصحات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة ويفرج عنه بعد ذلك إذا ثبت شفاؤه بينما يقرر عقوبة الاعتقال المؤقت التي تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة لمن يرتكب الأفعال المذكورة في المادة ٤٣ بقصد التعاطي

(١) تُقابل هذه المادة في التشريع المخدرات المصري نص المادة ٣٧/ والتي تتطابق مع النص السوري، ولكن تختلف في مدة الإيداع حيث نصت على ألا تقل عن ستة أشهر وألا تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل.

(٢) عبد القادر الشيخ، المرجع السابق، ص ٨٩.

أو الاستعمال الشخصي ولم يصل إلى حالة الإدمان وهو يعتبر أقل خطورة من المدمن كونه بقي بمرحلة التعاطي.

وبرأينا لا بد من المساواة في العقوبة أو التدبير وأن يشمل تدبير الإيداع في المصح المدمن والمتعاطي معاً إذا قررت المحكمة ذلك وإلا فيجب ولا اعتبارات العدالة أن يفرض المشرع العقوبة نفسها في حالتي المدمن والمتعاطي معاً، فتفرض العقوبة بحق المتعاطي وهو في السجن ويعالج المدمن حتى يشفى من إدمانه لينفذ باقي العقوبة في السجن بعد احتساب مدة بقائه في المصح من العقوبة.

ومن هنا نحن نرى أن نص الفقرة ب من المادة ٤٣ المتعلقة بوقف التنفيذ يشكل خروجاً صارخاً عن القواعد العامة في قانون العقوبات، وإن وقف التنفيذ الوارد فيها يفتقد للأساس الفلسفي الذي قامت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات العام فهو بموجبها يطال فقط الجنح والمخالفات ولا يشمل الجنايات^(١) إما نص الفقرة ب من المادة "٤٣" فقد أجاز وقف التنفيذ على الرغم إن العقوبة الواردة في الفقرة أ من المادة نفسها هي عقوبة جنائية تبدأ بالأشغال الشاقة من ٣ سنوات حتى ١٥ سنة.

إضافة لهذا التدبير الاحترازي نعرض لما جاء في المادة "٦١" من قانون المخدرات السوري التي تضمنت تدبير عيني وهو إغلاق المحل حيث قضت بما يلي "يحكم بإغلاق كل محل مرخص له في الاتجار بالمواد المخدرة أو في

(١) المادة ١٦٨/ من قانون العقوبات السوري العام.

حيازتها أو أي محل آخر غير معد للسكن أو غير مسكون إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين "٤٠,٣٩" من هذا القانون وفي حال التكرار يحكم بإغلاق المحل نهائياً".

ومن الملاحظ على هذا النص أنه جعل إغلاق المحل مؤقتاً إذا وقعت فيه إحدى جنايات المخدرات والتي نص عليها في المادتين "٤٠,٣٩" من القانون نفسه المقترنة بالاتجار فقط لأول مرة ويصبح نهائياً في حال تكرار ارتكاب إحدى هذه الجرائم، لكن هذا النص لم يحدد مدة الإغلاق المؤقت!

وبالتالي يتوجب علينا العودة إلى القواعد العامة التي يقضي بان مدة الإغلاق المؤقت من شهر إلى سنتين^(١)، ولا تؤثر وفاة المحكوم عليه في سريان هذا التدبير حيث يظل المحل مغلقاً طيلة المدة المحكوم بها^(٢)، كما أن العفو العام أو الخاص لا يشمل هذا التدبير إلا بنص صريح^(٣).

والإغلاق كتدبير وقائي عيني لا يمنع من امتداد أثره إلى الغير، فالقانون لم يشترط أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكاً للمتهم، ويرى الفقه المصري بأن لصاحب المحل المحكوم بإغلاقه الحق في حال عدم مسؤوليته عن الجريمة أن يطلب من الجهة الإدارية بأن تمكنه من فتح المحل

(١) المادة ١/١٠٣ من قانون العقوبات السوري العام.

(٢) المادة ١/٤٩ من قانون العقوبات السوري العام.

(٣) انظر المادة ١/٥٠/و/١٥٢ من قانون العقوبات السوري العام.

واستعمال الرخصة التي تمكنه من ذلك طالما أنه حسن النية ويستطيع أن ينفذ عن نفسه شبهة التقصير الذي أدى إلى وقوع الجريمة^(١).

في ختام دراستنا للمؤيدات الجزائية المفروضة على جريمة تهريب المخدرات لابد لنا من ان نطرح جملة من التساؤلات التي نرى أنه من المفيد الإشارة إلى أحكامها في تشريعات المخدرات المختلفة وهي ما يلي:

هل يمكن أن يستفيد مهرب المخدرات من عذر محل من العقاب أو من إفراج مشروط؟

وما هي الغاية من مضاعفة مدة التقادم بحق مرتكبي جناية تهريب المخدرات؟

بداية لقد منح قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ عذراً محلاً لكل من بادر من الجناة لإبلاغ السلطات عن الجريمة، لكن وفق شروط معينة حددتها المادة "٥٣" من القانون نفسه والتي قضت بإمكانية أن يعفى من العقوبات المقررة في المادتين "٣٩ و ٤٠" كل من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة يتعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة.^(٢)

فبموجب المادة السابقة قرر المشرع إعفاء الجاني من العقاب باستثناء المحرض مفترضاً وجود عدد من الجناة ويقوم أحدهم بالإبلاغ الصادق عن

(١) ادوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٣٩. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٢) العذر المحل ليس سبباً لأمتناع المسؤولية أو لأباحة الفعل فهو لا يزيد عنه صفته الجرمية.

باقي الجناة وذلك قبل علم السلطات العامة بها، أما إذا كان البلاغ كاذباً ولم يثبت وجود جناة آخرين معه أو كانت الجناية التي قام بالإبلاغ عنها ليست الجنايات المنصوص عليها في المواد ٣٩ و ٤٠ مخدّرات سوري فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء لانتفاء شروطه هذا من جهة ومن جهة أخرى إذا كان الإبلاغ قد تم بعد علم السلطات العامة بموضوع الجريمة فيجب أن يتسم الإبلاغ بالجدية والدقة وأن يؤدي إلى ضبط باقي الجناة المساهمين في الجريمة، فإذا توافرت في الإبلاغ هذه الشروط فإنه يترتب للمبلغ الحق في الإعفاء من العقاب حتى وإن لم تتمكن السلطات العامة من القبض على باقي الجناة، وقد عالج هذا الموضوع قضاء محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه ما يلي: في حال إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها بها فإن المبلغ يستحق العذر المحل متى كان الإبلاغ صادقاً متسماً بالجدية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدّرات باعتبار أن هذا الإعفاء نوعاً من المكافأة من المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة^(١).

ونحن نؤيد ما جاء بمحكمة النقض المصرية، فالمبلغ يستحق الإعفاء ولا يجوز مسأئلته عن تقصير السلطات المختصة بالمكافحة بالقبض أو المتابعة والتفتيش وعن نتيجة تحقيقاتها إذا كانت صحيحة أو شابها القصور.

(١) نقض مصري، طعن ٨٨٧٤، لسنة ٥٤ قضاية، جلسة ١٣/٣/١٩٨٥، مكتب فني، ص ٣٧٢ ص ٣٧٣. أيضاً نقض جنائي مصري الطعن رقم ٢٤٩١١ لسنة ٦٤ قضاية جلسة ٢١/١/٢٠٠٤م، منشور في حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ١٥٩.

يقابل هذا النص السوري آنف الذكر نص المادة ٤٨ من قانون المخدرات المصري رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ حرفياً لكن النص المصري وسع نطاق الإعفاء من العقاب ليشمل إضافة للمادتين ٣٣، ٣٤ منه المادة ٣٥ المتعلقة بإعداد أو تهيئة مكان لتعاطي الجواهر المخدرة بدون مقابل أو سهل أو قدم للتعاطي جواهر مخدرة بدون مقابل، وهو بدون أدنى شك أفضل من النص السوري الذي قصر نطاق الإعفاء فقط على التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٩ و ٤٠ منه ولم يتطرق إلى المادة ٤٢ منه المتعلقة بذات الحالات التي نصت عليها المادة ٣٥ من قانون المخدرات المصري.

ونرى أن نص المادة ٥٣ من قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ والمادة ٤٨ من قانون المخدرات المصري لعام ١٩٨٩ قد جاءت بإحكام واضحة وهامة تعود بالنفع على الجاني والسلطات العامة معاً، فمن جهة الجاني إذا استطاع تحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ أو ٤٨ فإنه يعفى من العقاب ويمنح فرصة لتدارك خطئه والعودة من جديد كإنسان صالح إلى مجتمعه، ومن جهة السلطات العامة فهي تستطيع إكمال عملها الذي بدأته بوقت أسرع وأن تلقي القبض على باقي الجناة مما يعود بالنفع على الدولة والمجتمع.

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة في التشريعات الأخرى، فنجد أن المشرع الإنكليزي في قانون الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٦ قد منح عذراً مغفياً من العقاب حيث نص على مايلي "إذا تم الاتفاق بين عدة أشخاص على تهريب أموال متحصلة عن تهريب المخدرات ثم أبلغ أحد هؤلاء الأشخاص السلطات

المختصة، فإنه لا يكون مذنباً وفقاً لهذا القانون ويعفى من العقاب شريطة أن يتم الإبلاغ قبل بدء تنفيذ الجريمة أو علم السلطة بها أو أن يتم الإبلاغ بعد قيامه بهذا العمل شريطة أن يكون اعترافه إرادياً وأن يكون الوقت مناسباً للإبلاغ^(١).

وهو بذلك النص قد وسع نطاق الإعفاء ليشمل بالإضافة لجريمة تهريب المخدرات أنشطة غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من تهريب المخدرات، ونرى في ذلك اتجاه جدير بالإتباع لأن المال هو الدافع الأساسي لديمومة هذه الجرائم الخطيرة.

رأينا فيما سبق أن مهربوا المخدرات يمكن أن يستفيدوا من عذر محل من العقاب وفق الشروط التي حددتها نصوص قوانين المخدرات المحكوم عليهم بها لكن هل يمكن أن يستفيدوا من إفراج مشروط أو من تقادم على العقوبة الجزائية المحكوم عليهم بها؟

بالرجوع إلى قانون المخدرات السوري لعام ١٩٩٣ نرى انه لم ينص على حرمان مهربو المخدرات من حقهم بالإفراج الشرطي، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات السوري العام التي قضت بما يلي " للقاضي أن يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مانعه أو مقيدة للحرية جنائية كانت أو جنحية بعد أن ينفذ ثلاثة أرباع عقوبته إذا ثبت انه صلح فعلاً

(١) المادة ٤/٢٤ من القانون Drug trafficking offenees act, 1986.

على أن العقوبة المنفذة لا يمكن أن تنقص عن تسعة أشهر إذا كان الحكم مؤبداً أمكن الإفراج عن المحكوم عليه بعد سجنه عشرين سنة^(١).

وبناء على ذلك لطالما لم ينص قانون المخدرات السوري على إلغاء نظام الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بجناية تهريب المخدرات فالأجدى ممّا تطبيقه وفقاً للقواعد العامة.

فنظام الإفراج الشرطي أسلوب ناجح يُقوم سلوك المحكوم عليه ويدفعه إلى نسيان الماضي والتطلع إلى مستقبل حسن عبر سلوك نموذجي يسلكه خلال وجوده في السجن أملاً في الاستفادة منه، مما يرسخ في نفسه التزام حسن السلوك والطاعة ويهيئ فرصة التأهيل الناجح والالتزام بالواجبات المفروضة عليه أثناء فترة التجربة أو الإفراج الشرطي لمتابعة تأهيله لتحقيق التآلف مع المجتمع بهدوء توطئة للإفراج عنه نهائياً^(٢).

وعلى نقيض ذلك نجد أن هناك قوانين نصت صراحة على حرمان المحكوم عليهم بجناية التهريب المخدرات من الإفراج الشرطي ومنها قانون المخدرات المصري الذي قضى بحرمان المحكوم عليهم في جنايات المخدرات

(١) المادة ١٧٢/ من قانون العقوبات السوري.

(٢) عبود السراج، علم الأجرام وعلم العقاب، دار النشر ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٩٠،

من الاستفادة من هذا النظام ماعدا الجنايات المتعلقة بالتعاطي أو الاستعمال الشخصي.^(١)

وإذا كان للمشرع في قانون المخدرات المصري اعتباراته في حرمان المحكوم عليهم بجناية المخدرات من نظام الإفراج الشرطي نظرا لخطورتها، فكان لابد أن ينظر أيضا إلى نظام الإفراج الشرطي كأسلوب ناجح وحديث يساهم في تأهيل الجاني ويمنحه فرصة إصلاح نفسه وضمن إعادته إلى المجتمع وحرمانه منه سيجعله أنسانا حاقدا على المجتمع وكافرا بنظمه وقوانينه، لأن هذا المجتمع لم يدع له الفرصة للتوبة ولم يدع له أي بارقة أمل للتكفير عما فات.^(٢)

ولم تقتصر حالات التشدد التي نص عليها في قانون المخدرات المصري على الحرمان من نظام الإفراج الشرطي بل امتدت أيضا إلى عدم الاعتراف بنظام التقادم فنصت المادة ٤٦ مكرر من القانون نفسه على أن لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون المتعلقة بالجنايات المرتكبة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وحبذا لو طبق قانون المخدرات المصري القواعد العامة في هذا المجال.

(١) المادة ٤٦/مكرر من قانون المخدرات المصري.

(٢) د فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات المصري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٣٨.

أما المشرع السوري فنص في المادة ٦٦ من قانون المخدرات على مضاعفة مدد التقادم المنصوص عليها في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ من هذا القانون، أما المادة ٤٣ من القانون نفسه المتعلقة بالاستعمال الشخصي أو قصد التعاطي فبقيت خاضعة للقواعد العامة للتقادم^(١).

ووفقاً لقانون المخدرات السوري فقد تضاعفت مدد التقادم، بحيث أصبحت عشرين سنة على دعوى الحق العام، وخمسون سنة على عقوبة الإعدام والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا كانت العقوبة الجنائية مؤقتة فتتقادم بضعف مدة العقوبة المحكوم فيها على أن لا تزيد عن أربعين سنة ولا تنقص عن عشرين سنة، وتخفّض للنصف مدة التقادم بالنسبة للأحداث^(٢).

وبالرجوع إلى تشريع المخدرات في بريطانيا وألمانيا نجد عدم النص بحرمان المحكوم عليهم بجنايات المخدرات من نظام الإفراج الشرطي ومنها جناية تهريب المخدرات، كما أن فكرة التقادم غير موجودة بين نصوصه وعلى ذلك فإن جريمة التهريب كغيرها من جرائم المخدرات لا تنقضي بها الدعوى العامة بمضي مدة معينة من الزمن.

وإذا كنا نسلم بمدى خطورة فعل التهريب ومقتطفه، وضرره الذي يصيب كافة الدول وعلى جميع الأصعدة، فإننا نرى من وجهة أخرى أن نظام التقادم

(١) المادتان ٢٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و١٦٢/ من قانون العقوبات السوري.

(٢) المادة ٥٥/ من قانون الأحداث الجانحين السوري.

يقوم على أساس فلسفي منطقي، فلا يجوز النص على إلغائه كما هو الحال في قانون المخدرات المصري أو مضاعفته كما هو الحال في القانون السوري، فإذا كان هدف العقوبة هو الإصلاح والتأهيل، فإنَّ هذه الغاية تتلاشى بعد انقضاء مدة معينة يمكن أن يسعى من خلالها المحكوم إلى تحسين سلوكه، مما ينبغي علينا عدم سد طريق الأمل لديه، وحرمانه من مجرد التفكير بإمكانية أن يعيش حياة جديدة بعيدة عن رواسب الماضي الإجرامية لما في ذلك من ضمان إعادته إلى مجتمعه وعدم انزاله عنه.

وهكذا وبعد أن قمنا بالإشارة إلى العقوبات والتدابير التي نص عليها المشرع في قانون المخدرات السوري والمقارن في إطار مكافحته لجريمة تهريب المخدرات نعرض في المطلب الثاني للدور قامت به الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات رغم محدوديتها في إطار سعيها للتصدي لجريمة تهريب المخدرات.

المطلب الثاني

محدودية الاتفاقيات الدولية

إن أي دولة مهما بلغ شأنها وتطورها العلمي تعجز بمفردها عن مكافحة مشكلة تهريب المخدرات ولا تستطيع أن تمنع دخول المخدرات إلى أراضيها، فلم تعد مشكلة تهريب المخدرات تخص دولة بعينها يمكن أن تحلها بمفردها بل أصبحت مشكلة عالمية تتطلب تكاتف الدول مع بعضها من أجل التصدي لهذه المشكلة والحد من أثارها، فمهما بلغ تشريع أي دولة في العالم من الأحكام والدقة في النظرية والتطبيق في إطار تصديده لمشكلة تهريب المخدرات فلا يمكن أن ينعزل عن الجهود الدولية في هذا المضمار، فطابع العالمية الذي اتخذته هذه المشكلة جدير بالاهتمام فالمخدرات تزرع أو تنتج في دولة ثم تهرب إلى دولة أخرى عبر حركة نشطة للمخدرات عبر العالم، وتدار هذه الحركة من قبل قيادات خطيرة وعصابات دولية منظمة.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو بيان مدى تحقيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات رغم محدوديتها للأهداف التي أنشأت من أجلها في تعزيز عمليات مكافحة تهريب المخدرات وهل لعبت دوراً مكماً للقوانين الداخلية بهذا الشأن (الفرع الأول)، وما هو الدور الذي لعبته الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في الحد من تهريب المخدرات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فعالية الاتفاقيات الدولية

لقد تصدّى المشرّع الدولي لظاهرة المخدرات منذ بداية القرن الماضي عندما أسىء استعمالها على نحو مخالف للأغراض الطبية والعلمية وأمام هذه التطورات سعى المجتمع الدولي إلى القيام بمجهود لصيانة أمنه ومجتمعه، فظهرت أول تجربة دولية في مواجهة خطورة المخدرات في عام ١٩٠٩ عبر مؤتمر شنغهاي أو بما يعرف بلجنة الأفيون حيث وضع اللبنة الأولى على المستوى الدولي في إطار التصدي لإساءة استعمال المخدرات أو الحد منها واهتم بإصدار توصيات غايتها القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته ومنع تصديره^(١)، ونتيجة لتزايد التعامل غير المشروع بالمخدرات، وكون هذا المؤتمر قد تطرق بشكل خاص لمعالجة مشكلة الأفيون في الصين كان من الضروري عقد اتفاقيات دولية لاحقة وأهمها مايلي:

١- اتفاقية هاك الدولية عام ١٩١٢: وهي أول اتفاقية دولية لمكافحة المخدرات واقتصر نطاقها على الأفيون ومشتقاته.

٢- المؤتمر الأول للأفيون (معاهدة جنيف) لعام ١٩٢٥: واهتم بتعزيز فعالية المراقبة على تجارة المخدرات.

(١) فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص ٤٨.

٣- اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١: اهتمت بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها.

٤- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٣٦: وقد هدفت إلى إلزام الدول الأطراف فيها، بإصدار التشريعات اللازمة في مواجهة كافة جرائم المخدرات والحد من تداولها غير المشروع.

٥- بروتوكول باريس لعام ١٩٤٨: وهدف إلى إخضاع المخدرات المصنعة التي لم تتناولها الاتفاقيات السابقة للرقابة الدولية.

٦- بروتوكول نيويورك لعام ١٩٥٣: وهدف إلى الحد من زراعة الأفيون وقصر استعماله للحاجات الطبية والعلمية فقط.

وبعد كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات تم جمعها في إطار اتفاقية دولية واحدة سميت بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، وقد حققت هذه الاتفاقية نوع من التعاون الدولي في الرقابة على المخدرات وخاصة الأفيون وأوراق الكاكا والقنب الهندي وجميع مشتقاتهم.

وفي عام ١٩٧١ ظهرت توصيات واقتراحات جديدة على هذه الاتفاقية من بعض دول الأطراف فيها فيما يتعلق بضرورة الرقابة على المخدرات، فتم إعداد بروتوكول عدلت بموجبها هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليه عام ١٩٧٢.

ونتيجة للتطورات العلمية ظهرت الحاجة الدولية لاتفاقية جديدة تشمل العقاقير الجديدة من المواد النفسية والتخليقية كالأمفيتامينات والباربيتورات والمهلوسات لم تتطرق لها الاتفاقيات السابقة، فكان لا بد من إيجاد نوع من

التعاون الدولي لمواجهة الأخطار المدمرة لهذه المواد، وقد تم ذلك بالفعل عبر اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

ونتيجةً لتزايد جرائم المخدرات بشكل عام وتنامي العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة اتجهت لجنة المخدرات في الأمم المتحدة نحو إعداد اتفاقية جديدة تغطي من خلالها أكبر قدر من الأفعال غير المشروعة المستحدثة المتعلقة بسوء استخدام العقاقير المخدرة الطبيعية والنفسية والتخليقية وقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية وكان لها ذلك عبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لعام ١٩٨٨ والتي أبرمت لغرض استكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة، وقد جاءت بأحكام جديدة أهمها ما يتعلق بمصادرة الإيرادات الناجمة عن جرائم المخدرات كذلك أوجدت أنظمة تسليم مجرمين والتسليم المراقب والتعاون الدولي في أعالي البحار وتعزيز الرقابة على السلائف والكميائيات والمذيبات وتبادل المساعدات القانونية والقضائية بين الدول وعلاج المدمنين.

ولابد لنا من الإشارة إلى البنين القانوني التي قامت عليه الاتفاقيات السابقة والذي يركز على محاور أهمها التجريم والعقاب وفق مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ففي المحور الأول فقد جرمت الاتفاقيات الدولية كافة صور التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت زراعة أو صناعة أو تهريب أو تجارة أو إنتاجاً وحيازة وما إلى ذلك من صور أخرى وتركت لكل دولة عضو فيها اتخاذ مايلزم من تدابير لتجريم الأفعال كل منها في إطار

قانونه الداخلي، أما فيما يختص بالمحور الآخر فقد أجازت لكل طرف من الدول الأعضاء فيها حق اتخاذ ما يرويه مناسباً من الجزاءات التي قد تكون أشد من تلك الواردة في الاتفاقيات في سبيل تحقيق الردع العام وفق ظروف كل دولة على حدى.

وغني عن البيان أن نلفت النظر إلى إلغاء أحكام اتفاقية ١٩٣١ التي أنشئت للحد من صناعة المخدرات، والتي كانت تسمح لأي دولة طرف فيها بان تطبق أحكام هذه الاتفاقية على جزء من إقليمها دون الأقاليم الأخرى التابعة لها لكن الاتفاقيات الدولية التي تلت عهد عصبة الأمم ألغت الحكم السابق وسدت ثغرة هامة في سبيل تعزيز التعاون الدولي في إطار مكافحة المخدرات ونصّت على سريان أحكام هذه الاتفاقيات على كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة الدول وهذا مانصّت عليه المادة ٤٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمادة ٢٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١.

ولم تقتصر الجهود الدولية على الاتفاقيات الثلاث السابقة، ويمكن لنا أن نذكر جهود دولية أخرى كالمؤتمر الوزاري الدولي لعام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧ وعام ١٩٨٩ والتي سعت من خلالها تلك الجهود إلى توثيق التعاون في سبيل مكافحة المخدرات والحد من نشاطات الشبكات الدولية لتهريب المخدرات.

وعلى المستوى العربي أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس عام ١٩٩٤ والتي أصبحت نافذة بعد عامين من هذا التاريخ بعد اكتمال التصديق عليها، والتي استقت

أحكامها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

وفي هذا السياق لابد لنا أن نتساءل عن مدى تحقيق هذه الاتفاقيات للغاية التي وجدت من أجلها ومن ضمنها التصدي لظاهرة تهريب المخدرات أو الحد منها وهل جاءت بأحكام مكملة للثغرات التي تخللتها التشريعات الوطنية، وإذا كان هناك ضعف دولي في هذا المجال فأين يكمن؟ هل هو في مضامين فكرة التجريم والجزاء أي في شق التجريم والعقاب التي احتوتها الاتفاقيات الدولية، وبعبارة أخرى ماهي فاعلية هذه الاتفاقيات وجدواها في تصديها لمشكلة تهريب المخدرات؟ وسنحاول الإجابة عن ذلك تباعاً.

لقد سعت الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات إلى تجسيد مفهوم العالمية بين طياتها معتبرة أن مسألة اساءة استعمال المخدرات مشكلة تشغل العالم بأكمله، وهذا ماكفله نصوص هذه الاتفاقيات بإمكانية أن تنضم إليها أي دولة حتى ولو لم تكن قد شاركت في إبرامها وهذا مانصت عليه المادة ٤٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وذلك كله في سبيل تحقيق التعاون الكامل بين الدول في مكافحة جرائم المخدرات عامّة وتهريبها خاصّة، ولكن رغم ما أتاحته هذه الاتفاقيات من فرصة هامّة وحقيقيّة لمواجهة جرائم المخدرات إلّا أنّه يمكن لنا أن ندون بعض الملاحظات اتجاهها والتي نرى أنّها قد تعرقل مسيرة هذه الاتفاقيّات وبالتالي تقلل من فاعليتها ومن مدى تحقيقها للنظام الرقابي المقرر للحد من إساءة استعمال المواد المخدّرة ويمكن أن نجمل هذه العراقيل بمايلي:

أ- إنَّ هذه الاتفاقيات الدولية لا تتمتع بخاصية النفاذ الفوري مالم تقوم كل دول منضمة إلى أيأ من هذه الاتفاقيات بإجراءات تشريعية وإدارية تتضمن التصديق عليها حتى تكتسب أحكامها صفة النفاذ ضمن منظومتها القانونية الداخلية^(١).

ونرى ضرورة أن تتمتع نصوص هذه الاتفاقيات بقابلية النفاذ الذاتي والفوري حتى وإن وجدت اعتبارات مختلفة داخلية من جانب إحدى الدول الأطراف فيها، وهذه الضرورة تملها اعتبارات دولية هامة، فازدياد جرائم إساءة استعمال المخدرات والنمو التجاري الهائل لتجارة المخدرات وتعاضم عوائد المخدرات وتأثيرها السلبي على التنمية الاقتصادية لدول العالم، يتطلب تعاوناً سريعاً بين جميع الدول لمواجهة خطر المخدرات المتنامي أو الحد منه، إضافة إلى أنَّ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات تعبّر عن إجماع دولي إزاء مشكلة هامة للمجتمعات البشرية يتطلب من جميع الدول احترامه فهو كالعرف الدولي ملزم للقوانين الداخلية.

ب- جواز التحفظ على بعض نصوصها، وهذا ما أوضحته المادتين ٤٩ - ٥٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ٣٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ فنصّت المادة ٤٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على أن تحتفظ كل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام بحقها في أن تسمح مؤقتاً في أي من أقاليمها بما يلي:

(١) المادة ٤/ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمواد ١٩، ٢٠، ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

أ- استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية.

ب- تدخين الأفيون.

ج- مضغ أوراق الكوكا.

د- استعمال القنب ومستخرجاته في غير الأغراض الطبية.

هـ- إنتاج المخدرات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة وصنعها والاتجار بها للأغراض المذكورة في هذه البنود.

أيضاً نصّت المادة ٥٠ من الاتفاقية المذكورة على جواز التحفظ لكل دولة عند التوقيع أو الانضمام بشأن نصوص معينة وردت في الاتفاقية.

أما المادة ٣٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ فنصت تحت بند تحفظات على مايلي:

١- لا يسمح بأيّة تحفظات غير المبدأ وفقاً لل فقرات (٢-٣-٤) من هذه المادة.

٢- يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن الأحكام التالية من هذه الاتفاقية.

٣- يجوز لكل دولة تود أن تصبح طرفاً ولكن ترغب في أن يسمح لها بإبداء تحفظات غير التحفظات التي تبدى وفقاً لل فقرتين ٢-٤/ أن تُشعر الأمين العام بذلك.

ويعتبر هذا التحفظ مسموحاً به إن لم يُعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغه ثلث الدول التي وقَّعت على الاتفاقية.

٤- يجوز لكل دولة تنمو في أراضيها نباتات بريّة تحتوي على مؤثرات عقلية مما هو مدرج في الجدول الأول، وتستعملها عادة جماعات صغيرة معيّنة ومحددة بوضوح، في طقوس سحرية أو دينية أن تبدي عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام تحفظات بخصوص تلك النباتات، فيما يتعلق بأحكام المادة ٧ فيما عدا الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية.

٥- يجوز لكل دولة أبدت أيّ تحفظات أن تقوم في أيّ وقت بسحبها كلّها أو بعضها بإشعار الأمين العام خطياً بذلك، ونحن لا نرى في تلك الإجازة أمراً مصيباً فالتحفظ لا يساهم عملياً في إيجاد حل لمشكلة المخدرات وتهريبها والاتجار بها وبالتالي فإنه يحد بشكل كبير من فاعلية الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات في تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها، فلا يعقل أن يسمح بتحفظ يقضي بتدخين الأفيون أو مضغ أوراق الكوكا^(١) أو استعمال النباتات المخدرة في الطقوس السحرية أو الدينية^(٢).

(١) المادة ٤٩/ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(٢) المادة ٣٢/ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

والجدير بالذكر إنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨ لم تأتي بأيّ نص يشير إلى أيّ تحفظ يمكن أن تبديه أيّ دولة.

ج- جواز الانسحاب لأيّ دولة طرف فيها وهذا ما تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدّرات ونصت عليه المادة ٤٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ والمادة ٢٩ من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١، والمادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدّرات في فيينا لسنة ١٩٨٨ حيث ضمنت نصوص تلك الاتفاقيات صراحة الانسحاب لأيّ دولة طرف في الاتفاقية وذلك بإيداع وثيقة خطيّة توجّه للأمين العام للأمم المتحدة في أيّ وقت تراه، ويمكن أن نضع مأخذ على تلك النصوص بأنّها لا تتفق مع الواقع العملي الخطير الذي تفرضه مشكلة المخدّرات وانتشارها والذي يتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً وكاملاً بين جميع الدول ولايستقيم هذا المعنى بالنص على جواز انسحاب أيّ دولة طرفاً في تلك الاتفاقيات في أيّ وقت تشاء.

د- نسبية آثارها فلا تمتد آثار هذه الاتفاقيات إلى دول أخرى غير منضمة لها، وهذا ما يفرضه قواعد القانون الدولي، فالاتفاقية لا تنشئ التزاماً أو حقوقاً لغير الأطراف فيها استناداً إلى مبدأ استقلال الدول وحرّيتها في الالتزام مع الدول الأخرى.

ونحن نرى أن الاتفاقيات الخاصة بالمخدّرات والتي انضمت إليها الغالبية العظمى من دول العالم أنما هي تمثل إرادة الجماعة الدولية برمّتها، وبالتالي

فإنَّ نصوصها ترقى لأن تصبح بمثابة العرف الدولي الملزم لكل دولة في قانونها الداخلي ولو لم تكن منضمة إليها، ويؤيد رأينا هذا مانصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ حيث مُنحت بموجبها لجنة المخدرات صلاحية لفت نظر الدول غير الأطراف في القرارات التي تتخذها والتوجيهات التي تعتمد بها بموجب هذه الاتفاقية لتتخذ تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير التي تتفق معها.

وأخيراً لابدّ من الإشارة إلى الاختلاف بين الدول حول المصطلحات المستخدمة في قوانين المخدرات مما أحدث لبساً في التطبيق وحدّ من فرصة التعاون القضائي فيما بين تلك الدول إلّا في نطاق محدود^(١)، وعدم حرص بعض الدول المنضمة على التصديق على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات مما أقل من فعالية سياسة التجريم المقررة وبالتالي من النظام الرقابي المقرر للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة ومن تلاءمها مع التشريعات الداخلية.

(١) فلفظ stupeflants تستخدم للدلالة على المواد المخدرة الطبيعية في فرنسا وإيطاليا أما في دول الانجلوسكسونية تستخدم اسم drugs لإظهار الطبيعة النباتية ذات التأثير المخدر، فائزة يونس باشا، المرجع السابق، ص ١٠٤.

الفرع الثاني

جهود المؤسسات الدولية في إطار مكافحة تهريب المخدرات

سبق وأشرنا إلى ضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة جريمة إساءة استعمال المخدرات والحد من آثارها، طالما أن هذه الجريمة تأخذ طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد بادرت منظمة الأمم المتحدة بإحداث أجهزة دولية تقوم بالمراقبة والإشراف على حركة المخدرات، وتضع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات موضع التنفيذ وتختص بالرقابة على المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية ومقررات منظمة الأمم المتحدة، كما بادرت الدول فيما بينها وبموجب اتفاقيات خاصة إلى إنشاء منظمات أو وكالات متخصصة تساعد منظمة الأمم المتحدة في إطار تصديها لمشكلة المخدرات، كما أنشأت فئات من الدول تجمعها روابط التقارب الجغرافي أو المصالح المشتركة منظمات إقليمية تعنى بشؤون المخدرات.

وبناء على ذلك نعرض الأجهزة المختصة بالرقابة على المخدرات الدولية ونبين تالياً لإسهامات الوكالات الدولية المتخصصة ذات النشاط المحدود في هذا المجال وننوه أخيراً للدور الذي تلعبه بعض المنظمات الإقليمية في معالجة مشكلة المخدرات.

أولاً: الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:

وهذه الأجهزة هي صاحبة الاختصاص العام بالأشراف على كافة شؤون المخدرات وقد أنشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ليستطيع القيام بمهامه في مكافحة المخدرات على المستوى الدولي وتمثل هذه الأجهزة بمايلي:

أ - لجنة المخدرات:

وهي لجنة فنية أنشأت عام ١٩٤٦ وتتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة^(١) وتقوم بمهمة الرقابة على حركة المخدرات الدولية وتقديم المشورة للمجلس في كافة الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وتشرف على تطبيق الاتفاقيات الدولية المبرمة ذات الصلة، ومن أبرز مهامها اقتراح نقل أو إضافة أو إلغاء أي مادة مخدرة من والى الجداول الملحقه بالاتفاقيات الدولية الثلاث الخاصة بالمخدرات بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، وبعدها يرفع هذا المقترح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللدول الأطراف في الاتفاقيات المذكورة أن تعترض أو تحتفظ عليه إذا رأت ذلك خلال تسعين يوم من صدوره وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بتأييد قرار اللجنة أو إلغائه أو تعديله بشكل نهائي^(٢).

(١) نصت المادة ٧/ من ميثاق الأمم المتحدة على أن منظمة الأمم المتحدة تتكون من ستة أجهزة رئيسية هي مجلس الأمن - الأمانة العامة - الجمعية العامة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - مجلس الوصاية - محكمة العدل الدولية.

(٢) المادة ٣/٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

ب - الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:

وهي جهاز أوجدته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١^(١)، وهي بمثابة جهاز يتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ويتألف من ١٣ عضو ينتخبهم المجلس، يقوم بأعمال التحري والمراقبة على حركة التجارة غير المشروعة بالمخدرات بالتعاون مع الحكومات بهدف جعل زراعة وصناعة وإنتاج المخدرات قاصراً على الأغراض الطبية والعلمية والحيلولة دون تسرب هذه المواد إلى الإتجار غير المشروع، كذلك يقوم بأعداد التقرير السنوي حول المخدرات ويقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر لجنة المخدرات التي لها حق إبداء الملاحظات على هذا التقرير وفقاً للصلاحيات الممنوحة^(٢)، وأهم ما يمكن أن يتضمنه هذا التقرير التقديرات المقدمة إليها من قبل كل دولة سواء أكانت طرفاً في الاتفاقيات أو غير منضمة إليها حول ما يمكن أن تحتاجه من المخدرات المشروعة سنوياً ويعود للهيئة أن تعدلها أو تضعها بمفردها على ضوء تقديرات السنوات السابقة في حال تأخر أي دولة عن تقديمها بالموعد المحدد.

ج - برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات:

وهو جهاز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وقد أنشأ بقرارها رقم ١٧٩/٤٥ عام ١٩٩٠ ويختص بكل ما من شأنه أن يهدف إلى تنسيق ومتابعة

(١) حلت هذه الهيئة مكان جهازين دوليين كانا موجودين في عهد عصبة الأمم هما: اللجنة المركزية للأفيون التي أنشأت عام ١٩٢٥، وهيئة الإشراف على المخدرات التي أنشأت عام ١٩٣١.

(٢) المادة ١/١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

أنشطة الأجهزة المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وبقية المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة المخدرات وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وإمداد الأجهزة الوطنية المختصة بمكافحة المخدرات بكل ما من شأنه أن يساعد في ضبط المواد المخدرة من أجهزة ومعدات حديثة للكشف والمساهمة في إحلال زراعات بديلة عن زراعة النباتات المخدرة.

ثانياً - الوكالات الدولية المتخصصة:

وهي الهيئات الدولية التي يتم إنشاؤها بناء على اتفاق دولي بين الدول والأمم المتحدة لتحقيق التعاون فيما بينها حول تنظيم مسألة ما وتتعدد هذه المنظمات بتعدد الشؤون الدولية الهامة وما يهملنا في دراستنا هو التعريف ببعضها الذي يهتم بشؤون مكافحة المخدرات وإسهاماته في تعزيز التعاون الدولي ووضع الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات موضع التنفيذ والتي يمكن أن تلعب دوراً مساعداً في إيجاد حل مشكلة المخدرات.

أ- منظمة الصحة العالمية:

تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة وتتعامل معها في كل ما يتصل بحق الإنسان في الصحة، وقد تأسست من مجموعة من دول العالم عام ١٩٤٦ بناء على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لرفع المستوى الصحي لجميع شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن.

وهي في مجال الرقابة على المخدرات تقوم بدور ثانوي مساعد للأمم المتحدة، وقد حُوِّلَتْ صلاحية أن تقوم بإعلان الأمين العام للأمم المتحدة عن أي توصيات تتعلق باقتراح نقل أو حذف أو إلغاء أي مادة مخدرة من وإلى الجداول الملحق بالاتفاقيات الدولية وفق الدراسات العلمية التي تقوم بها^(١)، كذلك تقوم بالبحوث العلمية لوضع استراتيجية علاجية للمدمنين وتوفير برامج تدريب للعاملين في مجال علاج الإدمان وتنظيم مؤتمرات صحية دورية على المستوى الإقليمي والدولي.

ويمكن لنا أن نبدي ملاحظة حول توصيات منظمة الصحة العالمية التي وإن كانت توجه إلى كافة الدول سواء المنضمة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات أو التي لم تنضم فهي توجيهات لا تتمتع بالقوة الإلزامية القانونية لأنها تفتقد للمؤيدات الجزائية الرادعة اتجاه الدول التي لا تأخذ بها وتظل مجرد توصيات تأخذ طابع الأدبيات الأخلاقية.

ب - منظمة الإنتربول أو ما تعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

وهي منظمة دولية أنشأت بموجب معاهدة دولية في بلجيكا عام ١٩٤٦ واقتصرت بداية على الدول الأوروبية، وبعد الحرب العالمية الثانية توسع نشاطها وتم نقل مقرها إلى باريس وأصبح دستورها نافذاً بعد التصديق عليه من قبل الأعضاء المنضمة إليه عام ١٩٥٦. وترتبط هذه المنظمة بالمجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة بموجب اتفاقية التعاون التي أبرمت بينها عام ١٩٧١، وقد اهتمت هذه المنظمة بتحقيق أوسع مجال للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في

(١) المادة ٣/ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

الدول المنضمة إليها في مجال مكافحة الجرائم بصورة عامة ومن بينها جرائم المخدرات، ومن خلال هذه المنظمة أنشأت كل دولة عضو فيها مكتب مركزي وطني لها حيث يشكل هذا المكتب حلقة الوصل بينها وبين المنظمة وبينها وبين الدول الأعضاء الأخرى وجرى تعزيز حلقة الاتصال هذه بإنشاء مكاتب الاتصال الإقليمية لدعم عمل مكاتب الاتصال الوطنية، والغاية من تلك المكاتب كافة هو السرعة في تبادل المعلومات حول النشاطات الإجرامية المختلفة وإجراء التحريات حول الأصول المالية للأشخاص المتحصلة من نشاطات غير مشروعة، والحرص على تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين سواء كانوا متهمين أو محكومين هاربين وذلك كله للحد من أخطار الجريمة والحيولة دون إفلات الجناة من العقاب إذا فكروا بالهروب إلى دول أخرى، وعلى المستوى العربي يقع مقر الانتربول العربي أو مكتب الشرطة الجنائية العربية في دمشق حيث يقوم بتبادل المعلومات بين الدول العربية والتي أنشأت جميعها مكاتب اتصال لكل منها، كما يقوم بتنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بين الدول العربية.

وتتعدد المنظمات الدولية الأخرى التي تساهم ببعض أنشطتها في مكافحه ظاهره المخدرات، ومنها على سبيل المثال منظمة اليونسكو التي أسست عام ١٩٤٥ والتي اهتمت بشؤون التربية والتعليم والثقافة وعملت عبر برامجها التعليمية والتربوية على التعريف بأخطار المخدرات بغية منع انزلاق الشباب والمجتمعات نحو هذه الآفة، كذلك منظمة العمل الدولية التي تعتبر من أقدم الوكالات المتخصصة وقد أنشأت بموجب معاهدة فرساي عام ١٩١٩ واهتمت بضمان الحماية القانونية للعمال وتحسين ظروفهم الاقتصادية

والاجتماعية على اعتبار أنَّ ظروف العمل السيئة من الأسباب التي تدفع الى تعاطي العقاقير المخدرة، كذلك يمكننا أن نشير إلى منظمة الأغذية والزراعة FAO التي اهتمت برفع مستوى المعيشة والغذاء في كل مناطق العالم والقضاء على الجوع وسوء التغذية وإحلال الزراعات المشروعة مكان زراعة النباتات المخدرة بأنواعها.

ثالثا - الأجهزة المختصة إقليميا:

ويمكن لنا أن نعطي فكرة عن بعض هذه الأجهزة:

أ - المنظمات العربية:

بدأ دور هذه المنظمات عبر إنشاء المكتب العربي لشؤون المخدرات سنة ١٩٥٠ في مصر، وكان من مهامه الأساسية مراقبة حركة المخدرات زراعة وتهريباً وتنسيق التعاون بين الدول العربية الأعضاء لمكافحة المخدرات والحد من أضرارها، ثم سعت الدول العربية بغية تعميق التعاون فيما بينها إلى إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٨٢ الذي حل محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي أنشئت عام ١٩٦٠ للعمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها حيث تكفل هذا المجلس بجميع مهامها.

وفي نطاق جرائم المخدرات اعتمد عام ١٩٨٦ في المغرب مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات بهدف توحيد قوانين المخدرات العربية بما يضمن عدم إفلات الجناة وملاحقة أصولهم المالية الناجمة عن مصادر غير مشروعة، كذلك تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس عام ١٩٩٤.

ولابد لنا أن نشير إلى تجربة المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي أنشأت عام ١٩٧٠ وكان لها دور هام في التنبيه إلى مشكلة زراعة القات في بعض الدول العربية كاليمن والصومال.

ب- المنظمات الأوروبية:

كالمجلس الأوروبي الذي أنشئ عام ١٩٤٩ وتبني العمل المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ج- رابطة أمم جنوب شرق آسيا:

تأسست في بانكوك عام ١٩٧٦ من قبل مجموعة من دول منظمة جنوب شرق آسيا للعمل على منع انتشار الزراعات غير المشروعة كالخشخاش وكذلك انتاج الأفيون وتصنيع الهيروئين ومواجهة مشكلة المخدرات التي تتسرب إليها بصورة غير مشروعة من منطقة المثلث الذهبي.

د - اتفاقية كولمبو:

أنشأت عام ١٩٥٠ بين دول من آسيا والمحيط الهادي وقد عملت على تعزيز التعاون فيما بينها لمواجهة خطر انتشار المخدرات بكافة صوره وأشكاله من اتجار وتهريب وصناعة واستهلاك.

هـ--منظمة الدول الأمريكية:

أنشأت عام ١٩٧٣ واهتمت بمعالجه سوء استعمال المواد المخدرة والقضاء على الزراعات غير المشروعة منها.

ونحن نرى وبعد أن استعرضنا نماذج من الأجهزة والمنظمات التي لعبت دوراً مهماً في مكافحة المخدرات ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية والتنفيذ الدقيق لتوصياتها ومقترحاتها للوصول إلى أنجح الوسائل لمكافحة انتشار العقاقير المخدرة بصورة غير مشروعة، والبحث الدائم عن كافة المستجدات التي تساهم في الحد من انتشار وباء المخدرات وبالتالي الحد من ظاهرة تهريبها والسيطرة عليها، والعمل على عقد اتفاقيات دولية جديدة تواكب الانفتاح الهائل بين جميع دول العالم في جميع الميادين.

وبهذا نكون قد انتهينا من النصف الأول من هذه الرسالة بدراسة مدى ملائمة السياسة التشريعية في مكافحة تهريب المخدرات، وخلصنا إلى نتيجة مفادها عدم كفاية النص القانوني بمفرده عن تحقيق الفاعلية الملائمة في مواجهة جرم التهريب في ظل التقايم المضطرب لعمليات التهريب المخدرات، وكنا قد تطرقنا بداية للغموض الذي اكتنف مفهوم المخدرات وتهريبها وقمنا بتوضيح تصنيفاتها وأنواعها المختلفة ومدى تطابقها مع مبدأ الشرعية، وتبين لنا وجود غموض اكتنف بعض نصوص قانون المخدرات ويقتضى جلاء القصور عنها أو تعديلها أو إلغاؤها لمخالفتها الدستور، ومن ثم انتقلنا للإشارة لمساهمة النصوص القانونية الدولية وما اعترافها من نقد وقصور في ميدان مكافحة تهريب المخدرات، وخلصنا إلى نتائج عدة في هذا الصدد تحد من فاعلية التشريع الدولي وهي:

- ١- عدم قدرة الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات على تحقيق التكامل مع التشريع الداخلي في إطار تصديدها لجريمة تهريب المخدرات، مما

جعلها منقوصة وحد من قدرتها على بسط نظامها الرقابي المقرر على إساءة استعمال المواد المخدّرة.

٢- عجز هذه الاتفاقيات وعدم فاعليتها في حل مشكلات التهريب عن طريق البحر وأبرزها مشكلة ملاحقة تهريب المخدّرات في أعالي البحار.

ويتضح لنا مما سبق أن سياسة التجريم والعقاب التي طرحتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدّرات والتي أقرتها التشريعات الوطنية، لا يمكن أن يعتمد عليها لوحدها في الوصول للمكافحة الأنجع والأمثل مالم ترفد بسياسة عملية يشكل عمادها الكادر التقني المتطور والبشري المؤهل والمدرب.

وعليه سوف ننقل في النصف الثاني في بحثنا لبيان السياسة العملية في مكافحة تهريب المخدّرات، فيما يأتي.

الفصل الثاني

قصور السياسة العملية في مكافحة تهريب المخدرات

رغم جميع الجهود المبذولة دولياً وإقليمياً ومحلياً في إطار التصدي لمشكلة تهريب المخدرات، ظهر بما لا يدع للشك ضرورة رفد تلك الجهود بإستراتيجية عملية في جميع الدول التي تتعرض لخطر هذه المشكلة، وبذلك تكتمل حلقات مكافحة تهريب المخدرات نظرياً وعملياً بما يؤمن تجنيب المجتمعات من أضرارها، بعد أن أضحت المواد المخدرة مثل أي سلعة تجارية أخرى تخضع لقانون العرض والطلب، فالعرض من جانب المهرب ثم تاجر الجملة ثم تاجر التجزئة والطلب من المستهلك وهو المتعاطي أو المدمن.

ويتعرض عالمنا المعاصر إلى عملية إغراقه بالمخدرات، حيث تقف وراء ذلك عصابات على قدر كبير من التنظيم والتسليح والخطورة، وتستخدم أحدث الأساليب في سعيها لترويج تجارة المخدرات وتحقيق العائد السريع واستخدامه لغايات غير مشروعة محاولة في الوقت نفسه إضفاء صفة الشرعية عليه عبر عمليات تحريفه وتزويره لكي يظهر أنه ناجم عن أنشطة مشروعة، مما يؤثر سلبياً على النظام الاقتصادي والاجتماعي بتقويضه وانتشار العنف والفساد في كثير من دول العالم وخاصة المنتجة للمخدرات.

وغني عن البيان أن نضمن دراستنا هذه مدى أهمية ظاهرة غسل الأموال القذرة وارتباطها الوثيق بجرائم تهريب المخدرات وأثرها المدمر على البنيان الاقتصادي والاجتماعي في جميع دول العالم.

وبالمقابل سعت دول العالم عبر أجهزتها المختصة بمكافحة تهريب المخدرات إلى تطوير أساليبها التقليدية ودعمها بما يتناسب مع التطور السريع والكبير في أساليب عصابات تهريب المخدرات.

وقد ساهم الموقع الجغرافي لبلدنا في نقل وتهريب هذه التجارة السوداء على اعتباره بلد عبور بين مناطق إنتاج المخدرات في آسيا وخاصة الدول المجاورة كتركيا ولبنان واستهلاكها في أوروبا والشرق الأوسط، وقد أستغل ذلك المهربين لتمرير المخدرات عبر حدود بلدنا البرية والبحرية والجوية، والملاحظ لحجم الاتصال الغير المشروع بالمواد المخدرة يجد أنه قد ازداد بشكل كبير في السنوات الأخيرة علما انه لم يكن يشكل في الماضي ظاهرة مرضية في بلدنا كونه لا يوجد بيئة شعبية تحتضنه، كذلك لا توجد في بلدنا زراعة للنباتات المخدرة* أو صناعة للمخدرات، وكل ما في ذلك هو تدفق للمخدرات عبر الحدود الذي تربطنا مع دول الجوار، فالأفيون التركي يهرب إلى سوريا سواء للاستهلاك المحلي أو العبور منها إلى مصر عن طريق الأردن والبحر الأحمر ومنه إلى سيناء أو يهرب إلى الخليج العربي عبر الأردن وإلى لبنان عبر سوريا عن طريق محافظة حمص وتعتبر سوريا المنفذ الرئيسي للحشيش اللبناني الذي يهرب إلى القطر ومنه إلى مناطق الاستهلاك.

* لا توجد زراعة في سورية لاعتبارات كثيرة منها المناخ البيئي الذي لا يسمح بذلك باستثناء بعض المواد التي يمكن اعتبارها مخدرة كالفنبر الذي يزرع بجانب ضفاف الأنهار ولا يحتاج كثيراً من الجهد ويستخدم كغذاء للطيور، وقد حظر القانون استيراده إلا بشروط أن يكون محمّصاً بشكل جيد كي لا يُستخدم لأغراض أخرى غير مشروعة.

وتشير احصائيات إدارة مكافحة المخدرات في سوريا فيما يتعلق بضبطيات المواد المخدرة في السنوات الثلاثة الماضية^(١) إلى ثباتٍ نسبيٍّ في أعداد قضايا المخدرات والأشخاص المضبوطين فيها خلال السنوات الثلاثة الماضية، وإذا قارنا بين عدد القضايا والمتهمين المضبوطين نجد الزيادة فيها بارترفاع، فما بين عام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٥ هناك زيادة في عدد قضايا المخدرات تصل إلى ٤٩١ قضية، وزيادة بعدد المتهمين إلى ٣٤١ متهم، وازدياد في كمية مصادرات بعض أصناف المواد المخدرة المضبوطة كالحشيش والكبتاغون، ونلاحظ انخفاض في نسبة ضبطيات العام ٢٠١٦م عن الأعوام السابقة، وهذا يعطي مؤشراً واضحاً على وجود إقبال على المخدرات ويتطلب منّا وضع خطط مستقبلية مدروسة لمواجهة دخول هذه السموم إلى بلدنا سوريا. فالتحريب عبر الحدود النظامية يمكن أن يتم بالتواطئ مع الأفراد المختصين بالمكافحة أو عبر التحايل على الأنظمة والقوانين أو أن يقع من خلال ضعف الأداء والرقابة لدى المؤسسات المختصة أما المجال الأوسع له يكمن من خلال الحدود الغير نظامية نظراً لإستغلال المساحات الجغرافية الكبيرة وعدم وجود الكادر القادر على ضبط ومكافحة تهريب المخدرات.

ونظراً لأهمية جريمة تهريب المخدرات وما تثيره من مشكلات قانونية عديدة في التطبيق بعد أن بات أمر مكافحتها مسؤولية وطنية تقع على كاهل المواطن من جهة وجهاز المكافحة المختص من جهة أخرى، رأينا من المهم معالجة هذه الظاهرة التي استفحلت في ظل التطور التقني الكبير الذي تشهده

(١) انظر الملحق رقم ١.

كافة ميادين مجتمعنا المعاصر والذي استغلته عصابات التهريب لممارسة أنشطتها الإجرامية، خاصة وأن الحقائق الحقائق تكشف لنا بوضوح مدى ضعف فعالية أساليب المكافحة من تحقيق أهدافها، وفي المقابل البحث عن ادوات تساعد على وضع رؤية علمية متكاملة للمكافحة مع الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا المضمار، وبناءً عليه سنتولى دراسة أساليب التهريب والتحرير الذي تتبعه عصابات التهريب (المبحث الأول)، ونعرض للوسائل الحديثة لمواجهتها والمساعدة في ضبط تهريب المخدرات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

اتساع أساليب التهريب والإخفاء

لا يمكننا أن نحصر أساليب التهريب التي يمكن أن يقوم بها مهربي المخدرات وألوان حيلهم المختلفة التي يمكن أن يلجؤوا إليها في سبيل تحقيق غايتهم القذرة من تمويه وإخفاء للمواد المخدرة وتظليل الأجهزة المختصة بالمكافحة.

وهذه الأساليب في تتطور مستمر ودائم وفقاً للإمكانيات التي يمكن أن تتوفر للمهربين سواء كانت مادية أو بشرية وقدرتهم على تأمين تهريب المخدر بأقل الأخطار، فوجود وسائل انتقال واتصال جيدة سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو بين دول الانتاج أو دول الاستهلاك، إضافة للعنصر البشري المدرب والمختصين من معتادي الاجرام لتأمين عمليات النقل وتسليم الشحنات المهربة والمقابل المادي لها يسهمان بقدر كبير في نجاح عمليات التهريب^(١)، ويسارع المهربين لابتكار بدائل جديدة تتلاءم مع الظروف والأحوال الطارئة التي يمكن أن ترافق سير عملية التهريب مما يجعل أمر ملاحقة وتعقب هذه العصابات من قبل أجهزة مكافحة المخدرات أمراً بالغ الصعوبة.

وقد اتسمت هذه الأساليب بداية بالطابع التقليدي الذي يسهل من إمكانية ضبطها واكتشافها على اعتبارها غير منظمة، لكن مع التطور الهائل الذي

(١) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص ٢١.

شهدته مجتمعاتنا المعاصرة في جميع المجالات والاستغلال السلبي له من قبل مهربي المخدرات، مما مهد لوجود شبكات تهريب منظمة ومتطورة دولياً عمدت إلى تطوير أساليب تهريبها للمخدرات وإلى تحوير وتزوير متحصلات أنشطتها الإجرامية لتبدو كأنها ناجمة عن أعمال مشروعة عبر غسلها لإضفاء صفة الشرعية عليها^(١).

ويتوقف أسلوب وطريقة التهريب المتبعة بدءاً بمناطق الإنتاج ومروراً بمناطق العبور وانتهاءً بمناطق التوزيع والاستهلاك أو التخزين على ركائز أساسية فنوع وكمية المخدر المراد تهريبها والطريق الذي سيسلكه المخدر يعتبران من العوامل الهامة في مواجهة المهربين وأفشال خططهم، وبناءً على ذلك إذا كانت الكمية المراد تهريبها كبيرة فيفضل ان تكون من مادة الحشيش المخدر أو الأفيون والطريق البحري عبر السفن أو المراكب البحرية بأنواعها هو الأسلم والمفضل لتأمينها، وبصفة عامة تتقابل الزوارق الصغيرة مع السفن الكبيرة في عرض البحر لنقل المخدرات منها إلى الدولة الهدف^(٢). أما إذا كانت الكمية قليلة الوزن كالهروين أو الكوكائين وغيرها فاتباع الطريق الجوي هو الأنسب للقيام بتهريبها في شحنات صغيرة لسهولة اخفائها وارتفاع سعرها،

(١) تتبع كل من هذه التنظيمات تنظيمياً رئيسياً يضم منتجي المخدرات وأعوانهم مثل السماسرة والوسطاء ومنتج معاون يضم الجناة المسؤولين عن إخفاء المواد المخدرة وتحديد وسائل نقلها ومسارات تهريبها وأسلوب تأمينها وحراستها خلال المراحل المختلفة لعمليات التهريب. د عادل السيد: طبيعة غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١ ٢٠٠٨، ص ٣٥.

(٢) محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، المرجع السابق، ص ٣٧١.

وحرص مهربو المخدرات على عدم مخاطرتهم بتهريب كميات كبيرة منها خوفا من ضبطها مما يدفعهم إلى تهريبها على دفعات صغيرة متتالية (١).

ولابد لنا من التنويه إلى أثر الأعراف السائدة والعادات المتأصلة في أسلوب توزيع المخدرات، وتحكم الأنماط الإجرامية المختلفة في خلق أنواع جرائم مصاحبة للاتجار في المخدرات وتهريبها، مثل جرائم الخطف والقتل وتزيف العملة المحلية أو الأجنبية أو الاتجار غير المشروع بها وذلك لتدبير قيمة شحنات المخدرات أو تكاليف الخبرة الفنية المطلوبة لإتمام عمليات التهريب (٢).

وسنلقي الضوء فيما يلي على الأساليب المختلفة المتبعة لتهريب المخدرات (المطلب الأول) وعلى العلاقة بين جريمة تهريب المخدرات المنظمة وغسيل الأموال (المطلب الثاني).

(١) علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٦٤.

(٢) عادل حسن السيد، طبيعة غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، المرجع السابق، ص ٣٦.

المطلب الأول

طرق الترمويه المختلفة

تتنوع مسارات وأساليب التهريب للمواد المخدرة والتي يمكن أن يلجأ إليها مهربو المخدرات، وكلما استطاعت السلطة المختصة بمكافحة التهريب اكتشاف أسلوباً متطوراً لقمع تهريب هذه الآفة، قام المهربين بابتداع نهجاً جديداً يصعب اكتشافه. ويلعب نوع المخدر وحجمه دوراً في اختيار وسيلة نقله، فأحياناً يكون في حوزة شخص واحد وأحياناً ينقل في بطون الجمال وغيرها من الدواب أو على متنها، أو عبر الطيور كالحمام الزاجل أو من خلال الطائرات والسفن والسيارات وغيرها من الوسائل المختلفة.

ويمكننا القول إن مهربي المخدرات يبذلون كل ما استطاعوا ليوصلوها لمستهلكيها وذلك لما يحققون من أرباح طائلة من جراء ذلك والقاعدة أمام المختص بمكافحة تهريب المخدرات تقوم على أن كل فراغ حقيقي أو مصطنع داخل جسم الإنسان أو الحيوان أو الجمارد أو النبات يمكن أن يكون مكاناً محتمل لإخفاء تهريب المخدرات.^١

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا أن نجمل أهم أنماط السلوك الجرمي الذي يمكن أن يتبعه ويتقنن بها مهربي المخدرات بدءاً من نهج التهريب الفردي (الفرع الأول) وانتهاءً باستخدام طرق الانتقال المختلفة (الفرع الثاني).

(١) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاؤل، السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث الجريمة، الكتاب السابع، ١٩٩٠، ص ٤٤.

الفرع الأول

أسلوب التهريب الذاتي أو الفردي

يعد هذا الأسلوب من أقدم أساليب التهريب بين البلدان ذات الحدود المشتركة بين مناطق الإنتاج ومناطق التوزيع أو التي تربطها خطوط جوية سريعة^(١)، ويستفاد به في تهريب الشحنات ذات القيمة المرتفعة والمحدودة الحجم، حيث يعتمد هذا النمط من التهريب على إخفاء المخدّر مع الفرد نفسه وفي أي مكان داخل جسده، من الرأس حتى القدمين أو بين خصلات الشعر أو خلف الأذنين أو بلصقه بالظهر بين الكتفين أو على الصدر أو بين الفخذين أو أسفل القدمين أو داخل تجاويف طقم أسنان اصطناعي مركب في الفم على الأسنان الطبيعية^(٢).

وقد يضع المهرب أو الناقل المخدّر في الأماكن الحساسة منه كفتحة الشرج، أو في المهبل بعد تغليفه جيداً داخل أكياس مطاطية متينة خوفاً من انفجارها، ويمكن بداية للناقل حمل أسطوانة زنتها /٢٠٠/ غ من المخدّرات ومع تكرار الاستعمال يمكن أن يحمل ما يقارب الكيلو غرام، لكن هذه الطريقة تقتضي الانتقال السريع والمباشر لبلد المقصد تفادياً لإطالة زمن التهريب

(١) محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدّرات، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) محمد عباس منصور، المخدّرات التجارة المشروعة والغير مشروعة، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

وتحاشياً لانفجار العبوة وتجنب الأطعمة والمشروبات والابتعاد عن الحركة والحذر الشديد من العطاس أو السعال وهي غير آمنة حيث يمكن كشفها من قبل السلطات المختصة، لذلك لجأ المهربين لطريقة أكثر أماناً وهي بلع المخدرات المغلفة بأغطية مطاطية بحجم البلحة الصغيرة أو حبة اللوز حيث يمكن للناقل بلع ما بين / ١٠ - ٢٠ / كبسولة زنة كل واحدة منها من / ٢٠ - ٣٠ / غ وبهذه الحالة يمكن أن يتناول طعامه طيلة رحلته، ويمتاز هذا الأسلوب بصعوبة اكتشافه إلا بواسطة أجهزة الأشعة فوق بنفسجية.^(١)

ويمكن أن يتم تهريب الكميات المتوسطة والصغيرة من المخدرات مع المسافرين في الطائرات والسفن ووسائل النقل البرية، وهذه الكميات تشكل خطورة في مجال التهريب لاستمرارها وصعوبة اكتشافها، ونورد منها ما يلي على سبيل المثال:

- داخل قاع سحري مزدوج في حقائبهم ويتم إخفاءها بكافة الملابس بداخل حشوة الأكتاف أو بين طيات الملابس
- داخل تجويف سحري بالحزام والملابس الداخلية للنساء^(٢)
- في تجاويف الأحذية بنوعيتها الخاصة بالرجال والسيدات حيث أنها من الأماكن التي تصلح للإخفاء نظراً لتباعد الشبهة عن احتمال قيام

(١) حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات، المرجع السابق، ص ٤١١.

(٢) محمد عباس منصور، المخدرات التجارة المشروعة والغير مشروعة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

د علي الراغب، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

السلطة المختصة بالمكافحة بخلع حذاء كل راكب أو راكبة أو تفتيشه أو إتلافه بحثاً عن المخدر داخل النعل أو الكعب ما لم يكن هناك معلومات أكيدة عن حدوث عملية تهريب

- يمكن الإخفاء في متعلقات المسافرين الشخصية التي يشحنها معه مثل شرائط التسجيل واللحوم المجمدة والأحجار شبه الكريمة والأدوات الرياضية والأجهزة الكهربائية والأطباق.
- داخل ألعاب ووسائد الأطفال والتحف والتماثيل الأثرية والمساحيق وعلب الحلوى وداخل تجويف كرة القدم
- داخل براويظ الآيات الدينية وأغلفة الكتب الغير ظاهرة وداخل السوائل بعد تغليفها بشكل دقيق، داخل محركات وقطع غيار السيارات.
- كذلك يمكن أن يقوم المهربون بإخفاء المخدر داخل جزء من ملحقات الكمبيوتر (القرص المدمج مثلاً) حيث تعبأ المساحات الفارغة للقرص بالمادة المخدرة بعد تغليفه جيداً
- داخل أغطية الأواني المنزلية وبرويظ الصور الشخصية أو العائلية^(١).

- داخل علب العصائر والعسل والطحينة والمواد الغذائية الأخرى.
- داخل قطع الأثاث المستورد والأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها.

(١) سوزان العامري، ضبطيات محظورة في جمارك دبي، مقال منشور على الرابط: www.emaratalyoun.com.huffpost.com/a/entry/9112078 تاريخ الاطلاع عليه

- داخل علب الأدوية بعد خلط أقراص المخدرات بأقراص الدواء وإعادة تعبئتها من جديد.

وقد لجأ المهربون مؤخراً إلى تهريب المخدرات داخل ثمار الزيتون بعد أن قاموا بنزع نواة كل حبة ووضعوا بدلاً عنها عدد من الحبوب المخدرة وقاموا بتغليفها بمادة بلاستيكية وذلك في إحدى إرساليات صفائح الزيت والزيتون. كذلك برع المهربون بصناعة النماذج المزيفة بطريقة لا يمكن كشفها بسهولة حيث تبدو أنها مطابقة تماماً بالشكل واللون للشكل الحقيقي، فقد عثرت السلطة المختصة بالمكافحة على عدد كبير من قطع ثمار جوز الهند الصناعية الذي كانت تحتوي بداخلها على مادة الكوكايين، حيث كانت الثمار المزيفة مدسوسة وسط الفاكهة الحقيقية المعبأة بصناديق من الكرتون داخل إحدى الإرساليات التجارية^(١).

ومن أساليب التمويه المستخدمة حديثاً هو إخفاء الحبوب المخدرة وتغليفها داخل ألواح الصابون وقعر الحقائق النسائية وضمن عبوات حليب الأطفال والمياه الصحية والمعلبات بأنواعها^(٢).

ويمكن أن يلجأ المهربين إلى تجنيد أحد الدبلوماسيين أو البرلمانين أو الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية كرجال الدين وغيرهم في تهريبهم للمخدرات^(٣)

(١) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الكتاب الجامعي الحديث، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦، ص٨٣.

(٢) المصدر: إدارة مكافحة المخدرات في الجمهورية العربية السورية، ضبطيناها لسنة ٢٠١٧.

(٣) أعلنت شرطة مطار دبي في عام ٢٠١٠ عن توقيف سيدة أعمال إفريقية وبحوزتها ٣ كغ من الميثامفيتامين المخدر وكانت قبل أسبوع قد أوقفت سيدة أعمال قادمة من لاغوس وجد في أمعتها ٧,٣٢ كغ من المخدرات. للمزيد انظر: محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، المرجع السابق، ص٣٧٢.

وباستخدامهم لهذا الأسلوب فهم يمارسون نوع من الضغط على السلطة المختصة بالمكافحة وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية حيث لا يمكن إجراء التفتيش بحقهم وعلى حقائبهم وأمتعتهم الشخصية إذا لم يكن هناك أخبار دقيقة تؤكد إدانة هؤلاء بجناية تهريب المخدرات، نظراً لحساسية الموقف اتجاههم والخوف من التسبب بأزمة دبلوماسية وعقوبات إدارية بحق من قام بالتفتيش أو قانونية كانتهاك الحرية الشخصية إذا أفضى التفتيش إلى نتيجة سلبية.

كذلك يمكن أن يلجأ المهربون إلى استخدام قاصر في ارتكاب جرم تهريب المخدرات.

وقد تطرق قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣ لهذا الأسلوب وعده من الحالات التي لا تؤخذ بها الأسباب المخففة، حيث نصت المادة ٣٩/ الفقرة /أ/ على عقوبة الإعدام لمن يقوم بتهريب المواد المخدرة المذكورة بالجدول رقم (١) والنباتات المذكورة بالجدول رقم (٤) الملحقين به ولم يجيز منح الأسباب المخففة الواردة بالفقرة /ب/ من المادة السابقة في حال استغلال الجاني للسلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للقانون، وفي حال استخدام قاصر في ارتكاب جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة تهريب وهنا شدد المشرع العقاب على الجاني لمجرد توافر حالة القصر في الشخص الذي استخدمه في ارتكاب جريمة التهريب بغض النظر عن درجة القرابة بينهما.

وهناك أسلوب بشع لجأ إليه المهربين وهو استغلال وفاة الأشخاص الأجانب وإخفاء المخدرات داخل جوفهم وبذلك يسهل التهريب ونقل المخدرات من دولة إلى دولة أخرى^(١).

كما استخدم المهربون الأنفاق الأرضية، ففي الكثير من الدول وجدت أنفاق لتهريب السلع والبضائع ومن بينها المخدرات الخفيفة الوزن^(٢)، ويمكن أن يعتمد على إخفاء المخدر وتهريبه داخل حقائب المجموعات السياحية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك^(٣) وذلك باتفاق المهربين مع مستخدمي الشحن في المعابر المختلفة على وضع حقيبة مخدرات مع حقائب تلك المجموعة السياحية وذلك للتسهيلات التي تتلقاها هذه المجموعات السياحية حيث لا تخضع للتفتيش الدقيق في المنافذ المختلفة. ثم يستحصل المهرب عليها بعد مرورها من دائرة التفتيش الجمركي لدولة الاستهلاك^(٤).

وقد يلجأ بعض المهربون إلى اختلاق عاهة في أجسادهم للتمويه وإخفاء المخدرات بداخلها كصنع طرف اصطناعي للتظاهر والادعاء ببتير أحد

(١) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

(٣) محمد عباس منصور، المخدرات المشروعة وغير المشروعة، المرجع السابق، ص ١٢٥.

(٤) من الطرق المألوفة لتهريب المخدرات تجنيد عمال النظافة في المطارات المختلفة لإخراج شحنات المخدرات التي يتم إخفاؤها داخل مخابئ سرية بأجسام طائرات الركاب، حيث يسافر مندوب العصابة إلى دولة الإنتاج لحمل شحنة المخدرات والصعود بها إلى الطائرة وقبل هبوطها في بلد الاستهلاك يقوم الناقل بالتخلص من الشحنة بإخفائها بأحد أجزاء الطائرة (غالباً ماتكون بدورات المياه) ليقوم عمال النظافة أو الصيانة للطائرات بمهمة إخراجها بعد ذلك خارج الدوائر الجمركية.

الأطراف^(١)، واستخدام الجراحة في زرع مخدرات داخل الجسم^(٢)، أو ان يقوموا باستغلال المعوقين في عمليات التهريب وذلك لإمكانية التعاطف معهم وتقديم التسهيلات له من قبل السلطات المختصة.

كذلك استخدم مهربو المخدرات مواقع شبكات التواصل الاجتماعي لتجنيد النساء من جنوب شرق آسيا للعمل بمثابة " مهربات للمخدرات في أجسامهن "، واستهدفوا النساء العازبات ممن تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٣٠ سنة اللواتي ليس لهن سجل جنائي والعاطلات عن العمل أو العاملات في قطاع البيع أو الخدمات^(٣).

وقد يستخدم المهربين أيضاً أسلوب الرسائل البريدية عبر الشركات الخاصة بالبريد في نقل المخدرات أو دسها ضمن الإرساليات التجارية المستوردة أو المصدرة على اختلاف أنواعها^(٤).

(١) عادل السيد، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٣) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص ١٩٣.

(٤) مؤخراً تم ضبط كمية من حبوب الكابتاغون في إرسالية كانت معدة للشحن خارج القطر تزن ثمانية كغ أو مايعادل خمسون ألف حبة كانت ضمن مساحات منزلية كاوتشوك، ومخبأة بطريقة فنية يصعب اكتشافها- المصدر إدارة مكافحة المخدرات في سوريا لسنة ٢٠١٧.

الفرع الثاني

أسلوب التهريب عبر المواصلات المختلفة

رغم التقدم التقني بأساليب التهريب الذي واكبه المهربين فهم لم يتركوا الوسائل القديمة التقليدية، فما زالت الجمال والإبل وما شابه تستخدم في تهريب المواد المخدرة وخاصة بين البلدان التي تربطها حدود برية مشتركة أو متداخلة كالحدود البرية التي تربط سوريا بباقي الدول المحيطة بها أو بين دول الهلال الذهبي^(١)، فاعتبارات تجاور القرى وروابط المصاهرة والقرابة بين العائلات على جانبي الحدود ساعد على تهريب كافة الممنوعات ومنها المواد المخدرة.

حيث يتم تدريب وتجهيز هذه الحيوانات وإخفاء المخدر على متن البضائع التي تحملها أو بلصق المخدرات على جسمها ثم تغطيتها بالوبر مرة أخرى أو داخل أجسامها عن طريق البلع بواسطة أسطوانات معدنية معبأة بالمخدرات حيث يمكن إدخال ٣٠/ أسطوانة في بطن الجمل مقاس كل منها ١٥ سم x ٤ سم ووزنها ٢٥٠ غ ويمكن أن تبقى في بطنه لمدة ثلاثين يوماً دون أن يحدث له أي ضرر^(٢) وبعد اجتيازها للحدود ووصولها للمكان المقرر لها تذبح وتستخرج أسطوانات المخدرات من بطونها.

(١) سبق وتم التعريف بدول الهلال الذهبي وهي: إيران - أفغانستان - باكستان - الهند، وتعتبر أهم مناطق إنتاج الأفيون والهيروين في العالم.

(٢) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، المرجع السابق، ص ٤٢.

وفي حالات خاصة يقوم المهربين بتدريب الدواب المراد تحميل المواد المخدرة على متنها على النفور والهرب عند رؤيتها للذي يرتديه العناصر المكلفة بالمكافحة، وذلك باستخدام العنف والضرب من قبل المهربين اتجاه هذه الدواب فيشكل لديها هاجس الهلع والهرب عند رؤيتها لعناصر مكافحة من مسافات بعيدة فتهرب منهم ويتعذر ضبطها وهي محملة بالمخدرات.

هناك أسلوب مبتكر للتهريب عبر الخراف المصدرة حيث تلصق على أجسامها كريات من مواد مخدرة تشبه الروث العالق بصوف الخراف، ومن أغرب الطرق كذلك تهريب مخدر الهيروثين في طوابع البريد وهياكل الجبس للحيوانات الأليفة كالكلاب أو القطط^(١).

ومع تزايد حجم وإنتاج وتداول المخدرات على مستوى العالم استغل المهربون أرباحهم الطائلة عبر استخدامهم لوسائل النقل المختلفة البرية بأنواعها كالسيارات والحافلات والقطارات في تهريب المواد المخدرة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك، وابتدعوا أساليب عدة للإخفاء بابتكارهم مخابئ سرية فيها ويعتبر كل جزء من أجزاء هذه الوسائل مكان للإخفاء مما يظل السلطة المختصة بالمكافحة يصعب من مهمتها^(٢).

(١) تهريب المخدرات، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة منشور على الرابط:

www.addiction-wiki.com . تاريخ الاطلاع عليه ١٧-٩-٢٠١٧.

(٢) من هذه الأماكن التي تستخدم في ذلك حجرة المحرك، الحقيبة الخلفية، أرضية السيارة، خلف المقعد الخلفي أو داخل عجلة القيادة أو مسند الرأس أو حاجز الشمس وغيرها، ضبط فرع مكافحة المخدرات بطلب مؤخراً اثنا عشر جنطاً مركباً عليها دواليب وبضمنها الحبوب المخدرة وأربعة جنوط بدون دواليب بالإضافة إلى مقطورة كانت مجهزة لتركيب الدواليب عليها، وقد بلغت كمية المضبوطات ٥١٥ ألف حبة كيتاغون بلغ وزنها ٩٥ كغ. المصدر إدارة مكافحة المخدرات في سوريا ضببها لعام ٢٠١٧.

ومن الممكن استخدام أجهزة التبريد في السيارات في إخفاء المخدرات نظراً لصعوبة اكتشافها، وقد استخدم هذا الأسلوب في نقل المخدرات من لبنان إلى مصر عبر سوريا والأردن والسعودية إلا أن أجهزة مكافحة تمكنت من اكتشافه وضبط الواقعة^(١).

كذلك استعان مهربو المخدرات بوسائل النقل الجوية والبحرية بمختلف أنواعها، فلبجؤوا إلى استخدام النقل الجوي في نقل وتهريب المخدرات ذات القيمة العالية والوزن الخفيف كزيت الحشيش أو المورفين أو الهيرويين أو الكوكائين. وتعد جميع أجزاء الطائرة الداخلية والخارجية مكان لإخفاء المواد المعدة للتهريب، وقد ساهمت الإمكانيات المادية الكبيرة المتاحة للمهربين باقتنائهم الطائرات الخاصة واستخدامها في نقل المخدرات مباشرة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك وتوصيلها أو إنزالها بالمطارات في مكان بعيد بمجرد اجتياز الحدود دون مرورها عبر المنافذ الشرعية للدول، كذلك استعين بها لنقل المخدرات الموجودة على ظهر السفن بعرض البحر لاجتياز الحدود وإنزالها في مكان متفق عليه وهذا الأسلوب شائع في دول العالم وخاصةً في دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي^(٢).

(١) علي أحمد راغب: مناطق زراعة وإنتاج المخدرات عالمياً، بحث مقدم لندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٢، ص ٤٧.

(٢) عادل السيد، المرجع السابق، ص ٣٧.

أما إذا كانت شحنة المخدرات المراد تهريبها ضخمة وتصل لعدة أطنان كالحشيش أو الأفيون، فيفضل المهربين إتباع الطريق البحري عبر الموانئ الشرعية أو استخدام مسارات بحرية مجهولة ترسو بمواضع غير شرعية وتصر عصابات التهريب على استخدام هذا الأسلوب بسبب انخفاض تكاليف الشحن عبره ونظراً لضعف المراقبة والسيطرة على المساحات البحرية الكبيرة إضافة إلى أن أعالي البحار مفتوحة للجميع ولا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة. علماً أنه لم تصل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى حل جذري لمشكلة تهريب شحنات المخدرات عبرها وإن كانت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ قد تناولت ذلك ونصت على التعاون بين جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل والذي يتم بواسطة السفن في أعالي البحار بما لا يخالف الاتفاقيات الدولية^(١) لكن هذه الاتفاقية جاءت منقوصة وغير متكاملة ولم تنطوي على تحديد آلية للتعاون الدولي في أعالي البحار، ولم تنص على السلائف والكمياويات^(٢) التي تعد من المواد الخطيرة التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك لم تقرر حق الزيارة^(٣) لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد قصرت

(١) الفقرة ١ و ٢ من المادة /١٠٨/ الجزء السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.

(٢) يطلق على المواد المدرجة بالجدول الأول من اتفاقية فيينا ١٩٨٨ السلائف وهي مواد كيميائية لازمة لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين يطلق على مواد الجدول الثاني الكميويات وهي مواد يمكن تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية بها.

(٣) أقرته المادة /١١٠/ من اتفاقية البحار عام ١٩٨٢، ولم تتضمن من بين حالات التدخل التي أقرتها بشأن السفينة في أعالي البحار مسألة قمع الاتجار غير المشروع.

المادة ١١٠ من الاتفاقية ذاتها حق الزيارة في أعالي البحار على السفن والطائرات الحربية لقمع حالات جرائم معينة وهي القرصنة - تجارة الرقيق - البث الإذاعي الغير مصرح به - السفينة بدون جنسية - السفينة في الواقع من جنسية السفينة الحربية على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها.

وبناء على ذلك يسري نص المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على السفن التي تتورط بعمليات الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والتي تشترط الحصول على إذن علم السفينة، وبناء عليه لا تملك الدولة الساحلية صلاحية اتجاه السفن في أعالي البحار إلا في حال بدء المطاردة في مياهها الإقليمية وغير ذلك يتوقف على إذن دولة علم السفينة.

وفي هذا السياق تعتبر السفن العامة والخاصة والتجارية والعبارات ومراكب الصيد مكان بحد ذاته للمخابئ السرية للمواد المخدرة^(١)، وعلى سبيل المثال فقد أستعمل المهربين أسفل بلاط حمامات أحد المراكب كمخبأ سري حيث غلف المخدر ضمن أكياس ووضع عليها عازل خوفاً من تلفها، كما أنهم قاموا بتخفيض عدد الأسطوانات العاملة كمحركات الشاحنات خاصة في السفن من ٦ إلى ٤ وملؤوا الأسطوانتين بالمخدرات لتفريبها، كذلك قاموا بإخفاء

(١) إذا تمكن طاقم السفينة من إخفاء شحنة المخدرات أسفل أو وسط أي شحنة من شحنات البضائع، كان من الصعب اكتشافها دون تفريغ السفينة بالكامل من حمولتها، ولا تلجأ عادة سلطات مكافحة المخدرات إلى هذا الإجراء مالم تكن هناك معلومات أكيدة عن مكان وجود الشحنة.

المخدر في جسم شبيه بالطوربيد مثبت على أسفل السفينة تحت غطاء الماء ويمكن سحب الطوربيد دون لفت انتباه أحد^(١).

وقد تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة باستخدام السفن الخاصة بها والمملوكة لها، في نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات، أو الشحنات ذات القيمة الضخمة إلى مناطق الاستهلاك أو التخزين، وقد تكون السفينة الخاصة مجهزة للإبحار في أعالي البحار، حيث تقوم بنقل شحنات المخدرات من مناطق الانتاج إلى مناطق الاستهلاك مباشرة، دون المرور على أية موانئ بحرية أو الاقتراب منها، وغالباً ماتقابلها أحد مراكب الصيد الصغيرة أو اللنشات لدى اقترابها من منطقة الإنزال لاستلام الشحنة منها^(٢)، وقد تكون سفينة التهريب هي إحدى السفن التجارية الكبيرة المحملة ببضاعة عادية، تقوم عائمت بحرية بمساعدتها في إتمام عملية تهريب المخدرات، بحيث يتم التهريب من ساحل دول الانتاج على أحد اللنشات الصغيرة ليتقابل مع سفينة الشحن في نقطة محددة في عرض البحر، ويقوم بتسليمها شحنة المخدرات لتبحر بها إلى المياه الإقليمية لدولة الاستهلاك، حيث يكون في انتظارها في نقطة محددة أيضاً في البحر لنش آخر صغير، يتسلم الشحنة من السفينة ليتولى أفراد عصابة التهريب إدخال الشحنة إلى إقليم الدولة خلصة من أحد المنافذ المتفق عليها، لتستأنف السفينة سيرها بعد ذلك إلى أحد الموانئ الشرعية^(٣).

(١) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص ٣٧٢ و ٣٧٥.

(٢) محمد عباس منصور، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣) عادل السيد، المرجع السابق، ص ٤٠.

وغالبية عمليات النقل والتهريب البحرية تتم بسرية مطلقة ، ويتم تغليف المخدرات بأكياس من النايلون أو البلاستيك بشكل محكم وتوضع داخل إطارات من الكاوتشوك كي لاينفذ إليها الماء أثناء عمليات النقل أو التفريغ أو التصبير، في حال أجبرت الظروف أفراد العصابة على تنفيذ ذلك^(١).

وتكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات الكاوتشوك أو صفائح محكمة الإغلاق ومربوطة في بعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل واحد، حتى إذا ما أُلقيت في الماء واستقرت في القاع بقي طرف الحبل مربوط فيه قطعة من الخشب أو الفلين طافية على سطح الماء، كعلامة يستدل منها المهربون على مكان الشحنة، ويتم انتشار المخدرات بعد ذلك بعملية البشلة^(٢).

ومن أكبر قضايا المخدرات التي ضبطت " قضية السفينة سكاي " التي تحمل علم هندوراس وبداخلها ١٧,٥ طن حشيش مخبأة في خزان مياهها جلبتها عصابة تهريب دولية إلى مصر عام ١٩٨٧، وقضية السفينة

(١) يقصد بالتصبير: عملية تخزين المخدرات في مياه البحر إذا ما اضطرت الظروف الجوية أو الرقابة الأمنية أفراد العصابة في مناطق الإنزال الى التخلص من الشحنة بحفظها في الماء حتى تحين الفرصة لإدخالها إلى البلاد. أنظر في ذلك معتز محي عبد الحميد ، طرق وأساليب تهريب المخدرات والحيل المستخدمة في التهريب ، مقال منشور على الرابط: www.almadapaper.net/ar/news45840، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٧.٨.٢٦.

(٢) يقصد بالبشلة: عملية يستخدم فيها حبل طويل تثبت فيه أعداد من السنانيير الكبيرة والأحجار لتغوص إلى القاع ، ويمسك بطرفي الحبل فريقان يجلس كل منهما في قارب صغير، ثم يقومان بمسح منطقة التصبير إلى أن يلتقطا أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات فيتم انتشارها ونقلها إلى الشاطئ. معتز محي عبد الحميد ، المرجع السابق، منشور على الرابط: www.almadapaper.net/ar/news45840، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠١٧.٨.٢٦.

"ريف ستار" التي ضبطت في خليج السويس في عام ١٩٨٨ وهي محملة بأربعة أطنان من الأفيون وطن ونصف من الحشيش و ٣٠٠ كغ من الهيرويين جلبتها عصابة تهريب من أكثر من عشر جنسيات من الباكستان^(١).

وكذلك من القضايا الهامة التي استخدمت فيها سفن الشحن الكبيرة قضية السفينة "دوريس" التي ضبطتها السلطات اليونانية عام ١٩٨٣ لاستخدامها في تهريب ٢٢ طن من الحشيش قادمة من لبنان إلى كندا^(٢).

ويمكن أن يقوم المهربون بوضع وإخفاء كميات كبيرة من المخدرات ضمن حاويات البضائع المشحونة التي تحمل على ظهر السفن التجارية وتنتقل بين أكثر من ميناء بحري قبل أن تصل إلى ميناء الدولة المقصد، وخلال رحلتها يمكن أن تستغل الرقابة الضعيفة لسلطة أحد المرافئ فيقوم المهربون بدس المخدرات ضمن هذه الحاويات أو يعمدوا بالتواطئ مع سلطة جمارك المرفأ على فتح هذه الحاويات وإخفاء كمية كبيرة من المخدر فيها ثم إعادة ختمها بالخاتم الرسمي لتلك السلطات المختصة بما يوحي بعدم العبث بمحتوياتها، وقد لاحظ مكتب الملاحية تزايداً في عدد الأختام المغشوشة للحاويات ومرد ذلك أن عصابات الإجرام المنظم بعد إنهاء الإجراءات الجمركية وختم الحاويات على ما بداخلها من بضائع مشروعة تقوم هذه العصابات بالتعاون مع بعض الفاسدين العاملين في مستودعات الحاويات بفتح الحاوية

(١) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

(٢) فهد عبد الله الثنيان، الوسائل الحديثة لمكافحة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠، ص ٧٦.

وإخفاء المخدّرات بها ثم إعادة ختمها من جديد بأختام مقلدة، ثم تتسلل هذه العصابات إلى المستودعات أو الأرصفة في موانئ الوصول وتخرج ما بداخل الحاويات من مخدّرات وتعيد ختمها من جديد^(١).

كذلك يمكن أن يلجأ المهربين إلى استخدام البريد الدولي كوسيلة لتهريب الكميات الصغيرة من المخدّرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن إخفائها ضمن طيات الرسائل وكروت التهئة أو بين صفحات المجلات والصحف أو أغلفة وباطن الكتب وكذلك باستخدام الطرود البريدية التي تصل إلى القطاع العام أو الخاص، وبعض طرود السفارات الأجنبية^(٢).

إضافة إلى ماسبق فإن عمل المهربين لم يقتصر على إتباع طرق وأساليب جديدة للتهريب بل أنهم ابتكروا مسارات جديدة حديثة وذلك لضمان نجاح عملياتهم المذكورة، فلم يعد خط سير المخدّر المراد تهريبه والمعتاد من مناطق الإنتاج إلى بلد المقصد مباشرة بل أوجدوا دول عبور جديدة وأشخاص بجنسيات مختلفة لنقل المخدّرات، وبناء على ذلك لم يعد بإمكاننا الاعتماد على الطائرات القادمة من دول الإنتاج مثل الباكستان وتركيا والهند كقاعدة عامة بأنها تحمل المخدّرات أو أن بحوزة المسافرين على متنها مواد مخدّرة، بل يمكن

(١) محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق مكافحة والتعاون الدولي، بحث مقدم لندوة مكافحة تهريب المخدّرات عبر البحر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠١، ص ١٢٨.

(٢) علي راغب، المرجع السابق، ص ٢٦٩، محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ٤٢، أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص ٨٣.

أن تتم عمليات التهريب عبر دول أخرى وعبر أكثر من دولة عبور وصولاً إلى بلد المقصد المتمم لعمليات التهريب المتفق عليه.

كذلك أن مسارات التهريب لم تعد ثابتة، فقد شرع مؤخراً مهربو المخدرات إلى استكشاف مسارات بديلة للمخدرات التي تزرع في أفغانستان والتي تعادل كل كميات الأفيون في العالم تقريباً والتي تستخدم في صنع الهيروئين، وتقضي هذه المسارات الجديدة إلى الوصول للأسواق الروسية عبر إيران، مما خفف العبء ومخاطر الضبط على عصابات التهريب في أفغانستان من إتباع المسار التقليدي للتهريب الذي كان يمر بطاجاكستان سابقاً.

ولا شك أن عمليات التهريب والإغراق المنظم للمخدرات والتي تتعرض له دول العالم والتي تسخر لها جميع الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية من أن تقف وراءها منظمات إجرامية وصلت إلى مستوى كبير من الإدارة والتنظيم والارتباطات المشبوهة لها مع المنظمات الإرهابية وتجار الأسلحة.

وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

أساليب منظمة متقدمة

أن أبشع صورة وصل إليها وباء المخدرات أنه أصبح تجارة رائجة دولياً تقوم بها مجموعة من العصابات أو ماتسمى إمبراطوريات وصلت إلى مستوى كبير من التنظيم مستفيدة من معطيات الحضارة والتكنولوجيا على أوسع نطاق ومما يثير التساؤل والغريبة هو أن تغدو هذه العصابات مثل أي شركة متعددة الجنسيات تتفاعل مع السوق، فلم يعد نشاطها يقتصر على النطاق المحلي الذي ظل لسنوات مقيد ضمن الحدود الوطنية، بل اكتسب طابعاً دولياً استطاعت من خلاله هذه المنظمات أن تجمع ثروات طائلة تسمح لها بمنافسة سلطات الدول وزعزعة النظام الاقتصادي فيها والديمقراطيات الحديثة^(١).

فقد استطاعت هذه العصابات أن تنتشر تحت كيان شركات عملاقة ذات أغراض تجارية مختلفة تعمل لحسابها وأن تستورد في بعض الدول المواد المخدرة بأسماء وهمية بحجة استعمالها لأغراض مشروعة وعند استلامها من المنافذ الشرعية تقوم بنقلها وتهريبها إلى مناطق دول أخرى أو للاستهلاك المحلي.

(١) احمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٧، ص ٣ و٢.

وهي تستخدم المطارات والموانئ البحرية لنقل المنتج من المخدرات في دول الهلال الذهبي والمثلث الذهبي^(١) وأمريكا الجنوبية إلى مناطق دول الاستهلاك مباشرة أو عبر دول المرور إلى أوروبا.

وقد اتجهت هذه العصابات الإجرامية مؤخراً إلى تنسيق أنشطتها الإجرامية والتكتل في كيانات عملاقة يطلق عليها الكارتيلات^(٢) مما زاد من خطورتها وسيطرتها التامة على مناطق إنتاج المخدرات واستهلاكها في ان واحد وأضحت صاحبة الكلمة الفصل في مصير تلك الدول مما أضعف من هيبة وأمن واقتصاد تلك الدول كما هو الحال في كولومبيا، وهذا بالإضافة إلى العديد من شبكات التهريب المنظمة المنتشرة في روسيا والصين وإيطاليا ولبنان.

وفي إطار حديثنا عن الإجرام المنظم لشبكات التهريب، يرى الفقه الجزائي أن مفهوم الجريمة المنظمة لازال غامضاً وغير واضح المعالم فهو يخفي أنواعاً متعددة من الأفعال الإجرامية^(٣)، وهو كالإرهاب ليس له تعريف دقيق أو متفق عليه، وهو مشروع إجرامي يعمل في سرية تامة وفق قانون

(١) سبق وأشرنا إلى هذه الدول وهي: بورما - تايلاند - لاوس وهي أهم مناطق زراعة وإنتاج الأفيون في العالم، وتقدر كمية الأفيون الذي تنتجه بورما لوحدها بـ ٦٠٠ طن سنوياً.

(٢) صالح السعد، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، سلسلة المخدرات ٣، مطابع الأرز، عمان، ص ١٤٠.

(٣) احمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ٥.

داخلي لضمان استمراريته، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية^(١).

ويمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق أرباح مالية مستخدمة الطرائق المتاحة كلها لتمويل مشروعها الإجرامي وتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها^(٢).

ولابد من الإشارة إلى أن العالم العربي لم يعرف الجريمة المنظمة كدول منشأ، إلا أن بعض الدول العربية بحكم وضعها الجغرافي يمكن أن تكون معبراً للمخدرات الخاصة بالجريمة المنظمة كما هو الحال في بلدنا سوريا، وأن بعض شحنات المخدرات من بعض الدول الآسيوية وهي في طريقها للدول الغربية تجد في طريقها بعض الدول العربية كأقصر طريق للعبور، كما أن بعض البنوك العربية داخل أو خارج الوطن العربي قد تستغل لغسيل بعض أموال النشاط الإجرامي، علماً أنه لا يوجد هناك قانون واحد أو منفصل لمكافحة الجرائم المنظمة في الدول العربية، ولكن هناك مواد في القوانين الجزائية وقوانين أخرى كقوانين البنوك وغيرها تنظم الجرائم المنظمة ومصادرة الأموال المتأتية منها^(٣).

(١) عباس أبو شامة، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ١٩٩٩، بحث مقدم خلال ندوة علمية في تونس ١٩٩٩، ص ١٦.

(٢) هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٦، ص ١٨.

(٣) عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص ١٩.

وبناءً على ماسبق لا يمكن لعصابات تهريب المخدرات الدولية أن تقوم بعملها مالم تنضم إلى العصابات المنظمة العالمية التي امتازت بخصائص ساعدتها على تقاسم مناطق النفوذ فيما بينها واحتكار العمل والإجرام المنظم (الفرع الأول)، واستطاعتها التعامل مع متحصلات عوائدها الغير المشروعة عبر غسلها لإضفاء صفة الشرعية عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سمات عصابات التهريب

أ- التنظيم:

عصابات تهريب المخدرات جيدة التنظيم على نحو نادر، فلها مركز رئيسي في الدول المنتجة للمخدرات ومراكز فرعية في دول العبور والاستهلاك وتضم بين أعضائه أفراداً يحملون جنسية تلك الدول، وكثيراً ما تتقاسم عصابات التهريب المعدات والعاملين، وتزود بعضها البعض بما تحتاجه من عقاقير لتكملة صفقات اتفق على تهريبها^(١).

ويعتمد التنظيم على التدرج الهرمي، ففي قاع الهرم تقع العناصر الذين تم تجنيدهم ثم رؤساء الفرق والمستشارين ونواب الرئيس وصولاً لقمة الهرم المتمثلة برئيس التنظيم الإجرامي الذي يحتفظ بالسلطة المطلقة على جميع أعضاء المنظمة، ويسهم هذا التدرج في إخفاء شخصية رؤساء المنظمات مما يصعب مهمة القبض عليهم متلبسين أو ربطهم بسهولة بالنشاطات الإجرامية التي قام بها أفراد التنظيم^(٢).

(١) محمد فتحي عيد، تهريب المخدرات عبر الحدود - المشاكل والحلول، المركز العربي للدراسات العربية والتدريب، الرياض، السعودية، بدون رقم طبعة، ١٩٩٤، ص ٧.

(٢) أحمد فاروق زاهر، المرجع السابق، ص ١٤.

ب- مقاومة السلطات:

هذه العصابات مزودة بأقوى الأسلحة وأكثرها فتكاً وكذلك وسائل الانتقال والاتصال القوية والحديثة، وبذلك فهي تشكل قوة إلى حد ما بما يمكنها من المقاومة وعدم الاستسلام بسهولة^(١)، وكثيراً ما وقع ضحايا سواء من المهريين أو رجال المكافحة نتيجةً لذلك^(٢).

ج- العنف:

تتسم هذه العصابات بالشراسة، فهي لا تسمح لأحد من أعضائها بالانفصال عنها، وإذا حدث ذلك فتلجأ إلى التتكيل به وبأسرته، كما تفرض هذه العصابات سطوتها في المناطق التي تعمل بها، وكثيراً ما يكون الموت جزاء لمن يبادر إلى الإبلاغ عن أحد أفرادها^(٣).

د- الثراء الفاحش:

يعتبر المال والقوة العاملين الأساسيين في بنية أي منظمة إجرامية ومنها منظمات تهريب المخدرات التي تجاوزت بمواردها المالية دخل دول مجتمعة وبلغت أرباحها أرقام خيالية استخدمتها في تسهيل عملياتها الإجرامية وذلك

(١) فهد عبدالله الثنيان، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) المثل على ذلك في إيران حيث سقط /٨٤/ ضابط وجندي أثناء مقاومة عصابات تهريب المخدرات عام ١٩٨٤، والتي لم تكتفي هذه العصابات بقتلهم بل مثلت بجثثهم أبشع تمثيل. د محمد فتحي عيد: تهريب المخدرات عبر الحدود، المشاكل والحلول، مرجع سابق، ص ٨.

(٣) محمد فتحي عيد، تهريب المخدرات عبر الحدود، المشاكل والحلول، مرجع سابق، ص ٨.

بشراء الذمم وإفساد القيم^(١)، وامتلاك القوة البشرية والتقنية وممارسة العنف ومقاومة السلطات وتجنيذ بعض العاملين بأجهزة المكافحة.

هـ - القوة:

شكلت عصابات التهريب في بعض الدول مراكز قوة، وسيطرت على مناطق لزراعة المخدرات لا تستطيع القوات الحكومية دخولها كما أن بعض هذه العصابات كانت وراء الاضطرابات التي وقعت في دول أمريكا اللاتينية، وقد تزايد نفوذ تجار المخدرات في الدول المنتجة لها وأصبحت مواردهم أكبر من دخل البلاد نفسها كما في أمريكا الجنوبية، وأصبحت الدول لا تستطيع مقاومة عصابات المخدرات لوحدها بل بالاستعانة بالدول المجاورة لها^(٢).

و - الدهاء:

وصلت هذه المجموعات إلى درجات كبيرة من الدهاء والقوى الاقتصادية والنفوذ السياسي، فهي لا تقوم بأي عملية تهريب إلا بعد دراسة كافة جوانبها وتوفير مستلزمات الحماية اللازمة للتقليل من مخاطر ضبطها إلى أدنى حد ممكن، كما تعتمد إلى تنسيق عملها مع العصابات الإجرامية الأخرى في مجال تبادل سلع المخدرات والترويج لها وفتح أسواق جديدة مجانية

(١) في مصر وصل مبلغ الرشوة المعروضة على أحد الضباط إلى مليون جنيه مصر وذلك نظير قيامه بعمليات إنزال شحنات متوالية من الحشيش على شاطئ البحر الأبيض في منطقة العريش المصرية. فهد عبد الله الثنيان، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢) محمد فتحي عيد، تهريب المخدرات عبر الحدود، المشاكل والحلول، مرجع سابق،

للمخدرات أو بأسعار رمزية حتى يستشري الإدمان وتنشط عمليات الترويج فيكثر الطلب على المادة المخدرة، فتستغل عصابات التهريب ذلك بالتحكم بالسعر وزيادة طاقة الإنتاج.

وفي إطار هذا السياق، لابد من الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن، وذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة، ومن أمثلة ذلك قيام عصابات المخدرات في كولومبيا بانتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام ١٩٨٨ في باريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات^(١).

وفي المجال التقني استفادت الجماعات الإجرامية المنظمة المسيطرة على إنتاج المخدرات وتهريبها وترويجها من التكنولوجيا المتقدمة الذي وفرتها مجتمعنا المعاصر، وقد ثبت من المعلومات المتوفرة لدى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أن المهربون يستخدمون تكنولوجيا متطورة من أجل القيام بعملياتهم الإجرامية، وقد دل على ذلك ما ضبط في حيازة شبكات التهريب أثناء عمليات ضبط تهريب المخدرات من مركبات وزوارق وأسلحة آلية متطورة وأجهزة هاتف متنقل حديثة وأجهزة استقبال لاسلكي تعمل بالموجات القصيرة ومساحات للموجات اللاسلكية تستخدم لالتقاط الاتصالات التي تتم بين الأجهزة المختصة بالمكافحة وأجهزة ذات تقنية عالية للتشويش على أجهزة التنصت^(٢)،

(١) عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

وفي منطقة الكاريبي يستخدم المهربون الأقمار الاصطناعية لتحديد أماكن المخدرات التي أقيت في البحر من المجرمين في البواخر والطائرات ويستخدمون القوارب السريعة الشبيهة بالطائرات الشبح في استعادتها^(١).

والجدير بالذكر هو افتقار أجهزة مكافحة المخدرات في سوريا لأساليب التقنية الحديثة واقتصارها على الأساليب التقليدية مما يساهم في تعزيز فرص نجاح المهربين في تمرير شحناتهم المخدرة.

وبالعودة إلى تشريعنا السوري فقد تنبه لخطورة هذه العصابات المنظمة لتهريب المخدرات فهو لم يجيز منح الأسباب المخففة في حال اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها وتبقى العقوبة هي الإعدام^(٢).

ولا بد من أن نشير في هذا المقام إلى أن الاضطرابات التي تشهدها منطقتنا العربية وعدم القدرة على ضبط الحدود دفع عصابات التهريب إلى إيجاد مسارات جديدة لتهريب المخدرات وأسواقا رائجة لسمومهم فأغرقوها بالمواد المخدرة، وأصبحت تجارة المخدرات ممولة للإرهاب والمنظمات الإرهابية ورعاية لها وحارسة لمسالكها وطرقها، وقد أصبحت المواد المخدرة مستهلكة بشكل كبير من قبل العصابات الإرهابية في المناطق التي تسيطر عليها في سورية وبعض البلدان الأخرى التي تشهد اضطرابات سياسية، حيث أنها تمارس التهريب عبر

(١) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٩٩٩، ص ٢٧٥.

(٢) البند ٤/ من الفقرة ب من المادة ٣٩/ لقانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

الحدود الدولية وتقوم ببيع المخدرات وخاصة حبوب الكبتاغون لفئة الشباب الذين يدمنون عليها وتقوم بتجنيدهم في ارتكاب أبشع الجرائم الإرهابية في سبيل إشباع رغبتهم الإدمانية.

ويمكننا القول إن انتشار المخدرات هو جزء من الحرب الاجتماعية التي يتعرض لها السوريون في ظل الأزمة الراهنة عبر تمريرها من دول الجوار وتهريبها إلى سوريا مقابل صفقات تصل إلى ملايين الدولارات وهذا ما يدل على كثرة العصابات المتاجرة بالمخدرات.

وإذا كان المجتمع الدولي قد حد من تفاقم مشكلة المخدرات زراعة وتهريباً وتجارة فكان لزاماً عليه أن يواجه تحدياً مستمراً فرضته العائدات غير المشروعة الناجمة عن الاتجار الغير المشروع بالمخدرات ومحاولات غسلها، وهذا ما سوف نبحثه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

غسل أموال الاتجار الغير مشروع للمخدرات

بقدر ما يتمتع به مهريو وتجار المواد المخدّرة من إمكانيات واسعة مهدت الطريق لهم لاتباع مختلف أساليب التهريب، فلهم القدرة نفسها أيضاً على إتباع أساليب متطورة ووسائل معقدة لطمس معالم جريمتهم وإيجاد مخرجاً لمأزقهم المتمثل بصعوبة التعامل مع الأموال الباهظة المتأتية منها وإخفاء مصادر أموالهم والجهة المستفيدة منها، ومن هنا ظهرت الحاجة لاقتفاء أثر الإيرادات المتأتية من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وتجميدها ومصادرتها. وبناء على ذلك فقد عمدوا وعبر عمليات تجارية ومصرفية إلى تحريف وتزوير متحصلات عملياتهم الإجرامية من أموال لتغذو أموال نظيفة لها صفة الشرعية وتبدو كأنها عوائد أنشطة قانونية وهذا ما أطلق عليه مصطلح غسل الأموال Money Laundering^(١)، وتقدر قيمة مبيعات المخدرات والتي يعاد سنوياً توظيفها في الاقتصاد العالمي بين ٣٥٠ و ٤٠٠ مليار دولار وتمثل ٢٥% من القيمة الإجمالية لعمليات غسل الأموال^(٢).

(١) مصطلح غسل الأموال حديث نسبياً، وكان يبدو ولوقت قريب مبهما للكثير من الناس وبدأ استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، والتي مزجت الإيرادات المشروعة بغير المشروعة لتظهر كأنها متحصلة من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قضائي حصل في قضية ضبطت في الولايات المتحدة الأمريكية اشتملت على مصادرة أموال مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي. د محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) د. عيسى المخول، شرح جريمة غسل الأموال وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، وزارة التعليم العالي، الجامعة الافتراضية، بدون طبعة، ٢٠١١، ص ٢٠.

ومن هنا نشأت العلاقة بين غسل الأموال وجريمة تهريب المخدرات المنظمة، وتمثلت بالارتباط الوثيق بين غسل الأموال والغرض الرئيسي لعصابات الأجرام المنظم التي تعمل جاهدة لتغطية وإخفاء مصادر أو أصول أرباح تجارتها غير المشروعة بالمخدرات عبر غسلها لتوفير الغطاء الشرعي لها.

حيث تعتمد شبكات التهريب على اتباع أساليب فنية لغسل أموالها المتحصلة من جرائم المخدرات، ففي المرحلة الأولى التمهيدية لغسل مصادر أموالها تقوم بتوظيف وإدخال هذه الأموال في النظام المالي للدولة عبر إيداع النقد في الحسابات البنكية والتخلص من النقود السائلة ثم تقوم بعد ذلك بعملية التمويه وذلك بأجراء سلسلة من العمليات المالية المتتالية تتكفل بتحريك ونقل الأموال عبر وسطاء من خلال عدة حسابات بنكية بين دول مختلفة بطريقة تضمن إخفاء أصولها، وصولاً للمرحلة النهائية التي تنقطع فيها صلة الأموال تماماً عن منشأها الإجرامي وتصبح فيها الأموال القدرة المغسولة قد دمجت في الاقتصاد المشروع واكتسبت مظهر القانونية وأصبحت نظيفة وجاهزة للاستخدام بأنشطة مختلفة كالأستثمارات في المشاريع التجارية الفخمة والأنفاق الخاص وتجارة المجوهرات التي تمكن من الاحتفاظ باحتياطات مالية سائلة ضخمة.

وقد اتسم نشاط غسل الأموال المتأتية من المخدرات بالبعد الدولي، فالأموال التي يتم غسلها تكون في الغالب متأتية من جريمة ارتكبت في بلد معين، ثم تم إيداع هذه الأموال في مصارف دولة أخرى، ثم تعود مرة أخرى

لستثمر في بلد ثالث، وهذا ما يزيد من خطورتها حيث تتعدى حدود الدولة الواحدة^(١).

ولهذه العصابات أساليب مبتكرة ومتنوعة تستعملها لتمويه مصادر ثرواتها فيمكنها أن تنشأ شركات مستترة تحقق أرباحاً صورية وتلتزم ظاهرياً بكافة القوانين والشروط اللازمة لأحداثها وتقوم هذه الأخيرة تحت أسماء أشخاص بعيدين عن الشبهات بتجارة وهمية بين الدول المختلفة وفتح اعتمادات تجارية غير قانونية لإيداع الأموال المهربة غير المشروعة ثم التحويل إلى حسابات في بنوك البلد الأصلي أو المركز الرئيسي لهذه العصابات وكأنها ناجمة عن أعمال مشروعة أو القيام بصفقات تجارية ك شراء الأراضي والعقارات ومن ثم بيعها للحصول بالنهاية على أموال تكتسب الصبغة الشرعية حتى ولو خسرت جزء منها لهذا الغرض.

ومن الأساليب الأكثر شيوعاً الاستثمار في مصارف الدول النامية ثم سحب الأموال بعد فترة منها بحجة عدم جدوى الاستثمار فيها، وهي في سبيل ذلك أيضاً تقوم باستغلال النظام المصرفي للدول التي تحمي سرية مصارفها عبر حسابات مشبوهة تودع فيها أو عبر التعامل مع مكاتب الصرافة لتحويل المبالغ إلى الحساب البنكي للشركات الوهمية التي تتبع لها، وقد ثبت أن كثيراً من الأشخاص الاعتباريين من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها الذين يهدفون بالظاهر لغايات مشروعة تجارية ومالية واقتصادية، قد تكون ستاراً

(١) هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٢٤.

ترتكب من ورائه جرائم غسل الأموال الناجمة عن الأعمال غير المشروعة ومنها تهريب وتجارة المواد المخدرة.

ولا بد من التنويه إلى أن هناك طرق وأساليب كثيرة يمكن غسل أو تبيض الأموال عبرها وهي خاضعة للتجديد والابتكارات من قبل هذه العصابات مما يصعب من مهمة كشفها من قبل السلطات المختصة.

وأمام تلك الجريمة المستجدة التي يتزايد حجمها يوماً تلو الآخر كان لابد من التدخل المحلي والإقليمي والدولي للحد من انتشارها ومنع العصابات المختلفة من الحصول على الأموال وبالتالي التوسع في عملياتها المخالفة للقانون، وبناءً على ذلك بدأت معظم دول العالم بإصدار تشريعاتها الخاصة والرامية إلى حرمان أموال المخدرات من التغطية القانونية لها ومراقبة عمليات غشها وإلزام المصارف برفع السرية ومعرفة عميلها الحقيقي وعدم الاكتفاء بمن يمثله سواء أكان شخصاً أو شركة، وكانت أول خطوة دولية في هذا الاتجاه اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ التي جرمت غسل الأموال المرتبط بجرائم تجارة المخدرات فقط^(١) نظراً

(١) المادة ٣/ الفقرة ب من الاتفاقية والتي حددت ثلاث صور لغسل الأموال هي: ١. تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها مرتبطة بتجارة المخدرات أو من أي فعل ناشئ عنها كنقل المخدرات واستيرادها وتصديرها والسمررة فيها وتوزيعها وإخفاء أصلها ومساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية ٢. إخفاء أو كتمان أو إخفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم ٣. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو من فعل من أفعال الاشتراك.

للعائدات المالية الضخمة المتأتية من الاتجار الغير المشروع للمخدرات، ثم أعقبتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية "باليرمو" الايطالية لسنة ٢٠٠٠ التي سعت لتعزيز التعاون الدولي وتجريم غسل العائدات الإجرامية وحددت جملة من الأفعال التي تعد غسلاً للأموال في حال ارتكابها عمداً^(١)، وتضمنت أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في تونس عام ١٩٩٤ ما يجرم غسل الأموال على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ والتي جاءت متطابقة معها تماماً.

وتماشياً مع الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال واجه مشرعنا السوري هذه الجريمة المستجدة وعدها من الجرائم الاقتصادية الذي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء وعلى خطط التنمية الاقتصادية الاجتماعية وما تخلفه من أثار سيئة أمنياً وسياسياً ونظراً لعدم كفاية النصوص القانونية لمواجهتها بادر المشرع السوري باتخاذ العديد من الإجراءات لتوفير الحماية اللازمة لمؤسساته المالية، فأستحدث تشريع خاص بمكافحة غسيل الأموال هو المرسوم رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي الغي لاحقاً بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣/لسنة ٢٠٠٥^(٢) ليشمل مكافحة تمويل الإرهاب، وإحداث هيئة مستقلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استهدى مشرعنا

(١) المادة ٦/ من الاتفاقية.

(٢) عدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ وعدلت مؤخراً بعض فقراته بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠١٣.

السوري في صياغة نصوصه بالقواعد ذات الصلة الواردة بالاتفاقيات الدولية أنفة الذكر وبعض التشريعات الخاصة والمؤتمرات الدولية^(١).

فقد عرف المشرع السوري غسل الأموال^(٢) بأنه "كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة". ثم حدد الجرائم الأولية التي يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال على سبيل الحصر^(٣)، وتصدرت جريمة تهريب المخدرات البند الأول فيها فورد نصها كالآتي: الأموال الغير مشروعة هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية العربية السورية أو في خارجها ١ - زراعة أو تضيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار الغير مشروع بها.

وبرأينا أنه كان الأجدر بمشرعنا السوري ألا يعتمد الأسلوب الحصري في تعداد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وأن كان أسلوبه يراعي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك لأن الأساليب والوسائل التي يمكن أن يلجأ المهربون إليها

(١) من هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة ١٩٨٨، واتفاقية باليرمو لسنة ٢٠٠٠، والاتفاقية العربية في تونس لسنة ١٩٩٤، والتشريعات النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة لغسل الأموال والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وبيان بازل لسنة ١٩٨٨ الصادر عن الأمم المتحدة الخاص بالرقابة على الأنظمة المصرفية والمالية ومنع استخدامها لأغراض غسل الأموال.

(٢) المادة /١/ الفقرة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

(٣) المادة /١/ الفقرة ٨ البند /ج/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

لتمويه وإخفاء متحصلات جرائم في تجدد وابتكار دائم ويمكن أن تتعدى النطاق الذي حدده المشرع، فكل مال أو ربح مصدره جريمة يعد مال غير مشروع ويمكن ان يكون محلاً لجريمة غسل الأموال.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وكونها جريمة مقصودة، فقد تطلب المشرع السوري قصد خاص لقيامها وهو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها لكي تظهر بأنها متحصلة عن عمليات مشروعة مع العلم أنها أموال غير مشروعة^(١) ولم يكتفي بالقصد العام المكون من عنصرين العلم والإرادة لاعتماد الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال وأتبع أسلوب التشدد بالعقوبة بمساواته بين الشروع بالجريمة والجريمة التامة من حيث العقوبة^(٢).

ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع السوري قد نص على ظرف مشدد واحد وهو في حال ارتكاب الجريمة في إطار عصابة إجرامية منظمة^(٣).
وينتشر في هذا المجال تساؤل محوره مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو العاملين لديه لأسمه أو لحسابه في جرائم غسل الأموال؟

فهل يمكن إسناد الجريمة وتوقيع العقاب على الشخص المعنوي؟

(١) المادة ٢/ البند ١/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

(٢) المادة ١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الفقرة أ وب.

(٣) تشدد العقوبة هنا وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧/ من قانون العقوبات العام حيث يبذل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

أجاب المرسوم عن ذلك بفرض عقوبة جنحية على من يخالف الواجبات الواردة في بعض مواد^(١)، لكنه لم يحدد عقوبة الشخص المعنوي، وفي هذه الحالة نعود لنصوص قانون العقوبات العام^(٢)، حيث أقرت بالمسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو إحدى وسائلها، وفرضت عقوبات هي الغرامة والمصادرة ونشر الحكم.

لكن بالمقابل لا يمكننا أن نفرض بحق الشخص الاعتباري عقوبة الحل أو الوقف عن العمل الواردة بقانون العقوبات السوري ^(٣) إذا أُخِلَّ بالواجبات المحددة بالمرسوم آنفة الذكر، كون المادة ١٧ من المرسوم قد أقرت بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في حين يشترط قانون العقوبات أن لا تقل العقوبة عن سنتين حبس على الأقل لإمكانية تطبيق هذه التدابير.

ولابد للتتويه إلى أن المشرع السوري لم يضع نص يعفي من العقاب من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطة المختصة بالمكافحة عن جرم غسل الأموال، رغم أنه سبق وأنه قد منح عذراً محلاً من العقاب في تشريع المخدرات^(٤).

(١) المادة ١٧/ من المرسوم التي نصت على عقوبة جنحية وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من مئتي وخمسون ألف إلى مليون ليرة سورية على من يخالف الواجبات المحددة في المواد ٤/، ٥/، ٦/، ٩/، ١١/، ١١/ج، ١٢/.

(٢) المادة /٢٠٩/ الفقرة ٢-٣.

(٣) المادة /١٠٨ و ١٠٩/ من قانون العقوبات السوري العام.

(٤) المادة ٥٣/ من قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣.

وبرأينا أن ذلك نقص تشريعي يجب تداركه لما في ذلك من أهمية كبرى في الكشف عن العصابات وشبكات غسل الأموال وملاحقة فاعليها ومصادرة أموالهم، وحرى بمشرعنا السوري وضع مثل هذا النص والاستهداء بالمشرع الإنكليزي والمصري في هذا الصدد نظراً لخطورة هذه الجرائم ولضمان تأمين حماية أكبر للمجتمع، حيث قرر المشرع الإنكليزي الإغفاء من العقاب لكل من اتفق مع آخرين على تسهيل تهريبهم أموالهم إذا أبلغ الشرطة بهذا الاتفاق قبل تنفيذه أو بعد تنفيذه شريطة أن يكون اعترافه إرادياً وفي وقت مناسب^(١).

كذلك فعل المشرع المصري وقرر الإغفاء من العقاب إذا بادر أحد الجناة بالإبلاغ قبل أول علم لأي سلطة بالجريمة، أو أبلغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى تبليغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة^(٢).

وهكذا نكون قد انتهينا من دراسة الأساليب والمسارات المتنوعة التي يمكن أن يلجأ إليها مهربو المخدرات في سبيل تضليل سلطة المكافحة وضمان نجاح عملياتهم الإجرامية، وبيّنا مدى تقاوم مشكلة تهريب وانتشار المخدرات وتنامي حجم الإنتاج غير المشروع لها، حيث سيطرت عليها شبكات دولية منظمة ومزودة بإمكانات تقنية وبشرية هائلة مهدت الطريق لها لنقل وتهريب المخدرات من مناطق إنتاجها وتصنيعها إلى مناطق استهلاكها وتوزيعها، وقد عمدت هذه المجموعات ونتيجة لتنامي إيراداتها غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات إلى استخدام وسائل متطورة لإخفائها وتمويلها لإضفاء

(١) المادة ٢٤/٤ من قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٦.

(٢) المادة ١٧/١ بصيغتها المعدلة بموجب قانون غسل الأموال المصري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

صفة الشرعية عليها، وبموازاة تعدد طرق التهريب وتنوعها تعددت وسائل الرقابة والكشف التي استخدمتها أجهزة المكافحة وعززتها بوسائل التعاون الدولي بغية ضبط عمليات التهريب وإلقاء القبض على مرتكبيها، وهذا ما سوف ندرسه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

صعوبة اكتشاف المخدرات

تغدو عملية اكتشاف المخدرات وضبطها أمراً غاية في الصعوبة وليس أدل على ذلك كما أوضحنا سابقاً من أن حجم المضبوطات من المخدرات حسب تقارير الأمم المتحدة لا تتعدى نسبتها ١٠ % من حجم المواد المهربة المدخلة أو الخارجة عن نطاق الدولة، أو بعبارة أخرى أن الحجم الهائل للإنتاج الغير المشروع من المخدرات يعادل ١٠ أمثال من حجم المضبوطات من المخدرات^(١).

وفي سياق ذلك علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي تتخذها عصابات التهريب وإمكانياتها المادية الكبيرة بغية حماية شحناتها المهربة من المخدرات أثناء نقلها بحيث تؤمنها بحافظات تمنع انتشار رائحتها ليتسنى وصولها بشكل آمن إلى بلد المقصد، وهم كذلك لا يألون جهداً في مراقبة نشاطات السلطة المختصة بمكافحة المخدرات ومعرفة كوادهم وما يتوافر لديها من أجهزة لكشف المخدرات وخصائصها العلمية المختلفة، ليستطيعوا تقاديها بابتكارهم أسلوب حديث لإخفاء المخدرات يسمح لهم بتمريرها، مما يصعب على سلطة مكافحة المخدرات مهمتها في اكتشاف المخدرات المهربة.

(١) محمد فتحي عيد، الإجرام الماصر، مرجع سابق، ص ١٧.

وتختلف وسيلة الكشف عن المخدّر تبعاً للطريقة والأسلوب الذي تملّيه وقائع عملية التهريب وطريقة الكشف الملائمة لها.

وفي هذا المجال يمكننا أن نتساءل عن مدى كفاية الوسائل التقليدية المتبعة في كشف وضبط المخدّرات ومدى فاعليتها في ظل التطور التقني الكبير الذي استغله مهرب المخدّرات وسخروه لتحقيق أهدافهم الدنيئة؟ وما هي قدرة الوسائل القانونية الأخرى التي أقرها المشرع الوطني والدولي على المواجهة بمفردها أو هناك ضرورة تملّي بوجوب رفدها بكادر تقني وبشري متخصص؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه عبر التطرق لمدى فاعلية الوسائل التقليدية في تحقيق مكافحة ناجعة (المطلب الأول)، وبيان الدور الذي تلعبه أهم الوسائل القانونية في مكافحة تهريب المخدّرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة تطبيق الوسائل الحديثة

يتوقف أسلوب الكشف عن المواد المخدّرة المهربة على مدى التطور العلمي والإمكانيات المختلفة المتاحة لكل دولة فهو يقتصر وبشكل أساسي في الدول الفقيرة على الأدوات التقليدية ومنها العنصر البشري المدرب وفي سوريا يعتمد في كشف وضبط المواد المخدّرة على العامل البشري وخبرته الطويلة في هذا المجال وعلى الإمكانيات التقنية المتاحة.

الحقيقة التي لا يمكن أن نتجاهلها، أنه ورغم التطورات العلمية الهائلة التي يشهدها عالمنا المعاصر إلا أنه لا يزال للوسائل التقليدية المستخدمة في مكافحة تهريب المخدّرات دوراً أساسياً في اكتشاف عمليات تهريب المخدّرات والقبض على مرتكبيها.

ولكن هل يمكن في ظل التنوع المستمر لأساليب التهريب الاعتماد على الوسائل والمهارات التقليدية في رصد تلك الأساليب وضبط وكشف عمليات التهريب المتجددة؟ (الفرع الأول)، وماهي المتطلبات الحديثة الملائمة لمواكبة أساليب التهريب المتطورة؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضعف وسائل الكشف التقليدية

تتولى عمليات مكافحة تهريب المخدرات في سوريا عدة أجهزة، فتختص إدارة مكافحة المخدرات وفروعها بمكافحة جرائم المخدرات بمختلف أنواعها، وتختص مديرية الجمارك بقمع التهريب، كما تقوم أجهزة الشرطة بالحفاظ على الأمن العام وقمع الجرائم ومنعها بشتى أنواعها ومنها مكافحة المخدرات، وينسق عمل تلك الأجهزة اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات، كما تتولى وحدات الجيش المتمثلة بحرس الحدود المكافحة في المناطق العسكرية.

ويعتمد في ضبط وكشف عمليات التهريب في سورية على وسائل تقليدية وهي إبلاغات المخبرين وخبرة سلطة مكافحة المخدرات والكلاب البوليسية، وبناء على ذلك تعتمد في عمليات ضبط المواد المخدرة بشكل أساسي داخل البلاد على إجراءات متعددة تبدأ بالمعلومات الخاصة التي يقدمها المخبر^(١) لأجهزة مكافحة المخدرات عن نتيجة تحرياته عن الأنشطة الإجرامية لعصابات المخدرات بعد التأكد من صحتها، إضافة للإخباريات العادية التي تردّها، وتليها أعمال المراقبة التمهيدية الدقيقة التي تمارسها سلطة المكافحة على أنشطة

(١) المخبر: هو أي شخص من غير الموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون يقوم بتقديم معلومات بصورة منتظمة أو عابرة أو خاصة ويكون عادة عضواً في شبكة إجرامية ويقوم بعمله بسبب دوافع متعددة أولها الحصول على المال لقاء عمله، علي الدربولي، المراحل الأساسية في عملية ضبط المخدرات، مطابع الشرطة دمشق، بدون تاريخ، ص ٣.

الأشخاص المشبوهين وأجهزة اتصالاتهم وتحويلاتهم المصرفية والأماكن التي يرتادونها، وتنتهي أخيراً عملية الضبط بإجراء التخطيط والمطاردة والتفتيش السريع والمفاجئ للأماكن والأشخاص وأوكار عصابات المهربين للمخدرات وكافة متعلقاتهم ووسائل نقلهم، ويكون هذا الإجراء حصيلة مراقبة وتحريات سابقة تراعى فيها الأنظمة والقوانين وتقضي لإلقاء القبض على أكبر عدد من أفراد عصابات المخدرات وأدواتهم الإجرامية وجمع أدلة تورطهم بالجريمة.

ويمكن أن يرد أخبار عبر معلومات يقدمها أحد المخبين للسلطة المختصة بالمكافحة عن وجود شحنة مخدرات مهربة قد دخلت القطر أو أنها معدة للدخول تهريباً عبر أحد المنافذ الحدودية المختلفة للدولة، فيعتمد في بلدنا في ضبط وكشف حالات التهريب على وسيلة تقليدية ثانية وهي الخبرة التي اكتسبها أفراد السلطة المخولة بالمكافحة عبر عملهم الطويل في هذا الميدان باستخدامهم لحاسة الشم أو اللمس أو النظر أو التذوق ومعرفتهم بكافة إشكال وأنواع المواد المخدرة وأحجامها إذا طرأ عليها أي تعديل من قبل المهربين وأساليب إخفاءها، والإجراءات والملاحظات التي يقومون بها ضمن الدوائر الجمركية في المنافذ الحدودية من الرقابة على وسائل النقل المختلفة البرية والجوية والبحرية وركابها ومشروعية تحركاتهم وأمتعتهم والعاملين فيها وتفتيشهم عند الشك والاشتباه بهم وتفتيش كافة البضائع الواردة والصادرة وضبط وتوقيف كل من يكتشف وبحيازته مواد مخدرة.

ولا بد لاستمرار نجاح هذا الأسلوب من التأهيل المستمر لهذا الكادر البشري لرفع كفاءته وإخضاعه لدورات عملية وعلمية محلية ودولية في مكافحة

تهريب المخدرات بشكل دوري ومنحه مزايا مالية خاصة، وبالتالي إبعاد ضعاف النفوس والمتواطئين عن هذا الكادر.

وبالمقابل رغم أن أسلوب تجنيد المصادر ودوره المثمر في الكشف عن كثير من عمليات تهريب المخدرات إنما يؤخذ عليه أمكانية استغلال المخبر له بارتكاب مخالفات قانونية أو معاودة نشاطه الإجرامي السابق، وهذا ما يفرض على سلطة مكافحة أن تقوم برصد تحركات المصادر السرية عند تقدمهم لها بادعاءات أو إخبارات، وهذا بالإضافة لكلفته المادية الكبيرة.

ولا بد من أن نشير إلى أسلوب تقليدي ثالث تتبعه معظم دول العالم وهو استخدام الكلاب المدربة في مكافحة المخدرات، فهو من الوسائل الرقابية التي لعبت دوراً في مكافحة تهريب المخدرات، وقد حظيت باعتراف عالمي بكونها إحدى الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها في مكافحة تهريب المخدرات، فحاسة الشم عند الكلب تفوق مثيلتها عند الإنسان بعشرات المرات^(١)، فهي عبر حاسة الشم لديها تستخدم بالبحث الدقيق عن المخدرات في الأماكن التالية:

- في كافة وسائل النقل سواء سيارات أو قطارات أو طائرات أو سفن.
- في تفتيش الأمتعة والطرود ومطاردة المهربين في المناطق السكنية والجبليّة.
- تفتيش ملابس المشتبه بهم وحقائبهم.
- تفتيش المنازل والأثاث ومحتويات الغرف والحدائق ومواقف السيارات الخاصة.

(١) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ٢٨.

- فحص الأمتعة عند تفريغها من الطائرات أو من السفن في الموانئ. ويوفر استخدام الكلاب المدربة مجهوداً كبيراً على السلطة المختصة بالتفتيش من جمارك وشرطة في الكشف عن المواد المخدرة، فالكلب المدرب يمكنه تفتيش ما بين ٣٥٠ حتى ٥٥٠ طرداً خلال نصف ساعة، في حين يستغرق تفتيش هذا العدد من الطرود أياماً فيما إذا قامت به العناصر البشرية المختصة بالمكافحة.^(١)

ويعيب هذه الوسيلة الحاجة المستمرة للعناية الخاصة بهذه الكلاب المدربة كذلك أن استخدامها يقتصر على الكشف عن المخدرات الطبيعية أو ذات الأصل النباتي وإمكانية أن يقوم المهربين بتضليل حاسة الشم لدى هذا الكلاب المدربة بوضعهم للروائح النفاذة وما شابه على الغلاف الخارجي للمواد المخدرة.

وبناء على ذلك نرى عدم كفاية هذه الوسائل لتحقيق مكافحة ناجحة وخصوصاً إذا كان الاتجاه العام وهو الموجود حالياً لدى حكومات العالم يقضي بتبسيط الإجراءات الجمركية وزيادة حجم التجارة الدولية مما يمنع السلطة المخولة بالمكافحة من فرض رقابة مشددة على جميع البضائع وجميع المسافرين الذين يدخلون البلاد أو يخرجون منها، كما يصعب اكتشاف المخدرات من الناحية العملية لأنها تأخذ حيزاً صغيراً وتخبأ في أماكن ليس من السهل اكتشافها، وللتغلب على تلك المشكلة لابد من الاستعانة بوسائل فنية متطورة تساعد على الاستدلال على الأشخاص والأمتعة والسيارات المشتبه بها.

(١) محمد عباس منصور، العمليات السرية، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

ويفرض الواقع العملي عدم الاعتماد على ما هو تقليدي في الكشف عن أساليب التهريب بل لابد من أن يرفد بكل ما هو جديد من التقنية الحديثة المتطورة في هذا المضمار لأداء العمل على أكمل وجه، وضرورة الابتعاد عن النهج التقليدي المتبع في عمليات التفتيش الذي تقوم به الدوائر الجمركية في المنافذ الحدودية، فهو يؤثر سلباً على حركة التبادل التجاري وحرية الانتقال للأفراد وانجاز معاملاتهم المختلفة مما يسيء لسمعة الدولة.

وبذلك نكون قد بينّا الوسائل التقليدية المستخدمة في الكشف عن المخدرات وتهريبها وفيما يلي سوف نتطرق لبيان المتطلبات الحديثة المستخدمة للكشف عن المخدرات.

الفرع الثاني

المتطلبات الحديثة للكشف عن المخدرات

تسعى عصابات مهربي المخدرات دائماً لاستحداث كل ما هو جديد من أساليب لتهريب المخدرات والتي تصعب من مهمة أجهزة مكافحتها التي تقوم بالوقت نفسه بالتطوير الدائم لإجراءات راقبتها.

وبناء على ذلك نعرض فيما يلي لأهم الوسائل الفنية الحديثة التي يستدل من خلالها في الكشف على المخدرات والأشخاص والوسائل والأمتعة المشتبه فيها وأن كان بلدنا يفتقر لكثير منها نظراً لارتفاع تكاليفها ومنها ما يلي:

أ- أجهزة الأشعة السينية: وتستخدم في مختلف المنافذ الحدودية والمطارات للكشف عن محتويات الأشياء كالأمتعة والطرود والحقائب حيث تظهر صور المحتويات الداخلية لهذه الأشياء على شاشات عرض /مونيتر/ دون الحاجة لتفتيشها وعند الاشتباه يجري التفتيش اليدوي عليها للتأكد من خلوها من المخدرات.

وفي حال الاشتباه بوجود أجسام غريبة داخل جسم الإنسان تساعدنا هذه الصورة السريعة عند مروره من الدائرة الجمركية في استيقافه واتخاذ الإجراءات القانونية والطبية ضده، حيث يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدر في أماكن

حساسة بالجسم أو بلع أسطوانات من المخدرات يصعب اكتشافها دون استخدام الأشعة.^١

كذلك تستخدم في تفتيش وسائل النقل حيث تعرض السيارات والحافلات والحاويات والقاطرات عند مرورها بالمنافذ الحدودية على هذه الأجهزة لمعرفة ما بداخلها وللتأكد من سلامة محتوياتها.

وقد ثبتت فاعليتها في اكتشاف المواد الممنوعة فيما إذا كانت مخبأة في جسم واسطة النقل فضلاً عن حملتها، حيث يلجأ المهربون في كثير من الأحيان إلى استخدام صاج مزدوج في صنع جسم الحاوية أو العربة أو السيارة، وتخفي المخدرات بين الصاجين لتضليل رجال مكافحة في عمليات التفتيش.^٢

ب - تكنولوجيا تأمين الشواطئ والمنافذ البحرية: حيث يلجأ المهربون لأسلوب التمويه عبر نقل وتهريب المخدرات في عرض البحر لتأمين وصول شحنة المخدرات عبر المنفذ البحري ولمجابهة ذلك وجدت هذه التكنولوجيا المتمثلة بشبكة رادارية متصلة بجهاز يرصد التحركات غير العادية لجميع المراكب في عرض البحر وتلقي المعلومات عنها وإرسالها للأجهزة المعنية بالمكافحة (جمارك - خفر سواحل - مخدرات).

(١) محمد عباس منصور، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٢) حسين عيسى المحمد، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

وقد أدى استخدام هذه التكنولوجيا عالية النفقات إلى توقف عمليات التهريب في الدول المتقدمة كما هو الحال في الشواطئ الأمريكية^(١).

كذلك يمكن تزويد السلطة المختصة بالمكافحة بالزوارق البخارية الحديثة والطائرات والمناظير المكبرة والأنوار الكاشفة لأن هذه الوسائل ذات أهمية كبيرة في مكافحة المخدرات في أماكن تهريبها كالمياه الإقليمية والشواطئ^(٢).

ج- الحقائق المخبرية: يزود بها العنصر المختص بالمكافحة وتحتوي على مواد كاشفة كيماوية لها معايير علمية محدودة تتفاعل كيميائياً عند مزجها مع المادة المخدرة المشتبه بها فتبين نوع المخدر بشكل لون محدد ونسبة صحة هذه التحاليل عالية^(٣)، وتحتوي حقيبة الكشف عن المخدرات على كاشف الأفيون ومشتقاته، وكاشف للحشيش وكاشف لعقاقير الهلوسة والكوكائين والباربيوترات.

د- أجهزة الطاقة الذرية: التي تطلق صغيراً معيناً عند مرور أي من الممنوعات عبرها وترتبط بحاسوب يظهر لون كل مادة على حدة وتنتشر هذه الأجهزة في المعابر الحدودية بقطرنا حيث تمر واسطة النقل وخاصة الشاحنات

(١) محمد عباس منصور، العمليات السرية، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٢) روان الصباح، طرق محاربة المخدرات، مقال منشور على الرابط:

<http://www.google.com/search?q=mawdoo.com>، تاريخ الاطلاع عليه ٢٠-٦-

٢٠١٧.

(٣) علي دربولي، المراحل الأساسية في عمليات ضبط المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٤.

والعربات الثقيلة على محطة الكشف الذرية دون حاجة لتفتيشها وتقريغ حمولتها.

هـ - **تحاليل المعامل الجنائية:** حيث يمكن لتلك المخابر اكتشاف ما إذا كانت المادة المشتبه فيها مخدراً من عدمه، مع تحديد نوعية ومصدر العقار المخدّر وخاصة إذا كان من العقاقير المصنعة، ولا تتواجد مثل هذه المعامل في المنافذ الحدودية مما يعرقل عمليات التفتيش واحتجاز المشتبه بهم لساعات طويلة، حيث يتم اللجوء إلى المخبر المركزي للفصل في مثل هذه الحالات عند الاشتباه.

و. **الحاسب الآلي:** يستخدم في المعابر الحدودية والمطارات كتقنية حديثة للمساعدة في الكشف عن المجرمين والهاريين من العدالة وذوي السوابق، حيث أدخل إليه أسماء جميع المطلوبين ومنهم المهربين والمشتبه بهم بتهريب المخدرات وجنسياتهم وأعمارهم فيسهل بذلك مراقبتهم أو ترصدهم عند قدومهم أو مغادرتهم للبلاد، كما أنه يستطيع مضاهاة بصماتهم ورسم ملامحهم التقريبية.^(١)

أخيراً لا بد من الإشارة لوجود عدة أجهزة متطورة لكشف الطرود بأنواعها والرسائل البريدية عند الاشتباه بها والمركبات المعدة لتسهيل مهمة عناصر المكافحة في الكشف عن المخدرات كجهاز المختبر الجمركي المتنقل الذي يعمل على مدار الساعة، ويقوم بتحليل المواد والعينات والتعرف على أنواع

(١) فهد عبد الله الشتيان، مرجع سابق، ص ١١٢.

الشحنات والبضائع ويكشف ما بداخلها مباشرة، وأجهزة الدوائر التلفزيونية التي ترصد كل تحرك داخل الدوائر الجمركية^(١) ومعظم ما ورد ذكره تقتصر إليه معظم المنافذ الحدودية في بلدنا.

ونختم مطلبنا بالقول أن ضبط الحدود موضوع شائك لأن حدود الجمهورية العربية السورية حدود طويلة تمتد حوالي ٨٠٠ كم مع تركيا و ٧٠٠ كم مع العراق وكذلك الأمر مع الأردن ولبنان ونحتاج لفرق من الجيش لضبطها، ولا تكفي الوسائل التقليدية والحديثة وخاصةً إذا علمنا أن العمل المؤسساتي ضعيف على الحدود وكذلك الرقابة ضعيفة وحالات التواطؤ كبيرة بين الجهات المسؤولة عن حماية الحدود والمهربون، لذلك نجد أن الأهمية بمكان لإنجاح المراقبة والمكافحة ضرورة تزويد الجهات المختصة بالمكافحة بوسائل متطورة وبأحدث ما توصلت إليه تقنيات فحص الأمتعة والطرود والشحنات، مع تهيئة الكادر المختص صاحب النزاهة والكفاءة والخبرة لتحقيق مكافحة ناجحة لتفريب المخدرات أو الحد من دخول هذه السموم لمجتمعنا.

فمكافحة التهريب عملية معقدة تتطلب التطوير المستمر في أجهزة الرصد والكشف إضافة لتطوير وسائل جمع المعلومات مع الاستعداد الدائم لتقبل المزيد من الفنون الذكية التي يسعى المهربون لابتكارها.

(١) سوزان العامري، المرجع السابق، مقال منشور على الرابط:

www.emaratalyoum.com.huffpost.com/a/entry/9112078، تاريخ الاطلاع عليه

لقد أثبت الواقع الميداني للمكافحة ضرورة تفعيل العمل بوسائل أخرى
تعزز من خلالها الأجهزة المختصة بالمكافحة جهودها الرامية لضبط عمليات
التهريب، وهذا ما سوف نقوم ببحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الوسائل المساعدة في تعزيز مكافحة

سعت دول العالم قاطبةً في إطار جهودها المبذولة في سبيل مكافحة تهريب المخدرات وتقادي إضرارها ومواكبة أساليب وفنون مرتكبيها إلى اعتماد آليات مساعدة تتصدى من خلالها لمعوقات التعاون الجماعي لتحقيق المكافحة الأمثل لهذه الآفة.

وقد برزت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات كإحدى هذه الآليات المساعدة في هذا المجال، حيث أن التشجيع على إبرامها والمتابعة المستمرة لكل ما ينبثق عنها أتاح الفرصة لأجهزة المكافحة عبر العالم أن تتصل ببعضها البعض وأن تتبادل المعلومات والخبرات والتقنيات اللازمة في مكافحة تهريب المخدرات.

وفي إطار حديثنا هذا ننوه لانضمام سوريا إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة المخدرات ومصادقتها عليها، وعقد الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار والدول المنتجة للمخدرات في إطار التعاون الأمني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات^(١)، وتبادر بشكل دائم إلى حضور كافة

(١) من أهم الاتفاقيات الثنائية: مع إيران عام ١٩٩٠، مع لبنان ١٩٩١، مع تركيا عام ١٩٦٧، مع السعودية اتفاقيتي ١٩٨٦ و ١٩٩٩، مع السودان عام ٢٠٠٢، مع اليمن عام ٢٠٠٣، مع باكستان عام ١٩٩٦، وغيرها من الاتفاقيات. انظر تقرير الجمهورية العربية السورية عن حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات وجهود التعاون الملحق رقم ٢.

المؤتمرات المتعلقة بالمخدرات وقد استضافت الدورة ٤٥ للجنة الفرعية قي الشرق الأوسط والأدنى لمكافحة المخدرات في دمشق سنة ٢٠١٠.

ومن المعروف بأن دول الإنتاج تختلف عن دول الاستهلاك، ويفصل بينها مسافات شاسعة تتطلب نقل المواد المخدرة عبر مسالك برية وبحرية وجوية تخترق أقاليم العديد من الدول والتي لا بد من أن تتدخل بحكم سيادتها على أقاليمها البرية والبحرية والجوية في عمليات مكافحة كشرط ضروري لنجاح هذه العمليات وهو شرط لن يتحقق إلا من خلال التنسيق والتعاون بين سلطات هذه الدول فيما بينها لإحكام السيطرة والرقابة على الطرق التي تعتاد عصابات تهريب المخدرات ولوجها سواء أكانت طرقاً برية أم بحرية أم جوية من ناحية، وبينها وبين المنظمات الدولية المختصة من ناحية أخرى.^(١)

ومن الآليات الهامة الأخرى التي يجب أن تضعها كل مكافحة ناجحة لتهريب المخدرات في سلم أولوياتها مكافحة غسل الأموال المتأتية عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد سبق وأشرنا لذلك في معرض دراستنا^(٢).

ونحن نرى أن أي جهود مبذولة في سبيل مكافحة تهريب المخدرات إضافة للآليتين السابقتين، يجب أن تولي اهتمامها لمسألتين هامتين تعزز من خلالها من فرص نجاح بمهامها، ومن هنا يبرز مفهوم المرور المراقب للمخدرات كأسلوب يمكن أن نتبناه لمواجهة تلك الآفة والإيقاع بتجار وزعماء شبكات التهريب الذي لا يظهرون عادة في تلك الجرائم (الفرع الأول) والمسألة

(١) العيسوي، المخدرات وأخطارها، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) انظر الفصل الثاني، الصفحة ٢٠٥ وما بعدها.

الأخرى ضرورة إعطاء الأهمية اللازمة لنظام تسليم المجرمين نظراً لكونه أسلوب هام لردع الجناة وسد منافذ فرارهم من العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسليم المراقب

رأينا فيما سبق ونتيجةً للتطور العلمي وخاصةً في شبكات الاتصال الدولية واستغلال ذلك من قبل عصابات التهريب التي لم تعد تقتصر في نشاطها الآثم على المستوى المحلي، فأقليم الدولة لم يعد هو المكان الذي تمارس به هذه العصابات نشاطها، بل أصبحت تنظيمات دولية امتد نشاطها غير المشروع في الإتجار وتهريب المخدرات إلى مختلف دول العالم ووصلت أرباحها إلى مليارات الدولارات سنوياً.

وهذه العصابات تعتمد في هيكلها التنظيمي لضمان استمرارها على إبعاد شخصياتها المدبرة والمخططة عن أي شبهة والزج بأشخاص مأجورين لتنظيم عملياتها لا ترتبط بهم مباشرة بأي رابط ولا علم لها بالجهات المسؤولة الأساسية عن عمليات تحضير المواد المخدرة وتهريبها.

وعبر تفعيل وسيلة التسليم المراقب يمكننا استهداف الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب واستكمال باقي الحلقات الأخرى التي تتكون من مصدر المخدر والمساهمين في عملية الجلب والنقل والتوزيع والتمويل.

فما هو المقصود بمصطلح المرور المراقب وهل هناك إشكالات يمكن أن تثار عند تطبيقه وما هو موقف القانون الدولي والتشريعات الوطنية منه؟

أولاً: مفهوم المرور المراقب:

من خلال استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية يمكن لنا أن نحدد مفهوماً للمرور المراقب فحواه السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بالدخول والمرور ضمن أراضي دولة أو أكثر والخروج منها وصولاً لبلد المقصد الذي يتم ضبطها فيه وتحديد هوية أكبر عدد من المتورطين بعملية التهريب وضبط أدلة إثبات الجريمة بحقهم وكل ذلك يتم بإشراف السلطات المختصة في تلك البلدان.

ويأخذ المرور المراقب شكلان فهو إما أن يكون داخلياً أو يكون خارجياً فالمرور المراقب الداخلي هو نمط من التسليم المراقب لا يثر أي مشكلة، فجميع تشريعات الدول تسمح به^(١)، ويتم داخل إقليم الدولة الواحدة برياً بحرياً جواً ويقتضي عند ورود الأخبار بوجود شحنة من المخدرات يراد تسليمها بأن لا يتم إلقاء القبض وضبطها فوراً بل بمتابعة هذه الشحنة ومراقبتها من لحظة تحركها إلى لحظة وصولها للمحطة النهائية، بغية إلقاء القبض على جميع الفاعلين والشركاء فيها بدلاً من ضبط المخدرات وحائزها فقط دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها، ويمكن لنا أن نورد حالتين كأثلة لإيضاح هذا الشكل من التسليم، فقد يرد إخبار أو معلومات للسلطة المختصة بالمكافحة بأن شخصاً قام بالسفر لدولة ما لجلب كمية من المخدرات لصالح أحد تجار المخدرات، فعندها يتم ترقب وصول هذا الشخص ومعه شحنة المخدرات المراد إدخالها ويسمح له بالدخول وتوَجَّل عملية ضبطه داخل المراكز الجمركية ودون

(١) محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة، مرجع سابق، ص ١٣١.

علمه بالمراقبة المفروضة عليه إلى حين وصوله وتسليمه الشحنة للمستورد الرئيسي لها حيث يتم إلقاء القبض عليهما، ولكن إذا افترضنا أن المبلغ للسلطة المختصة بالمكافحة هو الذي سيجلب أو ينقل المادة المخدّرة، حينها يجري التسليم المراقب على الشحنة إلى أن تصل إلى نهايتها بهدف ضبط التاجر لحظة الاستلام وتعفي معظم التشريعات الوطنية المبلغ الذي جلب الشحنة من العقاب لإبلاغه عن الجريمة قبل علم السلطة بها.

وبالمقابل فقد تضبط السلطة المختصة بالمكافحة أثناء قيامها بممارسة سلطاتها بالتفتيش وبدون أي إخبار مسبق على أحد المسافرين وبحوزته كمية من المخدّرات مخبئة ضمن مخابئ سرية بين أمتعته ويعترف أمامها بأن شحنة المخدّرات المضبوطة تعود لصالح أحد التجار داخل الدولة ويبيد استعداده لإثبات صحة أقواله فتسمح له السلطة المختصة بمتابعة طريقه تحت مراقبتها وإشرافها السري ليصل بالشحنة ويسلمها للشخص الرئيسي فيتم إلقاء القبض عليهما معاً، ويمكن للناقل هنا أن يعفى من العقوبة إذا أمكن تعاونه من ضبط باقي الجناة لأن بلاغه حصل بعد علم السلطات العامة بالجريمة.^(١)

أما فيما يتعلق بالمرور المراقب الدولي أو الخارجي فهو إجراء يتم خارج حدود الدولة وبمقتضاه يتم التعاون بين عدة دول للسماح لمهربو المواد المخدّرة في البلد المراد التهريب من خلاله وغالباً ما يكون من البلدان المنتجة لها بالخروج منه بشحنة من المخدّرات والمرور بها عبر دولة ثانية للوصول لبلد المقصد النهائي وتسليمها لمهربي وتجار المخدّرات فيها للاستهلاك وفيها يتم

(١) المادة ٥٣/ من تشريع المخدّرات السوري.

إلقاء القبض على جميع المنفذين والمستلمين والمتورطين بعملية التهريب^(١)، وفي جميع هذه المراحل من لحظة انطلاق الشحنة غير المشروعة من المخدرات ومرورها ووصولها تتم المراقبة المستمرة والتعقب الدقيق والتنسيق الكامل بين الأجهزة المختصة بالمكافحة في الدول الثلاثة (دولة الإنتاج والعبور والاستهلاك)، فالبرغم من إمكانية ضبط هذه الشحنة في أي مرحلة من مراحل عملية التهريب عبر الدول الثلاث إلا أن هذه النوع من التسليم المراقب يقتضي بمتابعة سير هذه الشحنة من المواد المخدرة حتى تصل لمحطتها الأخيرة حيث يتم إلقاء القبض على جميع المشتركين فيها من ناقلين ومستلمين لها وجميع من تورط فيها.

ومن خلال الواقع العملي لعملية المرور المراقب للمخدرات تكون هناك عدة بدائل متاحة بالنسبة للشحنة وناقلها^(٢):

فمن جانب شحنة المخدرات غير المشروعة يمكن أن يسمح لها بالخروج أو المرور عبر حدود الدولة دون المساس بها بعد إثبات أوصافها ووزنها وتحت رقابة محكمة.

ويمكن أن تستبدل بماده مشابهة مزيفة أو مقلدة لضمان عدم ضياع المادة أثناء تنقلها إذا حدث خرق أو خطأ في المراقبة مما يعرضها للمخاطرة بفقدانها ونجاح المهربين بعمليتهم، وهذا ما يعرف بأسلوب التسليم المراقب

(١) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٢) سمير محمد عبد الغني طه، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

النظيف أو الاستبدال الكلي، ويمكن أيضاً للشحنة أن تستبدل بشكل جزئي بأن تترك كمية صغيرة من المخدرات غير المشروعة في الشحنة المزيفة ضماناً لاكتمال العملية وتوفير دليل لإثبات الذي تطلبه المحاكم عادة وهنا يكون التسليم المراقب غير نظيف تماماً.

وعلى الجانب الآخر بالنسبة لناقل المخدرات غير المشروعة، فإما أن يسمح له بالخروج والمرور وصولاً لبلد المقصد وذلك تحت الرقابة السرية المستمرة لسلطات المكافحة ثم يضبط مع باقي شركاءه، وإما أن يضبط فور اكتشاف الجريمة بمنفذ الدخول (بحري - بري - جوي) ويتم تجنيده إذا أبدى نيته بالتعاون مع السلطات المختصة فيسمح له بمتابعة رحلته لضبط بقية شركاءه.

ولا بد من الإشارة إلى إمكانية تنظيم عملية تسليم مراقب للشحون البريدية وهنا يجري التنسيق السريع مع سلطات البريد للالتزام بالمواعيد المعمول بها للتسليم في منطقة الوجهة النهائية وإجراء التحريات عن مكان الاستلام والتسليم، فأي تأخير يمكن أن يثير انتباه صاحب الشحنة الغير مشروعة من المخدرات ويحجم عن استلامها، ويجري بعدها التعقب الدقيق لمنطقة التسليم أو الوجهة النهائية للطرد البريدي لإلقاء القبض على جميع المتورطين بجلبه واستلامه.^(١)

ولكن هل يمكن أن يستغل ويستعمل التسليم المراقب كأسلوب للتهريب؟

(١) إيهاب العصار، التسليم المراقب، بحث منشور على الإنترنت على الرابط:

نقر بإمكانية حدوث ذلك ونكون هنا أمام عملية ظاهرها تسليم مراقب لكل هدفها تهريب المخدرات تحت حماية الأجهزة المختصة، ويمكننا أن نعطي مثلاً على هذا بأن يستغل أحد المصادر السرية الثقة الممنوحة له من قبل السلطات المختصة بالمكافحة ويدعى أمامها بأنه مكلف بإدخال شحنة مخدرات لصالح أحد تجار المخدرات، وأنه قد كلف بالسفر لأحدى الدول المنتجة للمخدرات لنقلها ويقنعها بالتعاون واستخدام المرور المراقب لضبط الجناة ويدخل شحنة المخدرات غير المشروعة عبر أحد المنافذ الحدودية تحت رقابة السلطة المختصة بالمكافحة ويقوم بتبليغ أحد تجار المخدرات بأن لديه شحنة يريد بيعها له ويقبض ثمنها وعند التسليم يبلغ سلطة مكافحة التي تقوم بضبط الجناة دون أن تعلم أن المبلغ هو صاحب الشحنة الأصلي وقد تسلم ثمنها.

وفي جميع الأحوال إذا أردنا أن يكون التسليم المراقب وسيلة مهمة وفاعلة لضبط عمليات تهريب المخدرات يجب أن نراعي الأحكام القانونية للدول المعنية (المنشأ - المرور - الاستهلاك) بأن تسمح تشريعاتها باتخاذ التسليم المراقب، وأن يعمل به وفق خطة سريعة وسرية محكمة تأمن فيها مقومات ومتطلبات نجاحها وتحقق الغاية منه بكشف المنفذين والمسؤولين عن شحنات المخدرات المهربة عبر الحدود الدولية.

وأخيراً نعرض بإيجاز للموقف الدولي ومواقف بعض التشريعات الوطنية من موضوع التسليم المراقب.

ثانياً: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

سعت الاتفاقيات الدولية في معظمها إلى ضمان تحقيق التعاون الدولي فيما يخص المخدرات، ولم ينص صراحة على أسلوب التسليم المراقب إلا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا لسنة ١٩٨٨^(١) حيث نصت على الآتي: يقصد بـ (التسليم المراقب) أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو غيره أو إلى داخله، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وعرفت دولة العبور^(٢) بأن الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة.

ثم أوردت ضوابطاً للتسليم المراقب تستهدف بها الدول التي تأخذ بالتسليم المراقب ومفادها وجوب اتخاذ الدول الأطراف فيها إذا سمحت قوانينها ما يلزم في حدود إمكانياتها لاستخدام التسليم المراقب استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي عبر اتفاقيات لكشف هوية المتورطين في جرائم المخدرات وأن تتوصل السلطات المختصة في الدول المعنية إلى تقاهمات واتفاقيات حسب الإمكانيات المادية لكل طرف والأمور المالية التي تتعلق بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي^(٣)، وعند تطبيق أسلوب التسليم المراقب يمكن السماح

(١) المادة ١/ الفقرة ١/ز من الاتفاقية.

(٢) المادة ١/ الفقرة ١/ش من الاتفاقية.

(٣) المادة ١١/ من الاتفاقية.

بمواصلة سير الشحنة بما تحويه من المخدّرات والمؤثرات العقلية دون المساس بها أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً وذلك وفقاً للتنسيق الدولي المبني على الثقة المتبادلة من قبل الأجهزة الوطنية المختصة.

وعلى المستوى العربي تبنت الاتفاقيات العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ الأحكام ذات الصلة الواردة باتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ وجاءت نصوصها بصورة مطابقة لما ورد فيها، كذلك نص قانون المخدّرات العربي الموحد لسنة ١٩٨٦ على استخدام أسلوب المرور المراقب^(١) فأجاز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدّرات وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدّرة على أراضي الدولة إلى دولة مجاورة إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص المتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها.

ثالثاً: التسليم المراقب في التشريع السوري والمقارن

سمحت غالبية تشريعات الدول بدخول المخدّرات إلى أراضيها لضبط المتعاملين فيها عند استلامهم لها داخل إقليم الدولة، بينما لا تسمح أغلب تشريعات هذه الدول بأن تخرج هذه المخدّرات من إقليمها لتضبط في دولة أخرى وبالرغم من ذلك فإن أجهزة مكافحة المخدّرات توافق على عمليات مرور

(١) المادة ٧٠/ من قانون المخدّرات العربي الموحد لسنة ١٩٨٦.

مراقب خارجي في كثير من دول العالم إذا دعت الضرورة لها ^(١)، وننوه فيما يلي لموقف بعض التشريعات التي تجيز استخدام المرور المراقب الخارجي:

أ- التشريع الفرنسي: أجاز استخدام التسليم المراقب الداخلي شرط الحصول على إذن السلطات القضائية المختصة وتحت إشرافها إضافة لموافقة إدارة الجمارك الوطنية والإدارة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذا كان التسليم المراقب دولياً، وتشتط فرنسا للقيام بعملية تسليم مراقب تقديم تفاصيل كاملة عن خط السير التي ستسلكه الشحنة والاتصال المباشر بينها وبين الإدارة الأجنبية لمواجهة أي طارئ وضرورة إخطارها بنتائج عملية التسليم المراقب فور الضبط خارج فرنسا وإذا لم تفعل الدول الأخرى فإن فرنسا لن تتعاون معها في المستقبل في مثل هذه العمليات ^(٢).

ب- التشريع البريطاني: استلزم ضوابط لإتمام التسليم المراقب ومنها سرية المعلومات الخاصة باكتشاف شحنة المخدرات واستبدال المخدرات بمادة شبيهة مزيفة وضرورة أن يؤدي بنتيجته إلى كشف رؤساء عصابة التهريب وقد طبقت نصوص اتفاقية ١٩٨٨ المتعلقة بالتسليم المراقب الواردة في المادة ١١ منها لأول مرة بين مصر وبريطانيا ١٩٩٣ حيث استبدلت فيها شحنة المخدرات بمادة شبيهة من قبل بريطانيا واعتد بواقعة الضبط بدولة أخرى هي مصر ^(٣).

(١) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٢) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) سمير محمد عبد الغني طه، مرجع سابق، ص ٦١٣.

ج- التشريع الألماني: يشترط لإعطاء الموافقة على تسليم مراقب خارجي الحصول على تعهد من قبل دولة المقصد النهائي للمخدّر بإمكانية توقيع عقوبة مناسبة وقد رفضت السلطات الألمانية عام ١٩٨٠ السماح بمرور المخدّرات إلى هولندا ليتسنى ضبط باقي أفراد عصابة تهريب المخدّرات لأن عقوبة تهريب مخدّر الحشيش في هولندا غير رادعة فضبطت القضية على الأراضي الألمانية دون السماح بعملية التسليم المراقب الخارجي^(١).

د- التشريع السوري: نظم تشريع المخدّرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣ عمليات المرور المراقب في جرائم تهريب المخدّرات وجاءت أحكامه مطابقة لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقانون المخدّرات العربي الموحد لسنة ١٩٨٦، فأجاز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة المخدّرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدّرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى، تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلّة إليها^(٢).

وُشيد في هذا المقام بالمسار الذي اتخذه المشرع السوري في تنظيمه لأحكام التسليم المراقب، فهو أعطى القرار لوزير الداخلية الذي يرأس الأجهزة المختصة في الدولة ومنها أجهزة مكافحة المخدّرات بإجراء عمليات التسليم المراقب ولم يعلق نفاذ قراره على أي موافقة قضائية، وهذا ما يساهم في تسهيل

(١) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) المادة ٦٩/ من قانون المخدّرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

إجراء عمليات التسليم وضمان لنجاحه فصاحب القرار بإجراء التسليم من عدمه هو الأدرى بمدى قدرة الأجهزة المختصة على التنفيذ وفقاً للإمكانيات المتاحة لهم.

وأن نظرة لجميع عمليات التسليم المراقب خلال السنوات الماضية التي سبقت الأزمة السورية، نرى أنها قد تمت بالتعاون مع سلطات مكافحة في كل من السعودية والأردن وذلك لوجود مكتب اتصال تابع للسعودية في كل من دمشق وعمان وتركيا يقوم بعمليات التنسيق بين أجهزة المكافحة بين هذه الدول لضمان نجاح عمليات المرور المراقب، ولكون العقوبة على تهريب المخدرات في كل من السعودية والأردن هي الإعدام لذلك تسمح السلطات السورية بتنظيم عمليات تسليم مراقب ليتم الضبط في أي من الدوليتين، وأغلب هذه العمليات كان نوع المخدر فيها من الحشيش وحبوب الكبتاغون وقد وصلت عدد حالات تسليم المراقب مع السعودية عام ٢٠٠٧م إلى أربعة عشر قضية حبوب كبتاغون مقدارها ٤,٢٧٨,٥٠٠ وكانت سوريا بلد العبور والسعودية بلداً للاستهلاك^(١).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لنظام التسليم المراقب في شل حركة عصابات تهريب المخدرات، إلا أنه من الضروري أن نضع ضوابط تحكم عمليات التسليم المراقب وأن يتم تقنيته كي لا يستغل في تهريب المخدرات لا

(١) لمزيد من التفصيل انظر الملحق رقم ٢/ قضايا التسليم المراقب التي نفذتها إدارة مكافحة المخدرات في سوريا منذ إحداثها.

مكافحتها^(١)، ففي كثير من الأحوال ما تتسبب عمليات التسليم المراقب بدون ضوابط ورقابة دقيقة لها العديد من المشاكل لأجهزة المكافحة، حيث في بعض الأحيان نجد أن أصابع الاتهام تشير إلى بعض رجال المكافحة بالتعاون مع المهربين، مما يقتضي رصد تحركات المصادر السرية عند تقديمهم للمعلومات والبلاغات منذ اللحظة الأولى وإن تكون عمليات تحرك وتسليم المخدرات وفق ضوابط مقننة^(٢).

وفي معرض تنفيذ عمليات التسليم المراقب لا يمنع من وجود موظفين أو ضباطاً من الدول المعنية داخل دولة محل التسليم المراقب النهائي للمشاركة في عملية التسليم المراقب إلا أن دورهم يقتصر على إبداء النصيحة والمشورة وتبادل المعلومات دون المشاركة في عمليات القبض والضبط والتفتيش.

ولا بد من الإشارة إلى أنه ورغم أهمية ما حققه أسلوب التسليم المراقب إلا أنه يمكن أن تظهر بعض المعوقات له عند التطبيق أبرزها^(٣):

- عدم تضمين تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية - في بعض الدول - لنصوص تجيز السماح بتطبيق أسلوب التسليم المراقب على شحنات

(١) اتهم مدير جهاز مكافحة مخدرات أجنبي وآخر عربي استغلا عملية التسليم المراقب في تهريب المخدرات وقد أدانتهما القضاء في بلديهما وحكم عليهما بعقوبة رادعة، د محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات، السعودية، مركز أبحاث الجريمة، الكتاب السابع، ١٩٩٠ ص ١٣٩.

(٢) إيهاب العصار، التسليم المراقب، بحث منشور على الإنترنت، المرجع السابق.

(٣) عماد جميل الشاورة، "التسليم المراقب"، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٧٢-٧٣.

المخدرات غير المشروعة المارة بأراضيها، بل على العكس ربّما تتضمّن نصوصاً تُلزم سلطاتها بإجراء عمليات الضبط فور اكتشاف الجريمة.

- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول المتجاورة أو بين بلدان إنتاج المخدرات وبلدان الاستهلاك؛ وإن وُجدت فإنّها لا تتضمّن نصوصاً خاصة بالتسليم المراقب للمخدرات أو العقاقير المخدرة.

- تفاوت العقوبات المقررة على تهريب المخدرات بين دولة وأخرى، فوجود عقوبات غير رادعة في بعض الدول - التي يُفترض أن تكون طرفاً في عمليات التسليم المراقب - يحول دون إجراء هذه العمليات من أساسها.

- عدم وجود كوادِر مدربة وقادرة على تنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة مما قد يؤدي إلى إمكانية فقدان شحنة المخدرات غير المشروعة أثناء خط سيرها.

- التخوّف من اكتشاف أمر المراقبة وبالتالي فقدان السيطرة على الشحنة أثناء عمليات المراقبة.

- غياب التفاهمات بين الدول بشأن تحمّل مصاريف عمليات التسليم المراقب وكيفية اقتسام عوائد العملية، أضف إلى ذلك ضعف الإمكانات المادية لبعض الدول والخلاف حول الاختصاص القضائي بين الدول المعنية بعملية التسليم المراقب، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وتختلف العقوبة من دولة لأخرى، وكذلك قد لا تتوافر الضمانات الكافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، وهذا الخلاف يمكن تداركه عبر تفاهمات واتفاقيات بين الدول ذات الصلة لتحديد ضوابط لعمليات التسليم المراقب.

وعلى الرغم مما ذكر سابقاً يبقى أسلوب المرور المراقب من الإستراتيجيات العامة لمكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية التي تهدف إلى ضبط تشكيلات العصابات الإجرامية ابتداء من مناطق الإنتاج إلى العبور ثم مناطق الاستهلاك، والكشف عن كافة الأفراد والمشاركين بعمليات تهريب المخدرات من المخطط والوسيط والممول إلى الناقل والمخزن وانتهاء بتجارها وامتزعيها، وهو بذلك يحقق المصلحتين الدولية والوطنية.

الفرع الثاني

تسليم المجرمين /استرداد المجرمين/

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي وتكمن أهمية هذا النظام بسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى، فهو يحقق مصلحة الدولة طالبة التسليم ذات الاختصاص بملاحقة ومحاكمة المجرم، ومصلحة الدولة المطلوب منها التسليم كي لا تصبح ملاذاً للمجرمين الهاربين من العدالة.

أولاً: تعريف نظام التسليم:

هو أن تسلم الدولة المجرم الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه^(١).

فتسليم المجرمين هو إجراء تقوم به أحد الدول في إطار التعاون القضائي الدولي بتسليم شخص متواجد في إقليمها إلى دولة أخرى أو إلى جهة قضائية دولية بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، أو من أجل تنفيذ حكم الإدانة الصادرة ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

(١) محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٧٠، ص

ولا يعد هذا النظام جديد بل له جذور تاريخية قديمة تعود إلى عهد القدماء المصريين أثناء عهد رمسيس الثاني من خلال المعاهدة المبرمة بينه وبين ملك الحثيين^(١)، وهو أحد التدابير التي تم إقرارها دولياً لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ومنها جريمة القرصنة الدولية، وذلك بأجازة القبض على القراصنة ومحاكمتهم بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة^(٢).

أما في الوقت الحاضر فمعظم دول العالم أدخلت نظام تسليم المجرمين في تشريعاتها الداخلية وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين وهذا ما اتجه إليه المشرع السوري، حيث خص تسليم المجرمين بأحكام خاصة ضمن قانون العقوبات السوري ووضع ضوابط محكمة له، فاعتبر أن التسليم يعتبر واجباً إذا وجدت معاهدة أو اتفاقية بين الدولة طالبة التسليم والأخرى المطلوب منها التسليم وكانت الجريمة موضوع الطلب منصوص عليها في صلب المعاهدة أو الاتفاقية.

ويرفض المشرع السوري تسليم رعاياه مهما كانت جريمتهم التي اقترفوها أو الأرض التي وقع عليها الفعل^(٣) ويتولى محاكمتهم بموجب اضبارة قضائية تنظمها السلطة القضائية في الدولة التي ارتكب فيها السوري جريمته، وهذا

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، بدون دار نشر، ط١، ١٩٧٦، ص ٤٩١.

(٢) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) المادة ٣٨/ فقرة ٤ من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ والمادة ٣٢/ من قانون العقوبات السوري العام.

المبدأ تأخذ به معظم تشريعات العالم باستثناء بعض الدول التي تقبل بالتسليم بناء على اتفاقية للتعاون القضائي بينها.

وأخذ المشرع السوري في إطار قبول طلبات التسليم بمعيار الجسامة الجرمية حيث أنه يرفض طلب الاسترداد إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة الاسترداد أو قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أراضيها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها طلب التسليم وفي حالة الحكم لا يمكن أن تنقص العقوبة عن شهرين حبس^(١).

ثانياً: تسليم المجرمين في جرائم المخدرات.

تتطلب مواجهة العصابات الدولية التي تعمل في تهريب المخدرات التعاون الوثيق بين شرطة مكافحة المخدرات المحلية والشرطة الجنائية الدولية، ولكي نضمن تحقيق فعالية للقانون الجزائي يجب أن يمتد هذا التعاون ليشمل المستوى القضائي أيضاً، ولهذا نجد أن الدول في سعيها لتحقيق ذلك قامت بعقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين خاصة، وقد اهتم المجتمع الدولي منذ مطلع القرن الماضي بالتسليم المراقب كأحد الوسائل الهامة للتعاون الدولي لمواجهة مشاكل المخدرات ونص عليه صراحة في اتفاقية ١٩٣٦ المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، ثم اعتبرت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ فيما بعد الأساس القانوني للتسليم في

(١) المادة ٢/٣٣/ من قانون العقوبات السوري.

جرائم المخدرات في حال عدم وجود اتفاقيات ثنائية^(١)، أما اتفاقية ١٩٧١ للمواد النفسية فلم تعتبر أساسا للتسليم، حيث أكتفت بتشجيع الدول أطرافها على إقراره^(٢)، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المرجعية القانونية للتسليم على المستوى الدولي فيما يتعلق بجرائم المخدرات فقد نظمت مسألة تسليم المجرمين ووضعت ضوابط قانونية دولية.^(٣)

وقد نصت على نظام تسليم المجرمين بشأن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات واعتبرت أن جميع الجرائم التي تقررها الأطراف^(٤) ومنها جرائم الاتجار والنقل والعبور للمواد المخدرة من الجرائم التي يجوز فيها التسليم وتتعهد جميع الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها^(٥)، وفي حال رد طلبات التسليم لحجة عدم وجود اتفاقات تسليم بين الدول تكون الاتفاقية هي البديل والمرجع الذي يمكن الاستناد إليه لمعالجة تلك الحالات^(٦)، وأقرت هذه الاتفاقيات واجبات بحق الدولة المطلوب منها التسليم في حال رفضها له لسبب

(١) المادة ٣٦/ب/من الاتفاقية.

(٢) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢١٧

(٣) المادة ٦/ من الاتفاقية.

(٤) المادة ١/٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

(٥) المادة ٢/٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

(٦) المادة ٣/٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

ما، فبموجب المادة السادسة الفقرة ٩ منها يجب على الطرف المطلوب إليه التسليم إذا رفضت طلب الطرف الطالب لسبب ما، كادعائه بأنه صاحب الصلاحية أو أن الشخص المراد تسليمه أحد رعاياه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة لمحاكمة المتهم تنفيذاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، وإذا كنا بصدد طلب تسليم يرمي لتنفيذ عقوبة يجب على الطرف رافض التسليم لسبب ما أن ينظر في إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم فيها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى منها تنفيذاً لمبدأ التسليم أو التنفيذ.

ولا بد من الإشارة إلى أن أحكام تسليم المجرمين الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ جاءت مطابقة تماماً لما ورد باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

وبناء على ما سبق نرى أن جرائم تهريب المخدرات من الجرائم التي يجوز التسليم فيها، فجميع التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية ترى فيها جريمة جسيمة وخطرة وتصنف ضمن الجنايات والجناح الجسيمة وعليه فإنها تستوفي شروط التسليم، وعند غياب النصوص التي تنظم موضوع التسليم يتم العودة إلى نصوص اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات باعتبارها المرجع القانوني للتسليم بين مختلف دول العالم.

وقد عملت سوريا على إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية والثنائية تطرقت من خلالها لتنظيم مسألة تسليم المجرمين في قضايا عديدة ومنها تهريب المخدرات^(١)، فهي وحرصاً على توثيق علاقات التعاون القائمة بين

(١) لمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم ٣/.

الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها، فقد أضحت عضو في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٥م والتي أفردت الباب السادس من بنودها لموضوع تسليم المتهمين والمحكوم عليهم وقد حلت هذه الاتفاقية بموجب المادة ٧٢ منها محل اتفاقيات الثلاثة المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من الإعلانات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

إضافة لكون سوريا عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ في فينا واتفاقية تونس لعام ١٩٩٤م، وارتبطت باتفاقيات ثنائية مع دول الجوار فيما يخص موضوع تسليم المجرمين كالاتفاقية مع لبنان ١٩٥١م ومع الأردن ١٩٥٣م وما إلى هنالك من اتفاقيات ثنائية ذات الشأن مع دول أخرى كالجزائر مصر والإمارات وتركيا.

وإدراكاً منا لأهمية نظام تسليم المجرمين فيما يتعلق بجرائم تهريب المخدرات على اعتبارها من الجرائم المضرة التي تهدد كيان مجتمعاتنا، نرى لزوم تذليل جميع العقبات التي يمكن أن تظهر أثناء التطبيق العملي له، كأن تتغافل الدول عنه بحجة السيادة أو لمواقف سياسية معينة أو لكون النصوص الدولية بشأنه غير إلزامية، وما إلى هنالك من الأمور التي تعيق تنفيذه، فالمنطق والعدل يقضي بمساهمة كل دولة في مكافحة تهريب المخدرات وذلك بتلبية طلب الدول الأخرى فحق السيادة لم يعد مطلقاً، فبمحض وجود الدولة

عضواً في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات لا غنى لها عن إيفاءها والقيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر^(١).

فأنظمة تسليم المجرمين وتبادل المحكوم عليهم بجرائم المخدرات والإنبابة القضائية أنظمة لازمة للتعاون القضائي الدولي والإقليمي الذي يكفل الإمساك بمجرمي المخدرات فلا يستفيدوا من هروبهم من إقليم الدولة الذي ارتكبوا جرائمهم على أرضها^(٢).

ويؤيد ما ذهبنا إليه هو ما يميز تسليم المجرمين كتدبير يحد من استفحال مشكلة المخدرات، أن الدول لا تخشى من وضعه موضع التنفيذ وأن تنص عليه في تشريعاتها الخاصة متى كان محله جرائم المخدرات المصنفة ضمن الجرائم الاجتماعية التي يوجه فيها الاعتداء إلى النظام الاجتماعي وليس النظام السياسي أو الحكومي التي تمتنع الدول عن إقرار مبدأ التسليم اتجاهه^(٣).

ونخلص إلى القول إنه بات من الضروري وجود اتفاقية خاصة بالتسليم في جرائم المخدرات على المستوى الدولي تضم الاتفاقيات الثنائية بين الدول

(١) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الأجرام، مديرية الكتب الجامعية، بدون طبعة سنة ١٩٦٧، ص ٥١-٥٢.

(٢) علي بن مد الله الرويشد، إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين العربي والمحلي، المكتبة الوطنية، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

(٣) فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٢١٤.

التي لا يوجد بينها اتفاقيات لتسليم المجرمين أو تلك التي لم تتضمن لبروتوكولات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وهكذا نكون قد انتهينا من بحثنا حول مكافحة تهريب المخدرات بين النص والتطبيق.

فقد استعرضنا مدى ملائمة السياسة التشريعية في ميدان مكافحة عبر تسليط الضوء على حجم مشكلة تهريب المخدرات وجهود المشرع الوطني والدولي في الحد منها، وناقشنا القصور الذي يعترى السياسة العملية في مكافحة تهريب المخدرات في ظل التطور التقني وثورة الاتصالات الذي يشهده عالمنا المعاصر والأتساع الجغرافي لعمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونرجو أن نكون قد وفقنا في تناول ذلك من خلال بحثنا.

الخاتمة

- تعد ظاهرة تهريب المخدرات من أعقد المشاكل التي تواجه المجتمعات في الوقت الراهن ولا يمكن لأي مجتمع أن يفلت منها سواء كان متقدماً أو نامياً، ومجتمعنا السوري ليس بعيداً عن هذه المجتمعات، وقد ظهرت فيه خلال السنوات الأخيرة مؤشرات تنذر بتحول العديد من الجرائم الجنائية ومنها جرائم المخدرات وتهريبها إلى جرائم منهجية ومنظمة يصعب السيطرة عليها والحد من انتشارها بعد أن كانت تقترب في إطار فردي لا يشكل عبئاً على كاهل الدولة، حيث وصلت معدلات ارتكابها خلال الفترة التي تعصف بالبلاد إلى مستويات جديدة لم يسبق أن وصلت إليه من قبل، الأمر الذي يتطلب منا وضع رؤية جديدة لمكافحة تهريب المخدرات تسهم في تطوير الواقع القانوني والعملية وآفاقه المستقبلية لضمان حماية أوسع للمجتمع.

مما سبق نصل إلى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج:

- تقام مشكلة تهريب المخدرات على الصعيد الوطني والدولي من خلال الزيادة المضطردة لقضايا التهريب وفقاً للتقارير الدولية الصادرة عن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وتقارير الأمم المتحدة التي تؤكد على أن ما يتم ضبطه من المخدرات يمثل ١٠% من حجم المخدرات المهربة على مستوى العالم رغم كل الجهود المبذولة وطنياً ودولياً لمكافحتها.

- الغموض الذي شاب بعض نصوص قانون المخدرات السوري التي يمكن أن يطالها التعديل أو الإلغاء والتي لم يتطرق إليها الفقه والقضاء السوري بالشكل الكافي، ومنها أيضاً إيضاح مفهوم القصد الذي تتطلبه المشرع في تقدير كمية المخدر المهرب أو المجلوب وأثر الكمية على قيام جرم التهريب.

- ثبت من الواقع العملي ضعف وعدم فاعلية النهج التقليدي الذي يتبعه الكادر البشري المختص بمكافحة تهريب المخدرات وكشفها، حيث يفتقر للأجهزة التقنية التي تمكنه من مواكبة أساليب التهريب المبتكرة والمستحدثة، إضافة لحالات التواطئ والفساد بأنواعه التي تعتري عمل هذا الكادر.

- عجز الاتفاقيات الدولية من تحقيق أهداف مكافحة المخدرات نتيجة عدم اقترانها أو عدم تضمينها مؤيدات جزائية فيها اتجاه الدولة المخالفة.

- أصبح لتجار ومهربو المخدرات نشاط إجرامي في كل بقعة في العالم، نتيجة لاستغلالهم عوامل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في تنظيم شبكاتهم وصفوفهم على مستوى دولي كبير وعلى نحو علمي فائق، وأقاموا تحالفات إستراتيجية معقدة لا يمكن تصورها، تتجاوز حدود الثقافات والقارات، وشكلت متحصلات عوائدهم غير المشروعة من تهريب المخدرات أرقام خيالية تفوق ميزانيات عدة دول مجتمعة.

- الارتباط الوثيق بين جريمة غسل أموال المخدرات والجريمة المنظمة ونتيجة لذلك فقد ظهرت العديد من الآثار السلبية والاقتصادية والاجتماعية المدمرة التي يحققها نشاط غسل أموال المخدرات، ولا فرق في هذا المضمار

بين الدولة التي تم التحويل منها أو الدولة التي تم النقل إليها من حيث التأثير السلبي على دخلهم القومي وتوزيعه.

المقترحات:

- ضرورة إلغاء نص المادة ٧٣ من قانون المخدرات السوري، والذي أعطى لوزارة الصحة سلطات واسعة مجردة عن الرقابة والتقييد، بأن يقوم بتعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات السوري سواء بالإضافة أو النقل أو بتغيير النسب، وهو بذلك يخالف القاعدة الدستورية التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهذا يتعارض كذلك مع مبدأ هام وهو الفصل بين السلطات، فنرى بوجوب عدم العمل بهذا النص كون التعديل للجداول الملحقة بقانون المخدرات سواء بالإضافة أو النقل أو بتغيير النسب يجب أن يكون بمقتضى قانوني صادر عن الجهة صاحبة الاختصاص في سن القوانين وإلغائها وهي السلطة التشريعية.

- وجوب تعديل الفقرة الرابعة من نص المادة ٣٩ من قانون المخدرات التي تطرقت للعقوبة في حال اشتراك الجاني في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو عمله لحسابها أو تعاونه معها، بحيث يجب ألا تقتصر فقط على جرم التهريب، بل يجب أن تطل وتشمّل جرائم أخرى لا تقل خطورة عنه، كتجارة أو صناعة أو الاتجار بالمواد المخدرة وغيرها، وبالتالي تحقيق حماية أوسع للمجتمع، وضرورة بيان علاقة الدولة السورية بعمل هذه العصابات الدولية بحيث تسمح بتطبيق قانونها الجزائي استناداً للصلاحيات الإقليمية أو الشخصية أو العينية.

- نرى أن نص المادة ٦٥ من قانون المخدرات قد شابه القصور والغموض ويقتضى تعديله بشكل يحدد فيه الأشخاص المسموح لهم أو المرخص لهم بالاستيراد والتصدير، من جهة ومن جهة أخرى يوضح المؤيد الجزائي في حال نجمت كميات كبيرة من المواد المخدرة نتيجة تعدد عمليات الإدخال والإخراج كي لا يتم استغلال ذلك في تهريب المواد المخدرة تحت ستار المادة ٦٥ دون أن يكون هناك أي مؤيد جزائي.

- نرى أن يولي الاجتهاد القضائي السوري اهتمامه لجريمتين مستقلتين هما حيازة المخدرات بقصد الاتجار، وجريمة الاتجار بالمواد المخدرة، حيث أخطأ قضاؤنا، ولم يميزها ولم يفرقها عن بعضها البعض، فالاتجار جريمة مستقلة لا تشترط حيازة التاجر للمخدرات، وبناء عليه ينبغي عدم الخلط بينهما.

- ضرورة التدخل الحاسم لمشرع قانون المخدرات السوري في مسألة تحديد القصد الجزائي المتطلب في جريمة التهريب، فلا يمكن أن يتجه قصده نحو تشديد العقوبة الذي يطال جرم التهريب، كونه يقع فقط من قبل الجاني عند تجاوزه الخط الجمركي، وهو محرراً أو حائزاً للمادة المخدرة بأي كمية كانت صغيرة أو كبيرة، وعلى اعتبار أن مسلك القضاء اتسم بالغموض والتردد، نرى بإمكانية الاستفادة من تجربة القضاء الجنائي المصري الذي اقر بوجود توافر قصد خاص في جرم تهريب المخدرات يضاف إلى القصد الجنائي العام المتمثل بعنصري العلم والإرادة ويتمثل هذا القصد بان نكون بصدد عملية استيراد للمخدرات من خارج البلاد خلافاً للقانون، وأن تقيض كمية المواد المخدرة عن حاجة الشخص أو استعماله ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين

الناس داخل البلاد أما إذا انتفى ذلك القصد فلا تكون أمام جريمة تهريب، ولكن لا يعني ذلك انتفاء الصفة الجرمية عنه، بل يبقى الفعل خاضعاً لأحكام قانون المخدرات لكن تحت وصف آخر غير التهريب كالحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وعلة التجريم ترجع إلى رغبة المشرع أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية إسهاماً منه في القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، ومن هنا نرى وجوب التفريق بين المهربين لكميات كبيرة أو ضئيلة من المخدرات لجهة العقوبة، وتحديد الكميات التي يتم على أساسها التصنيف الجرمي أسوة بتشريعات الدول الأخرى.

- ضرورة أن يولي الفقه والاجتهاد القضائي السوري لمسألة هامة مفادها مسؤولية الناقل للمواد المخدرة سواء في نطاق العقوبة والغرامة المقررة بتخفيضهما، وخاصة أنه لم يقصد طرح المخدر للتداول داخل الدولة، بل في بلد آخر يمكن أن يكون هذا الأخير لا يرتب على فعله عقوبة جسيمة، ويمكن الاستفادة في هذا المجال من الاتجاه الحديث لمحكمة النقض المصرية الذي يرى بأن أحكام الجلب لا يمكن تطبيقها بحق الناقل كونه محرراً وليس جالباً للمواد المخدرة طالما لم يقصد طرح المخدر للتداول بين الناس داخل الدولة، وإن كان ذلك لا يمنع من محاكمته بجريمة حيازة أو إحراز مواد مخدرة بدون قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

- ضرورة المراقبة الدورية والتدقيق المستمر على السلائف والمواد الكيميائية التي يساء استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك

الحبوب الدوائية والنفسية الغير مشروعة، والعمل على تجريمها قانونيا بالجداول الملحقه بقانون المخدرات لكي نضمن الحد من عدم إساءة استخدامها.

- وجوب أن تتضمن الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات آليات صارمة مقترنة بعقوبات يمكن أن تنفذ من خلال منظمة الأمم المتحدة اتجاه الدول المخالفة لإحكامها، مما يسهل تحقيقها لأهدافها في مكافحة المخدرات.

- المساهمة في إطار التعاون الدولي في حل الإشكاليات القانونية الناشئة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر بصفة عامة، ولمشكلة تهريب المخدرات والملاحقة في أعالي البحار بصفة خاصة عبر عقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي يسمح بموجبها بإجراءات القبض والتفتيش للسفن المتورطة بتهريب المخدرات في أعالي البحار.

- ضرورة إعداد كادر بشري مدرب ومتخصص بالمكافحة، فلم تعد المهارات التقليدية كافية لرصد محاولات تهريب المخدرات مما يستلزم تزويده بأحدث الأساليب التقنية الحديثة التي تتيح له فرصة ضبط المهربين وكشف أساليبهم المتطورة، وتمكنه من السيطرة على منافذ الدولة المختلفة البرية والبحرية والجوية.

- تعزيز العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات بدورات متخصصة بالتحري والمراقبة والمتابعة لجرائم الإنترنت المتعلقة بالفساد المالي وتهريب المخدرات.

- نرى ضرورة تأمين حماية قانونية أكبر لضباط وأفراد شرطة مكافحة المخدرات بالإضافة لمصادر المعلومات السرية المكلفين بتنفيذ مهمات تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات، وبالتالي عدم تحريك دعوى الحق العام عليهم بمعرض تنفيذهم للإعمال الموكولة لهم.

- نرى ضرورة إنشاء مراكز للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات على المعابر الحدودية والمطارات والموانئ، وتزويدها بأجهزة كشف متطورة، أسوة بتجارب الدول المجاورة لنا، ولما في ذلك أيضا من تأمين حماية أكبر لبلدنا من تسرب المواد المخدرة إليه، وتفعيل التنسيق بين تلك الأجهزة ومثيلاتها في الدول المجاورة.

- ضرورة إشراك وتمثيل حرس الحدود في لجنة المخدرات، كونه هيئة يمكن أن تساهم بشكل فاعل في ضبط عمليات تهريب المخدرات التي تقوم بها عصابات التهريب عبر الحدود والمنافذ غير الشرعية في معرض عملها في تأمين حدود الدولة، مع توفير كافة المستلزمات لها من أسلحة ملائمة ودورات متخصصة يتم فيها التنسيق وتبادل المعلومات مع باقي الأجهزة المختصة بالمكافحة.

- نرى ضرورة تفعيل عمل المكافحة على منافذ الدولة المختلفة وذلك بالعمل على:

أ- تعزيز التعاون البناء والثقة المتبادلة بين أجهزة الدولة المختلفة العاملة في المعابر الحدودية والمطارات والموانئ وتبادل المعلومات فيما بينها في إطار ضبط عمليات التهريب المختلفة.

ب- زيادة الاهتمام والتدقيق على رحلات القادمين من دول الإنتاج أو الزراعة للمواد المخدرة، نظراً لاحتمال تورطهم في نقل وتهريب المخدرات وتسريبها للداخل.

ج- تزويد نقاط التفتيش على الحدود البرية والجوية والبحرية بأحدث أجهزة المراقبة والكشف وزيادة عددها لضبط أي محاولة لإدخال المواد المخدرة.

- ضرورة التبادل السريع للمعلومات في إطار التعاون الثنائي أو الدولي بين سلطات مكافحة المختصة وفق آلية تحقق الوصول إلى مهربي المخدرات في وقت سريع مع المحافظة على السرية في العمل المنشود كون مكافحة عصابات الإجرام هي مسؤولية جماعية، ينبغي أن تشترك فيها جميع دول العالم ومنظماته الدولية.

- ضرورة مراقبة التحويلات النقدية التي تتجه إلى بلدان يعرف أنها ملاذات أمنة لغسل أموال المخدرات والتفريق بين النقد الأجنبي معلوم المصدر وغيره الذي تدور حوله الشبهات.

- ضرورة إدراج المخدرات الرقمية بالجدول الملحق بقانون المخدرات السوري إذا ثبت علمياً ضررها على الأفراد.

- ضرورة إنشاء قضاء مختص للمخدرات أسوة بمحاكم أخرى كمحاكم السير والعمال والجمارك والمصارف وغيرها.

- ضرورة تبني قانوناً أو قراراً مفاده أن تخصص عوائد المصادرات من المواد المخدرة لإدارة مكافحة المخدرات لاستغلالها في تطوير كادرهم البشري والتقني، أسوة بتجارب الدول الأخرى في هذا المضمار.

لا شك أن ضبط قضايا التهريب من المهمات الصعبة المحفوفة بالمخاطر، حيث تواجه سلطة مكافحة تنظيمات إجرامية ثرية وقوية وخاصة عندما تتواطىء مع نخب سياسية فاسدة تسعى إلى الحصول على بعض المزايا السياسية وتقوض في النهاية مشروعية المؤسسات العامة في دول العالم بما تملكه من قوة مادية وبشرية قادرة على التأثير والإفساد الكبير والاستمرار في تهريب وترويج سمومها القاتلة.

ونخلص إلى القول إن مشكلة المخدرات قد شملت جميع مستويات النظام الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، فإذا أردنا أن نرسم ملامح مكافحة فاعلة لتهريب المخدرات يجب علينا بداية أن نعزز جهودنا في كبح قوى العرض المتمثلة بعصابات التهريب، ثم التركيز على تقليل وخفض الطلب على المخدرات عبر نشر الوعي والإرشاد بين أفراد المجتمع حتى لا يقعوا بين أيدي تجار ومهربي هذه السموم بغية زيادة منعتهم وتحصينهم من هذه الآفة.

قائمة المراجع

أولاً - الكتب العامة:

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار أحياء التراث العربي، ط١، ١٩٧٦.
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتب الشرقي للنشر، لبنان، ط١، ١٩٧٠.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٦.
- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٥، ١٩٧٩.
- عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبة - الجزء الأول (نظرية الجريمة) منشورات جامعة دمشق - مركز التعليم المفتوح - قسم الدراسات القانونية لعام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
- عبود السراج، الوجيز في علم الجرائم وعلم العقاب، منشورات جامعة دمشق، ط٦، ١٩٩٦.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الإسكان العسكري، دمشق، ١٩٨٧.

- عوض محمد، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦، ط١.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام مطبوعات جامعة دمشق ١٩٧٠.
- محمد بن أبي بكر أبو عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة الفتال، دمشق بدون رقم طبعة ١٩٩٧.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٨، ١٩٨٤.
- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة، ط٦ القاهرة ١٩٨٩.

ثانياً - الكتب المتخصصة

- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، الكتاب الجامعي الحديث، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٦.
- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة، ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧.
- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٧٨.

- سمير محمد عبد الغني طه، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢ .
- سمير محمد عبد الغني طه، جرائم المخدرات - الأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ٢٠٠٦.
- سهيل الحاج، المخدرات جريمة العصر، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، لبنان، ط١، ١٩٨٨.
- صالح السعد، المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها، مطابع الأرز، عمان، سلسلة المخدرات ٣، ١٩٩٧.
- صفوت محمود درويش، الأسباب الشائعة لأحكام البراءة في قضايا المخدرات، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٨.
- صلاح يوسف أغا، شرح قانون المخدرات السورية، مطبعة العروبة، دمشق ط١، ١٩٦٨
- عادل السيد، طببعة غسيل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٨
- عبد الرحمن محمد العيسوي، المخدرات وأخطارها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٥.
- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٣.

- عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات، برنامج الدراسات القانونية العملية، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠٨.
- عبد الوهاب بدر، جرائم المخدرات في القانون رقم ٢/ لعام ١٩٩٣، مطبعة الداودي، دمشق، ط١، ١٩٩٣.
- علي الدربولي، الزراعة غير المشروعة للقنب والخشخاش، مطابع الشرطة، دمشق بدون تاريخ.
- علي الدربولي، المراحل الأساسية في عمليات ضبط المخدرات، مطابع الشرطة، دمشق، دون تاريخ.
- علي بن مد لله الرويشد، إستراتيجية مكافحة المخدرات على المستويين العربي والمحلي، المكتبة الوطنية، القريات، السعودية، ط١، ٢٠٠٠.
- عيسى المخول، شرح جريمة غسل الأموال وفقاً لمرسوم التشريعي رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته، وزارة التعليم العالي الجامعة الافتراضية السورية، بدون طبعة، ٢٠١١.
- عيسى المخول، شرح قانون المخدرات السوري قانوناً وفقهاً واجتهاداً، وزارة التعليم العالي، الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١١.
- غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
- فائزة يونس الباشا، السياسية الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١.

- فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات المصري، دار النهضة، القاهرة، ط١، ١٩٩٠
- كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
- مازن الحنبلي، جرائم المخدرات، المكتبة القانونية، دمشق، ط١، ٢٠٠٤.
- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط١ ٢٠١٢.
- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣.
- محمد عباس منصور، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٠
- محمد فتحي عيد، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج٢، بدون ناشر، دمشق، ط١، ١٩٩٥.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط١، ١٩٩٩.
- محمد فتحي عيد، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات نذر الخطر وعلامات التفاوض، السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث الجريمة، الكتاب السابع، ١٩٩٠.

- محمد فتحي عيد، تهريب المخدرات عبر الحدود - المشاكل والحلول، المركز العربي للدراسات العربية والتدريب، الرياض، السعودية، بدون رقم طبعة ١٩٩٤
- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج ١، بدون ناشر، دمشق، ط ١، ١٩٩٥.
- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، ط ١، ١٩٩٣.
- نزيه نعيم شلالا، دعاوي المخدرات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤.
- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٦.

ثالثاً - الرسائل العملية:

- حسين عيسى المحمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سورية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩.
- سمير عبدالغني طه، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢.
- علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢.
- فهد عبد الله الثنيان، الوسائل الحديثة لمكافحة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٠

- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

رابعاً - المقالات:

- عباس أبو شامة، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض، ١٩٩٩، بحث مقدم خلال ندوة علمية في تونس ١٩٩٩، ص ٩-٩٠.
- علي أحمد راغب، مناطق زراعة وإنتاج المخدرات عالمياً، بحث مقدم لندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ١١-٤٨.
- عماد جميل الشوارة، التسليم المراقب، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٥٣-٧٤.
- عمر الشيخ الأصم، الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات وتشديد المؤثرات العقلية، بحث منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٨٣-١١٢.
- محمد فتحي عيد، أساليب التهريب وطرق المكافحة والتعاون الدولي، بحث مقدم لندوة مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط ١، ٢٠٠١، ص ٩٣-١٤٠.

- محمد فتحي عيد، تحليل المعلومات الجنائية في مجال المخدرات، بحث مقدم في كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، عمان، ٢٠١١، ص ٢٥-١.

خامساً - مقالات وأبحاث منشورة على شبكة الإنترنت

- ايهاب العصار:

- التسليم المراقب:

<http://www.pulpit.alwatanvoice.com>

- نشأة المخدرات:

<http://www.huffpost.com/ar/entry/14819760/>

- روان الصباح: طرق محاربة المخدرات:

<http://www.google.com/search?q=mawdoo.com>

- سوزان العامري: ضبطيات محظورة في جمارك دبي:

www.emaratalyoum.com.huffpost.com/a/entry/9112078

- فهد العريشي:

- المخدرات الرقمية - الحرب القادمة:

<http://www.dr-fahadalharthi.com>

- المخدرات الرقمية - مصحات علاج الإدمان:

<http://www.hopeeg.com>

– المخدرات الرقمية:

<http://www.mtv.com.lb/news/specials/407225/>

<http://www.arabianbusiness.com>

– إشكاليات قانونية حول المخدرات الرقمية في حال إثباتها:

<http://www.emaratalyoun.com>

سادساً – المراجع الأجنبية:

A: Books

- C Jimson" Oxford Advanced Learners Dictionary of Current" English – oxford.university press. 1987. p. 561
Hom by with A . P . A . P ceowie
- Elizabeth A. Martin. A. "Dicnionary of Low" . Fourth . Edition.Oxford University Press. 1997.p.p106.107.
Available at: [https// www.amazon.co.ukpapeback – Reference/dp/Boo2zo1pga/](https://www.amazon.co.ukpapeback-Reference/dp/Boo2zo1pga/)
- Professor Bernard Knight: "Simopsn"s Forensic medicine"
tenth Editiion with Edward Educations low – priced Book
scheme funded the British govermmnt 1991p285

B: LAWS

- MISUSE OF DRUGS ACT (MOA) 1971.
- www.opsi.gov.uk
- Drug Trafficking Offences Act. (DTOA) 1986 .

<https://www.Legislation.gov.uk/ukpga>

- Drug Trafficking Act. (DTA) 1994

<http://en.m-wik:pediu-org/wik/Durug>

C: Reports:

- Report of United Nations office on drugs, commission on drugs fifty nine session, 2016.
- Word Drugs report: UN publications 2016
- www.unodc.org/wdr2016/en/maps-and-graphs.html
- <https://data.unodc.org/>
- <https://www.arageek.com/2016/07/04/world-drug-report-2016.html>

سابعاً - المصادر:

أ- القوانين:

- قانون المخدرات السوري رقم ٢/ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٣.
- قانون الولاية البحرية السوري لسنة ٢٠٠٣.
- قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢/ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢/ لسنة ١٩٨٩.
- قانون إساءة استخدام المخدرات البريطاني لسنة ١٩٧١.
- قانون المخدرات الألماني لسنة ١٩٨٢.

ب- الاتفاقيات:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ فيينا.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فيينا.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، تونس.
- اتفاقية جينيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨، جينيف.
- الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، جينيف.

الملاحق

الملحق رقم /١/

إحصائية المواد المخدرة المضبوطة في السنوات السابقة

حبوب مخدرة	قات			أفيون			عدد المتهمين	عدد القضايا	سنة
	كغ	غ	س	كغ	غ	س			
حبة ١,٤٨٤,٦٩٠ كبتاغون حبة ١,٥٠٢,٦٨٧ متنوعة	١	٨٩٠	-	١	٨٠٢	٤١	٢٣٥٠	١٩٠٤	١٩٩٦
حبة ٢,٤٦٣,٩٧٧	-	-	-	٦	٣	-	٢٠٤٢	١٧٨٧	١٩٩٧
حبة ١٣٦,٢٥١	٢	٩٢٥	-	١	٢٠٠	-	٢٣٣٢	١٧٨٤	١٩٩٨
حبة ١,٤٨٥,٩٤٨	٤	-	-	٥	٨٧٦	٩	٢٣٤١	١٨٠٣	١٩٩٩
حبة ١,١٥٩,٠٦٥ كبتاغون حبة ٢٢,٦٦٥	-	-	-	٣٥	٤٠٠	-	٢٦٩١	١٩٤٠	٢٠٠٠
حبة ١,١٩١١,٧٩٦ كبتاغون حبة ٩,٧٨٠	٢٥	-	-	١	٨٦٢	-	٣٢٧٢	٢٤٥٦	٢٠٠١
حبة ٣,٠٦٢,٣٩٣ كبتاغون حبة ١٩,٦٠٤	-	-	-	١٦	٦٦	-	٢٨٣٢	١٩٧٩	٢٠٠٢
حبة ٢,٢٣١,٨٤٩ كبتاغون حبة ٢٣,٧٤١	٧	-	-	٧	١٣٦	-	٣٥٠٥	٢٣٦٠	٢٠٠٣
حبة ١٨١,٨٣٥ كبتاغون ٣٠١ كغ حبوب ٤٠٤ كغ خلطة حبوب	-	-	-	٢	٧٩٢	٤٠	٣٦٧٧	٢٤٥٠	٢٠٠٤

حبوب مخدرة	قات			أفيون			عدد المتهمين	عدد القضايا	سنة
	كغ	غ	س	كغ	غ	س			
حبة ٣,٢١٩,٩٨٧ كبتاغون حبة ٨٢,٢٠٦	-	-	-	-	-	-	٤٠٢٩	٢٤٩٧	٢٠٠٥
حبة ٨٨٩٧٩٣١ كبتاغون ١٩٣٧٥٥ حبوب مخدرة متنوعة	-	-	-	-	٨	٢٠	٥٤٢٤	٢٨٣٣	٢٠٠٦
حبة ١٢٠٢٩٧٢٠ كبتاغون ٨٤٠٥٢ حبوب متنوعة	-	-	-	٢١	٥٠٥	-	٦٧١٣	٤٤٥٤	٢٠٠٧
حبة ١١٧٩٨٧٣٨ كبتاغون ٣٥٧٣٦٩ حبوب متنوعة	-	-	-	-	-	-	٧٢٩٦	٤٧٤٥	٢٠٠٨
حبة ٢١٩٧٣١٧٤ كبتاغون ٢٣٩٧٥١ حبوب متنوعة	-	-	-	٨	-	-	٨٥٣٥	٥٧٣٦	٢٠٠٩

سنة	عدد القضايا	عدد المتهمين	حشيش مخدر			هيروئين			كوكائين		
			س	غ	كغ	طن	س	غ	كغ	س	غ
١٩٩٦	١٩٠٤	٢٣٥٠	٥٠	٢٩٣	٥٩٦	١	٦٦	٧٨٣	٩	-	٦٧٣
١٩٩٧	١٧٨٧	٢٠٤٢	٦٢	٦٣٤	٧١٤	١	٧	٧٦٢	١٣	-	٣٤٠
١٩٩٨	١٧٨٤	٢٣٣٢	٣٥	٧٥٩	٢٣١	-	١٣	٣٠٤	٣٦	٧٥	٢٣٥
١٩٩٩	١٨٠٣	٢٣٤١	٢٦	٥٨	٨١٩	-	٩	٦٥٩	٥٧	٨٥	١٠٢
٢٠٠٠	١٩٤٠	٢٦٩١	٤١	١٦	٢٢٢	-	١٦	٤٤١	٥٠	-	١٧٧
٢٠٠١	٢٤٥٦	٣٢٧٢	-	٩٥٧	٣٧٩	-	٦٩	٣٤١	٣٠	٨٨	٣١
٢٠٠٢	١٩٧٩	٢٨٣٢	٦٣	٤٢٧	٩٠٧	-	١٧	٦٦٣	٢٨	٥٠	٢٣٧
٢٠٠٣	٢٣٦٠	٣٥٠٥	٢٨	٥٢٧	٨٦٣	١	٤	٩٤٣	٧	٨٠	٧٣٨
٢٠٠٤	٢٤٥٠	٣٦٧٧	٨٦	٤٠٦	٥٦٣	-	٢٢	٩١٥	٥	٥	٤٨٣
٢٠٠٥	٢٤٩٧	٤٠٢٩	٩٠	٩٧٤	٢٦٢	-	٤٣	١٦٥	٢٥	٢٠	٣٩٩
٢٠٠٦	٣٨٣٣	٥٤٢٤	٤٢	٧٣٨	١٧٢	-	٢٠	٥٧٥	٦	٧٥	٩١٦
٢٠٠٧	٤٤٥٤	٦٧١٣	-	٥٠٢	٣٥٢	-	-	٩٣٩	١٠٩	-	٣٤٤
٢٠٠٨	٤٧٤٥	٧٢٩٦	-	٥٠٠	٩١١	-	-	-	٤٧	-	-
٢٠٠٩	٥٧٣٦	٨٥٣٥	-	-	٧٠٨	١	-	-	١٠٢	-	-

(المصدر: إحصائيات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - سوريا)

إحصائية المواد المخدرة المضبوطة عام ٢٠١٤

مواد أولية يتم استخدامها لصناعة المخدرات	حبوب كبتاجون	حبوب دوائية نفسية	أفيون مخدر	انهديد الخل	أمفيتامين		ماريجوانا		بذور قنب	كوكائين مخدر	هيروئين مخدر		حشيش مخدر	عدد المتهمين	عدد القضايا
					كغ	كغ	غ	طن			غ	كغ			
			غ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ		
٤٠٦٦ كغ	٢,٩٢٤٦٧ حبة	٩٢٨١١ حبة	١٥٠	٢٥	٢٥	١	٦٧٤	١	٩٧٦	٣٠	٥٠٠	٥٣٥	٥٥٣٧	٤١١٥	

إحصائية المواد المخدرة المضبوطة عام ٢٠١٥

مواد أولية يتم استخدامها لصناعة المخدرات	حبوب كبتاجون	حبوب دوائية نفسية	قنبز	ماريجوانا		نبات قنب هندي		كوكائين مخدر	هيروئين مخدر		حشيش مخدر			عدد المتهمين	عدد القضايا
				كغ	غ	كغ	غ		كغ	غ	طن	كغ	غ		
٥٦٨ كغ	٢٤,٥٦٣,٣١٤ حبة	٩٩١٩٦ حبة	٣٧٤	١	١٣٢	٢٦	٥٨٠	١٤٢	٩	٨٨٦	٢	٩٤٤	٦٣٨	٥٨٧٨	٤٦٠٦

إحصائية المواد المخدرة المضبوطة عام ٢٠١٦

عدد القضايا	عدد المتهمين	حشيش مخدر		هيروئين مخدر		كوكائين مخدر	حبوب دوائية نفسية	حبوب كبتاجون	قنب هندي	ماريجوانا
		غ	كغ	غ	كغ	غ			غ	غ
٤١٣١	٥٢٣٨	٦٩٧	١٠٨١	٤٠٥	٤	٩٠	١,٩٩٩,٦٣٣ حبة	٤,١٨٠,٧٥٤ حبة	٢٥٨	٤٤

إحصائية المواد المخدرة المضبوطة خلال عام ٢٠١٧ ولغاية ٢٠١٧/٤/٣٠

عدد القضايا	عدد المتهمين	حشيش مخدر		هيروئين مخدر		كوكائين مخدر	حبوب دوائية نفسية	حبوب كبتاجون	مسحوق أوراق الحشيش		الامفيتامين	مواد أولية لصناعة المخدرات
		غ	كغ	غ	كغ	غ			غ	كغ		
١٨٠٣	٢٣٠٤	٩٩٠	٤٠١	٦٥٥	٧	١٠	١,٠٦٣,٧٦٣	٠٨٥,٧٥٧	٧٠	١	٨٥٠	٩٠

(المصدر: إحصائيات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات - سوريا)

الملحق رقم /٢/

قضايا التسليم المراقب التي نفذتها إدارة مكافحة المخدرات منذ

إحداثها سنة ١٩٩٢ ولغاية ٢٠٠٩

السنة	عدد القضايا	نوع المخدر	الكمية كغ	الدولة
١٩٩٢	٢	حشيش	٩٠٠	الأردن
١٩٩٣	٢	حشيش	٣٤٥٠	الأردن
١٩٩٤	٢	حشيش	١٦٣٥	الأردن
١٩٩٥	٢	حشيش	١٢٥٥	الأردن
١٩٩٦	٢	هيروئين حشيش	٠.١ ٤٨٩	الأردن
١٩٩٧	٢	حشيش	٣٥٠	الأردن
١٩٩٨	١	هيروئين	١٠	الأردن
١٩٩٩	—	—	—	—
٢٠٠٠	—	—	—	—
٢٠٠١	—	—	—	—
٢٠٠٢	—	—	—	—
٢٠٠٣	٤	حشيش كبتاغون	٣٣٥ ١٦٠,٠٠٠ حبة	الأردن السعودية
٢٠٠٤	—	—	—	—
٢٠٠٥	—	—	—	—

السنة	عدد القضايا	نوع المخدر	الكمية كغ	الدولة
٢٠٠٦	١	كبتاغون	١,٥٠٥,٠٠٠ حبة	السعودية
٢٠٠٧	١٤	كبتاغون	٤,٢٨٧,٥٠٠ حبة	السعودية
٢٠٠٨	٤	كبتاغون	٠.٦	السعودية
		حشيش	٤١٧	الأردن
٢٠٠٩	٨	كبتاغون	١٠٩	الأردن + السعودية
		حشيش	١٠٢٥	الأردن + الإمارات

(المصدر إدارة مكافحة المخدرات - سوريا)

الملحق رقم ٣/

حالات الاسترداد وتسليم في قضايا المخدرات في السنوات السابقة

تسليم			استرداد			
الدولة المستلمة	الجنسية	العدد	الدولة المسلمة	الجنسية	العدد	السنة
السعودية	سعودي	١	-	-	-	١٩٩٧
السعودية	سعودي	١	-	-	-	١٩٩٨
لبنان	لبنانيين	٢	-	-	-	١٩٩٩
-	-	-	-	-	-	٢٠٠٠
السعودية	سعودي	١	-	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	٢٠٠٢
-	-	-	-	-	-	٢٠٠٣
لبنان	لبناني	١	-	-	-	٢٠٠٤
لبنان	لبناني	١	لبنان + ليبيا	سوريين	٢	٢٠٠٥
-	-	-	١ لبنان + ٢ السعودية	سوريين	٣	٢٠٠٦
إيران مصر العراق ليبيا	إيراني ليبي عراقي ليبي	٤	-	-	-	٢٠٠٧

(المصدر إدارة مكافحة المخدرات - سوريا)

الملحق رقم /٤/

تقرير

الجمهورية العربية السورية

عن حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات

وجهود التعاون

إن الجمهورية العربية السورية وانطلاقاً من المسؤولية الإنسانية والقومية والوطنية في تحصين المجتمع من أضرار الاستخدام غير المشروع للمخدرات فإنها دعمت وتدعم كل السبل التي من شأنها التخلص والحد من المخدرات وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات وانطلاقاً من ذلك:

فقد صادقت الجمهورية العربية السورية على جميع اتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات بدءاً من ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٦١ والمعدة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م وهي عضو فاعل في العديد من اللجان الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخدرات حيث تسعى دائماً أن تكون فاعلة في صياغة مقررات هذه اللجان وكذلك تبادر دائماً إلى حضور كافة المؤتمرات والاجتماعات التي تقيمها هذه اللجان إلى جانب استضافتها لأكثر من ندوة أو مؤتمر حول المخدرات ولعل آخرها استضافة الدورة ٤٥ للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط الذي عقد في دمشق في العام ٢٠١٠م.

وكذلك تسهم الجمهورية العربية السورية العضو المؤسس لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال المكتب العربي لشؤون المخدرات في الحد من انتشار هذه الآفة ضمن الوطن العربي عبر تفعيل التعاون وتبادل المعلومات بهدف ضبط شبكات التهريب وتنفيذ عمليات مشتركة مع العديد من الدول العربية والصديقة من خلال أسلوب التسليم المراقب (١٠ قضايا تسليم مراقب في العام

٢٠١١م مع المملكة العربية السعودية . ١٥ قضية تسليم مراقب في العام ٢٠١٠ / ٧/ منها مع المملكة العربية السعودية في العام ٢٠٠٩ . ٧/ قضايا مع المملكة الأردنية الهاشمية . قضية واحدة مع قطر . ٨/ قضايا تسليم مراقب في العام ٢٠٠٩ . ١/ قضية مع المملكة العربية السعودية . ٦/ قضايا مع المملكة الأردنية الهاشمية . قضية واحدة مع الإمارات العربية المتحدة).وقد توقف ذلك حالياً نتيجة للمواقف السلبية من بعض دول الجوار .

إضافة إلى مساهمتها في إعداد مشروع القانون العربي الموحد للمخدرات وكذلك في الحرص الدائم على تفعيل الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى جانب عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية في إطار التعاون الأمني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنها: مع لبنان والسعودية واليمن والسودان .

وهناك مشاركة سورية فعالة في جميع مؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات العرب .

وعلى الصعيد الوطني فقد اتخذت العديد من الإجراءات للمساهمة في التخلص والوقاية من هذه الآفة الخطيرة فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات بالعام ١٩٨٨م برئاسة السيد وزير الداخلية وعضوية مختلف الوزارات إلى جانب المنظمات الشعبية والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني وهي تعني برسم السياسة العامة للدولة حول ظاهرة المخدرات وأسس مكافحتها والوقاية منها وقد تفرعت عن هذه اللجنة لجنة إعلامية لوضع الخطط وبرامج التوعية لحماية المجتمع وتحصينه من هذه الآفة وقد وضعت في هذا العام في

خطة عملها برنامجاً توعوياً تشارك فيه الجهات الممثلة باللجنة الإعلامية كل فيما يخصه حيث يشمل حلقات تلفزيونية وبرامج إرشاد دينية ودروس في المساجد ومحاضرات في الجامعات والمعسكرات والملتقيات والتجمعات العمالية وكذلك بث رسائل توعية عبر الجوال ونشر مقالات عن المخدرات في الصحف الرسمية وإقامة الندوات للتعريف بظاهرة المخدرات وسبل الوقاية منها.

وكذلك أصدر المشرع السورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣م لمكافحة المخدرات، شدد فيه العقوبات بشكل غير مسبوق، فوصلت إلى الإعدام بالنسبة لجرائم زراعة وصناعة وتهريب المخدرات والاتجار بها إلى جانب ما تضمنه القانون من نظرة إنسانية حيث ينظر للمتعاطي كمريض ويعفيه من العقاب إذا تقدم من تلقاء نفسه أو أحد ذويه لأحد مراكز المعالجة الرسمية وتكفل الدولة سرية ومجانية العلاج.

وأيضاً أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٣م لمكافحة غسل الأموال وبصفة خاصة المتأتية منها عن طريق جرائم المخدرات. وإلى جانب ذلك فقد أولت وزارة الداخلية في الجمهورية العربية السورية اهتماماً كبيراً وعناية فائقة لمسألة مكافحة ظاهرة المخدرات والاتجار بها وإساءة استخدامها.

وقد وفرت وزارة الداخلية البنية التحتية لأجهزة مكافحة من خلال تشييد بناء حديث لإدارة مكافحة المخدرات مزود بقاعة تدريب نموذجية تتسع لحوالي أربعين متدرباً، تحتوي على كافة التجهيزات التقنية ووسائل الإيضاح.

كما قامت الوزارة بتجهيز مخابر متطورة في إدارة مكافحة المخدرات لتحليل المواد المخدرة وتحليل العينات للمتعاطين، بالإضافة إلى أنظمة اتصال متطورة سلكية ولاسلكية وآليات حديثة لتحسين أداء المكافحة، كما أنشأت نظام لأتمتة العمل في إدارة مكافحة المخدرات من خلال نظام أرشفة متطور.

وعلى صعيد التأهيل والتدريب أوفدت وزارة الداخلية العديد من الضباط لإتباع دورات في عدد من الدول الأوروبية مثل: ألمانيا . . بريطانيا . إيطاليا ودول الجوار مثل تركيا، إضافة إلى عدد من الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية بهدف تعزيز المعارف ورفع السوية العلمية وزيادة مستوى الخبرة والتدريب.

كما نظمت الوزارة عدة ندوات وورشات عمل محلية بحضور خبراء ومحاضرين من مختلف دول العالم ومحاضرين وخبراء محليين بهدف رفع السوية العلمية وتحسين مستوى التدريب بميدان مكافحة جرائم المخدرات.

وقد أحدثت وزارة الداخلية إدراكاً منها لخطورة مشكلة المخدرات فروعاً لمكافحة المخدرات في كافة المحافظات السورية.

- وفيما يتعلق بالسلائف الكيميائية وآلية مراقبتها فإن الأنظمة المرعية لدينا تفرض إجراءات مشددة حيال السلائف الكيميائية التي تدخل في تصنيع المواد المخدرة.

وقد تم تطبيق نظام (بين أون لاين) الإعلام المسبق لشحنات السلائف وهناك تعاون في هذا السياق مع المشاريع التي تشرف عليها الهيئة الدولية

لمراقبة المخدرات في فيينا. ويتم إجابة كافة الطلبات الواردة بهذا السياق ممن قبل وزارة الصحة كونها الجهة المختصة بموجب القانون رقم ٢/ لعام ١٩٩٣.

وتم حصر الموافقات فيما يتعلق باستيراد السلائف الكيميائية بوزارة الصحة . مديرية الشؤون الصيدلانية . شعبة المخدرات. وعدم السماح بمنحها من مديريات الصحة في المحافظات والتقيد باستيراد الكميات التي يتم تحديدها في الاحتياجات السنوية للقطر وعدم تجاوزها لأن ذلك قد يثير الشكوك والتكهنات.

والتشدد بمراقبة استخدام واستهلاك السلائف داخل القطر وتدقيق سجلاتها سواء أكان ذلك ضمن المصانع أو المؤسسات أو المستودعات ومحلات بيعها وذلك من خلال وزارتي الصحة والصناعة.

كما تم اتخاذ إجراءات مشددة حيال الصيادلة وموزعي الأدوية الذين يبيعون الأدوية التي لها تأثيرات مهدئة أو نفسية وليست مدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات بدون وصفات طبية بالتنسيق مع وزارة الصحة ونقابة الصيادلة.

الملحق رقم /٥/

الإحصائيات والحقائق التي جاء تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ٢٠١٦

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أهم وكالة عالمية معنية بالمخدرات، تأسس هذا المكتب سنة ١٩٩٧ ويقع مقره في فيينا عاصمة النمسا، أما أهم أهداف المكتب فهي:

محاربة المخدرات، رفع الوعي بهذه الآفة على الصعيد العالمي بالإضافة إلى تجهيز الحكومات بأفضل المعدات والوسائل للتعامل مع كل من: الإرهاب، الفساد، العدالة الجنائية، إصلاح السجون، مكافحة الجريمة، الاتجار بالبشر، غسيل الأموال، الجريمة المنظمة، رعاية مرضى الإيدز، ومكافحة المخدرات بالطبع، إضافة إلى ذلك، فالمكتب يشتمل أيضًا على أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

وكعادته كل سنة، فقد نشر هذا المكتب تقريره السنوي حول المخدرات على المستوى العالمي، حيث يقدم هذا التقرير معلومات مفصلة وإحصائيات يتم جمعها من خلال البيانات المقدمة من طرف الحكومات، والتي تهم إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات على المستوى العالمي، من خلال ٤ أنواع أساسية من المخدرات يركز عليها هذا التقرير بشكل خاص، وهي: القنب، الكوكايين، المخدرات الأفيونية، والمخدرات الاصطناعية (المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسية الجديدة)، ويمثل هذا التقرير قاعدة بيانات ضخمة ومصدرًا

موثوقًا يتم الرجوع إليه واستخدامه من طرف وكالات دولية أخرى بهدف الحصول على رؤية واضحة لمشكلة المخدرات قبل اتخاذ الخطوات العملية لمعالجتها وتقديم العون لمن يعاني من الاضطرابات الصحية المرتبطة بها.

في هذا التقرير، نتعرف على أبرز الإحصائيات والحقائق التي جاء بها تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢٠١٦م.

إحصائيات وحقائق عامة:

٢٤٧ مليون شخص تعاطوا المخدرات السنة الماضية.

بينما عانى ٢٩ مليون شخص من اضطرابات مرتبطة بتعاطي هذه المخدرات، لكن لم يعالج من هذه الاضطرابات إلا شخص واحد من بين كل ٦ أشخاص.

من بين مستهلكي المخدرات نجد ١٢ مليون شخص يتعاطونها باستخدام الحقن، ومنهم ١٤ في المائة أي مليون وستمائة ألف منهم مصابون بفيروس فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) بينما ٦ ملايين من متعاطي المخدرات عن طريق الحقن (أي نصفهم) يعانون من فيروس التهاب الكبد C.

يُقدَّر أنَّ ١ من كل ٢٠ بالغاً، أو ربع بليون شخص تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عاما تعاطوا مخدراً واحداً على الأقل في عام ٢٠١٤.

وجدت دراسات أنَّ متعاطي المنشطات بالحقن ينخرطون في سلوكيات جنسية أكثر خطورة من غيرهم، مما يؤدي إلى ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية مقارنةً بمن يتعاطون المواد الأفيونية بالحقن.

يقدر عدد الوفيات المتصلة بالمخدرات في عام ٢٠١٤ بـ ٢٠٧٤٠٠ حالة وفاة، أي ما يعادل ٤٣,٥ حالة وفاة لكل مليون شخص ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ عامًا.

تمثل الوفيات الناجمة عن الجرعات المفرطة ما بين نحو ثلث إلى نصف جميع الوفيات المتصلة بالمخدرات، وهي تعزى في معظم الحالات إلى شبائه الأفيون.

يعتبر القنب (الحشيش والماريجوانا) أشيع المخدرات تعاطيًا على الصعيد العالمي، إذ يُقدَّر أنَّ ١٨٣ مليون شخص تعاطوا هذا المخدر في عام ٢٠١٤، في حين تظل الأمفيتامينات ثاني أشيع المخدرات المتعاطاة. ويُعتبر تعاطي المواد الأفيونية وشبائه الأفيون الموصوفة طبيًا، التي يُقدَّر أنَّ عدد متعاطيها يبلغ ٣٣ مليون شخص، أقل شيوعًا، وإن ظلت شبائه الأفيون من المخدرات الرئيسية ذات الأضرار المحتملة والعواقب الصحية الوخيمة.

إنَّ احتمال تعاطي القنب أو الكوكايين أو المواد الأمفيتامينية أكبر بثلاثة أضعاف لدى الرجل منه لدى المرأة، في حين أنَّ احتمال استعمال شبائه الأفيون والمهدئات للأغراض غير الطبية أكبر لدى المرأة منه لدى الرجل.

و قد أشار تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٢٠١٦م في الفصل الأول إلى انتشار تعاطي المخدرات لدى المرأة. حيث ورد في التقرير:

(تشكّل النساء والفتيات ثلث الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات على الصعيد العالمي. ففي عام ٢٠١٠، أفادت التقديرات أنَّ أعداد النساء المرتهقات بلغت ٦,٣ ملايين للأمفيتامينات، و ٤,٧ ملايين للمؤثرات الأفيونية، و ٢,١

مليون للكوكايين على الصعيد العالمي. وكانت نسبة انتشار الارتهان للأمفيتامينات مرتفعة في صفوف النساء (٠,٣١ في المائة) (في جنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا، وللمؤثرات الأفيونية) (٠,٢٥ في المائة) (في أوقيانوسيا، وللكوكايين) (٠,٢٢ في المائة) (في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية. وفي عام ٢٠١٠ أيضاً، بلغ عدد النساء اللاتي تعاطين المخدرات بالحقن على الصعيد العالمي ٣,٨ ملايين امرأة حسب التقديرات، أي ما يعادل ٠,١١ في المائة من سكان العالم من الإناث. وتختلف أنماط تعاطي المخدرات لدى النساء باختلاف الفرص السانحة للتعاطي، الناتجة عن تأثير بيئتهن الاجتماعية أو الثقافية.)

تعزى التفاوتات الجنسانية في تعاطي المخدرات بدرجة أكبر إلى فرص تعاطي المخدرات في البيئة الاجتماعية وليس إلى أنَّ أحد الجنسين أكثر أو أقل عرضة لتعاطي المخدرات أو أكثر أو أقل تأثراً بذلك.

في جميع البلدان، يفوق عدد الرجال (٩٠ في المائة من المجموع، في المتوسط) الذين يمثلون رسمياً أمام نظام العدالة الجنائية بسبب الإتجار بالمخدرات أو حيازة المخدرات للاستخدام الشخصي عدد النساء اللاتي يمثلن للأسباب نفسها.

مخدّر القنب:

حجم المضبوطات:

عشبة القنب (الماريجوانا): ٥٨٣٤ طن

راتنج القنب (الحشيش): ١٤٣٣ طن

عدد المتعاطين: ١٨٢، ٥ مليون متعاطي لمخدّر القنب.

لا يزال القنب هو محصول المخدّرات المزروع على أوسع نطاق، وهو ما أفاد به ١٢٩ بلدا على مدى الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٤.

يحتل المغرب المرتبة الأولى عالميا في انتاج القنب الهندي (الحشيش ومخدّر الشيرا) بـ ١٥ في المائة من الانتاج العالمي، متبوعا بكل من أفغانستان، لبنان، الهند وباكستان، حيث عرف المغرب زراعة اكثر من ٤٧ ألف هكتار من القنب الهندي عام ٢٠١٣، تم حصاد ٤٢ ألفا منها، فيما تم تدمير ٥ آلاف هكتار فقط.

يوجه الحشيش المغربي بالأساس إلى الدول الأوروبية، وشمال إفريقيا، فيما يتم تصدير الحشيش الأفغاني لدول الجوار كباكستان وإيران، أما الحشيش اللبناني فيتجه إلى دول الشرق الأوسط.

عرفت أهمية الحشيش بعض التراجع خلال السنتين الأخيرتين، إذ أصبح أغلب مستهلكي الحشيش ببلدان الاتحاد الأوروبي يقومون بزراعة الماريجوانا في الأماكن المغلقة، وهو ما قد يدل على تفضيل هذه العشبة بشكل متزايد على الحشيش.

بلغت نسبة متعاطي القنب في العام السابق نحو ٨، ٣ في المائة من سكان العالم، وهي نسبة ظلت مستقرة منذ عام ١٩٩٨، ونظرا للنمو السكاني العالمي، فقد توازت نسبة تزايد السكان مع زيادة مجموع عدد متعاطي القنب منذ العام المذكور.

تعتبر القارة الأمريكية، تليها أفريقيا، المنطقة الرئيسية لاستهلاك عشبة القنب، حيث وقع نحو ثلاثة أرباع جميع ضبطيات عشبة القنب على الصعيد العالمي في القارة الأمريكية في عام ٢٠١٤، وضُبطت أكبر الكميات في أمريكا الشمالية، بينما مثلت أفريقيا ١٤ في المائة من جميع مضبوطات عشبة القنب، ومثلت أوروبا نسبة ٥ في المائة منها.

من ناحية أخرى، لا تزال أوروبا وشمال أفريقيا والشرق الأدنى والأوسط الأسواق الرئيسية لراتنج القنب الذي يُنتج معظمه في المغرب وأفغانستان.

المخدرات الأفيونية: (أي الأفيون والمورفين والهيروين)

حجم المضبوطات:
الأفيون: ٥٢٦ طن
الهيرويين: ٨١ طن
المورفين: ٢١ طن
عدد المتعاطين: ٣٣ مليون متعاطيا للمخدرات الأفيونية.

بلغ عدد البلدان التي أبلغت عن زراعة خشخاش الأفيون ٤٩ بلدًا (معظمها في آسيا والقارة الأمريكية).

بلغت مساحة زراعة نبتة خشخاش الأفيون بصورة غير قانونية حول العالم، ٢٨١١٠٠ هكتار، أي ما يعادل مساحة ٣٩٤ ألف ملعب لكرة القدم.

لا تزال أفغانستان، التي تبلغ مساحتها المزروعة بخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة ١٨٣٠٠٠ هكتار، تستأثر بنحو ثلثي المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون على الصعيد العالمي.

يعتبر ما يسمى بـ "درب البلقان"، الذي يمد غرب أوروبا ووسطها بالمواد الأفيونية الأفغانية عبر إيران وتركيا عن طريق جنوب شرق أوروبا، القناة الأهم للاتجار بالهيروين.

مخدر الكوكايين

حجم المضبوطات: ٦٥٥ طن.

عدد المتعاطين: ١٨ مليون وستمائة ألف متعاطي حول العالم.

تعتبر كولومبيا، الأولى عالميا في إنتاج الكوكايين، متبوعة بكل من البيرو، بوليفيا وشيلي.

بلغت مساحة زراعة شجيرة الكوكا الذي يستخرج منها الكوكايين ١٣٢٣٠٠ هكتار أي ما يعادل مساحة ١٨٥٣٠٠ ملعبا لكرة القدم.

بلغ عدد البلدان التي أبلغت عن زراعة شجيرة الكوكا، ٧ بلدان (جميعها في القارة الأمريكية).

ارتفع عدد متعاطي الكوكايين من نحو ١٤ مليون شخص في عام ١٩٩٨ إلى أكثر من ١٨ مليون شخص في عام ٢٠١٤. وفي الوقت نفسه،

فمن المرجح أن يكون نصيب الفرد من استهلاك الكوكايين قد تراجع بسبب انخفاض كمية الكوكايين المتاحة للاستهلاك خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٧ و٢٠١٤.

المخدرات الاصطناعية: المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة

حجم المضبوطات:

الميثامفيتامين (المعروف اختصاراً باسم "الميث"): ١٠٨ أطنان

الأمفيتامين: ٤٦ طن

الإكستاسي: ٩ أطنان

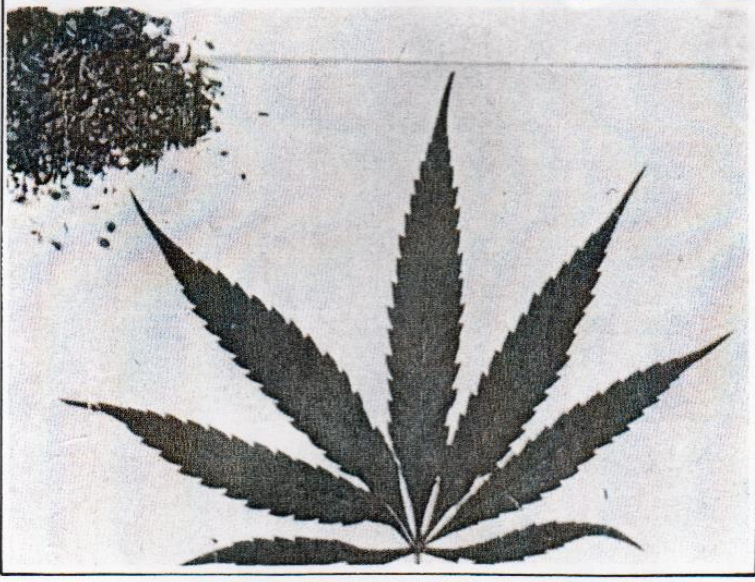
المؤثرات النفسانية الجديدة (NPS): أربعة وثلاثين طناً.

عدد المتعاطين: ٥٥ مليون ومائة ألف متعاطي حول العالم.

زادت مضبوطات الميثامفيتامين المبلّغ عنها في شرق آسيا وجنوب شرقها بنحو أربعة أضعاف خلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٩ و٢٠١٤.

معظم مضبوطات الأمفيتامين المبلّغ عنها في الشرق الأوسط منشؤها الجمهورية العربية السورية ولبنان. (ص ٨٢ من التقرير)

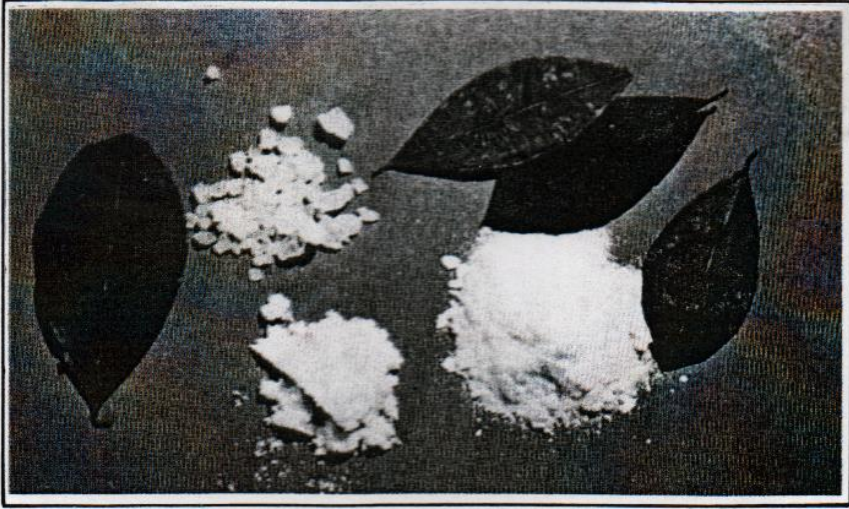
الملحق رقم ٦/
صور فوتوغرافية لبعض المواد المخدرة



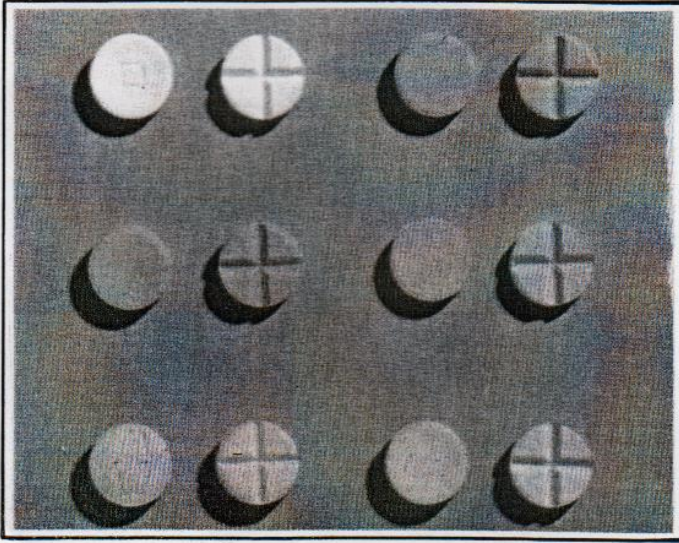
ورقة القنب جميلة للعين ومؤذية وضارة للنفس والصحة .



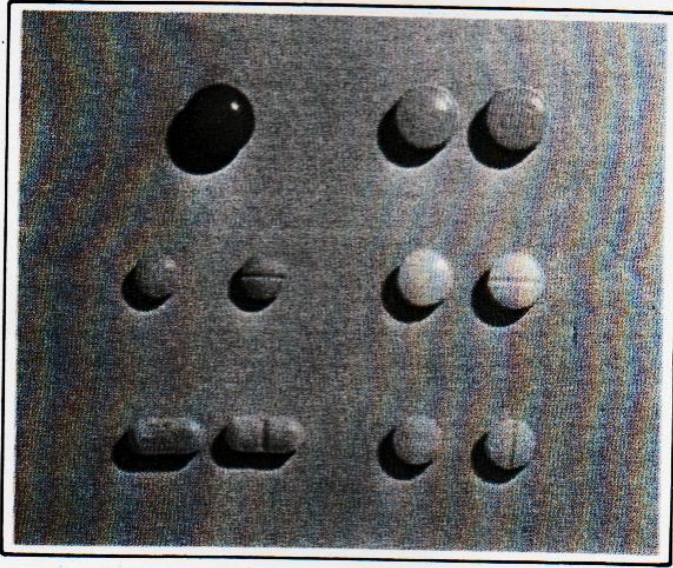
هذا ليس قالب من الحلوى
وإنما قالب من حشيشة
الكيف المحضر في بعلبك
والمعد للتوضيب والتصدير .



أوراق الكوكا ومسحوق الكوكاين



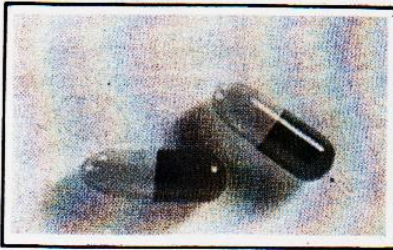
الأمفيتامين (مواد منبهة)
كل الحبوب الطبية متشابهة وإنما تأثيرها مختلف .



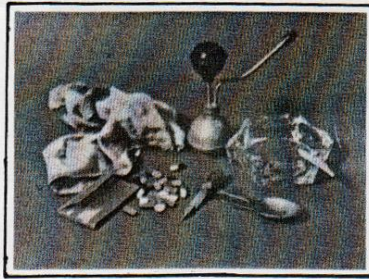
الباربيتورات (مواد منومة ومهبطة)



كبسولات من مخدر السيكوناباربيتال المهدىء
والذي يعرف طبياً باسم سيكونال secondal .



كبسولتان من مخدر الأموباربيتال المهدىء
ويعرف طبياً باسم توينال Tuinal .



الوسائل التي يستخدمها المدمنون
في تعاطيهم لأنواع المخدرات .

الهيروين واوصافه



الكوداين



طريقة جني الأفيون الخام من ثمرة نبتة الخشخاش بالتشريط



شجيرة القات

يتراوح طول شجيرة القات بين ١ - ٢ متراً في المناطق ذات المناخ الحار، ويصل إلى ٦ متر في المناطق شبه الإستوائية. وينمو القات في اليمن وأثيوبيا وكينيا ومدغشقر والصومال وتنزانيا.



شجيرة القات

تعطي هذه الشجيرة محصولين في العام، والأوراق والبراعم الصغيرة هي الأجزاء ذو الأثر المنشط الأمفيتاميني الذي يزيل عن متعاطيها مشاعر الجوع والإرهاق.



غصن شجيرة الكوكا

أوراق الكوكا يستخرج منها الكوكايين وهي أهم ما في شجيرة الكوكا



ثمرة الكوكا



زهرة الكوكا



أوراق وأزهار الكوكا

الملحق رقم ٧/

الجدول الملحقة بالقانون رقم (٢) لعام ١٩٩٣

الجدول رقم ١

١- في المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١

١- أفيون (مادة طبيعية) بجميع أنواعه

الأفيون الخام

الأفيون الطبي

الأفيون المحضر

مزيج أشباه قلوبات الأفيون

ويقصد بتعبير الأفيون العصارة المكثفة المستخرجة من نبات خشخاش الأفيون .

٢- مركز قش الخشخاش

هي المادة الحاصلة عندما تجري معالجة قش الخشخاش من أجل تركيز أشباه

قلوباته حينها توضع هذه المادة في التجارة .

٣- مورفين (شبه القلوي الرئيسي للأفيون وقش الخشخاش) :

تستثنى مركبات الأفيون أو مركز قش الخشخاش أو المورفين والتي لا تتجاوز نسبة

المورفين فيها أكثر من اثنين في الألف من المورفين أساس لا نباتي والمركبة مع عنصر

آخر أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المورفين منها بوسائل سهلة التطبيق .

٤- بنزويل مورفين (استير المورفين مع الحمض الحاوي)

٥- بنزويل مورفين (مشتق مورفيني)

٣- بنزويل مورفين

٦- كودئين - ن - أوكسيد مشتق (مورفيني)

وجميع المركبات المورفينية ذات الأزوت الخماسي التكافؤ

٧- كودوكيم (مشتق مورفيني)

ديهيدروكوديثينون - ٦ - كاربوكسي ميثيلوكيم

٨- ديزومورفين (مشتق مورفيني)

دي هيدروديركي مورفين

٩- دي هيدرومورفين (مشتق مورفيني)

- ۱۰ - هېروئين او ديامورفين (مشتق مورفيني)
دي استيل مورفين
- ۱۱ - هيدروكودون (مشتق مورفيني)
دي هيدروكودېئينون
- ۱۲ - هيدرومورفينول (مشتق مورفيني)
- ۱۴ - هيدروكسي دي هيدرومورفين
- ۱۳ - هيدرومورفون (مشتق مورفيني)
دي هيدرومورفينون
- ۱۴ - متيل ديزورفين (مشتق مورفيني)
- ۶ - متيل - دلئا - ديوكسي مورفين
- ۱۵ - متيل دي هيدرومورفين (مشتق مورفيني)
- ۶ - متيل - دلئا - ديوكسي مورفين
- ۱۶ - متيون (مشتق مورفيني)
- ۵ - متيل دي هيدرومورفينون
- ۱۷ - مورفين - ن اوكسيد (مشتق مورفيني)
- ۱۸ - ميروفين (مشتق مورفيني)
ميريستيل بنزيل مورفين
- ۱۹ - نيكومورفين (مشتق مورفيني)
- ۶,۳ - دي نيكوتينيل مورفين
- ۲۰ - نورمورفين (مشتق مورفيني)
دينيل مورفين
- ۲۱ - اوكسي كودون (مشتق مورفيني)
- ۱۴ - هيدروكسي دي هيدروكودېئينون
- ۲۲ - اوكسي مورفون (مشتق مورفيني)
- ۱۴ - هيدروكسي دي هيدرومورفينون
- ۲۳ - تيباكون (مشتق مورفيني)
استيل دي هيدروكودېئينون

- ٢٤ - تيبائين (شبه قلوي من الأفيون)
- ٢٥ - استيورفين مشتق تيبائيني ١ - هيدروكسي ٣ واستيل تتراهيدرو
٧ الفا (١ - هيدروكسي)
- ١ - متيل موفيل ٦ ، ١٤ - اندواتينو - اوريبافين .
- ٢٦ - اتورفين (مشتق تيبائيني)
- تتراهيدرو - ٧ الفا ١ - هيدروكسي ١ - متيل بوتيل ٦ ، ١٤ اندواتينو
اوريبافين .
- ٢٧ - ورقة الكوكا مادة طبيعية
- وهي ورقة شجرة الكوكائين التي لم يسحب منها بعد الألكالويد والكوكائين
وجميع أشباه القلويدات الكوجاية .
- ٢٨ - كوكائين (شبه القلوي المستخلص من ورقة الكوكائين والمحضر تخليقيا ابتداء من
الألكالويد)
- متيل استيرينزوتيل ألكالويد .
- تستثنى المركبات المحضرة من الكوكائين أو من أوراق الكوكا والتي لا تتجاوز نسبة
الكوكائين أساس فيها واحد في الألف والمركبة مع عنصر واحد آخر أو أكثر
بطريقة تحول دون استخلاص الكوكائين بوسائل سهلة التطبيق .
- ٢٩ - ألكالويد الجزء الرئيسي لذرة الكوكائين .
- ٣٠ - القنب الهندي مادة طبيعية بكافة أشكاله ومسمياته .
- ٣١ - زيت القنب الهندي (وهي عصارة القنب الهندي الحاصلة من استخلاص القنب
الهندي أو راتنجيه) .
- ٣٢ - راتنج القنب الهندي المفصول الخام أو النقي والحاصل من القنب الهندي .
- ٣٣ - استيتيل الفاميتيل فاننانيل مادة تخليقية .
- ن - الفاميتيل - فينيتيل ٤ - بيريديل اسيتا - نيليد .
- ٣٤ - استيل ميتادول أو اسيميتادول مادة تخليقية
- ٣ - استيوكسي - ٦ - دي ميتيل امينو - ٤ ، ٤ - دي ميتيل هبتان .
- ٣٥ - الفاننانيل (مادة تخليقية)
- ن - ٢ / ١ - ٤ - اتيل - ٥ اوكسو - تترازولين

- ١- ايل - اتيل / - ٤ ميوكسي ميتيل - ٤ بيريديل برويونانيلد .
- ٣٦- الليل برودين (مادة تخليقية)
- ٣- الليل - ١ - ميتيل - ٤ - فينيل - ٤ - برويونوكسي بيريدين .
- ٣٧- الفاسيتيل مبادول (مادة تخليقية)
- الفا - ٣ - اسيتوكي - ٦ - دي ميتيل امينو- ٤ - ٤ - دي فينيل هبتان .
- ٣٨- الفامبرودين (مادة تخليقية)
- الفا - ٣ - اتيل - ١ - ميتيل - ٤ - فينيل - ٤ - برويونوكسي بيريدين .
- ٣٩- الفاميتادول (مادة تخليقية)
- الفا - ٦ - دي ميتيل امينو- ٤, ٤ - دي فينيل ٣ - هبتانول .
- ٤٠- الفاميتيل فانانيل (مادة تخليقية)
- ن - (١) - (الفا - ميتيل - فينيل) - ٤ بيريديل برويدنانيلد .
- ٤١- الفا - ميتيل تموفانتانيل (مادة تخليقية)
- ن - (-) - (١) - ميتيل - ٢ (قيثيل) اتيل) - ٤ - بيريديل برويونانيلد .
- ٤٢- الفابرودين (مادة تخليقية)
- الفا - ٣, ١ - دي ميتيل - ٤ - فينيل - ٤ - برويونوكسي بيريدين .
- ٤٣- انيليريدين (مادة تخليقية)
- ١- تراتيلي لحمض ١ - بارا - امينوفينيل - ٤ - فينيل بيريدين - ٤ - كاربو كسيليك .
- ٤٤- بانزيتيدين (مادة تخليقية)
- ١- تراتيلي لحمض - ١ (٢ - بنزيلوكسي اتيل) - ٤ - فينيل بيريدين ٤ - كاربو كسيليك .
- ٤٥- بيتاسيتيل مبادول (مادة تخليقية) .
- بيتا - ٣ - اسيتوكسي - ٦ - دي ميتيل امينو- ٤, ٤ - دي فينيل هبتان .
- ٤٦- بيتامبرودين (مادة تخليقية) .
- بيتا ايتيل - ١ - ميتيل - ٤ - برويونوكسي بيريدين .
- ٤٧- بيتاميتادول (مادة تخليقية) .
- بيتا - ٦ - دي ميتيل امينو- ٤, ٤ - دي فينيل ٣ - هبتانول .

ب - في المواد المتبردة مخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

١ - الجدول رقم ١ للمؤثرات العقلية في الاتفاقية الدولية

- ١ - د . م . هـ . ب (مادة تخليقية)
- ٣ - (٢,١) ثنائي ميتيل هيبثيل) ١ - هيدروكي ٧, ٨, ٩, ١٠ - رباعي هيدرو - ٩, ٦, ٦ ثلاثي ميتيل ٦ هـ - ثنائي بنزو (ب - د) بيران .
- ٢ - د . م . ت (مادة تخليقية)
- ن . ن ثنائي ميتيل تريبيامين .
- ٣ - اتيسيكيدين :
- ن - اتيل - ١ - فينيل - يكلوهكزيل امين .
- ٤ - (+) ليزر جيداول . س . د . اوليزر كاميد (+) - ن - ن - ثنائي اتيل ليزر كاميد ثنائي اتيل اميد لحمض د - ليزرجيك
- ٥ - م . د . م . أ . (مادة تخليقية) أو
- دل - ٤, ٣ - ميتيلين - ديوكس - ن - الفا ثنائي ميتيا - فينيل اتيلين .
- ٦ - ميكالين (شبه قلوي مستخلص من ازرانيات مكال)
- ٥, ٤, ٣ ثلاثي ميتوكسي فينيتيل امين .
- ٧ - م . م . د . أ (مادة تخليقية) أو
- دل - ٥ ميتوكسي - ٤, ٣ ميتيلين ديوكسي - الفاميتيل فينيل - اتيل امين .
- ٨ - باراهيكزيل (مادة تخليقية)
- ٣ - هكزيل - ١ - هيدروكي - ٧, ٨, ٩, ١٠ - رباعي هيدرو ٩, ٦, ٦ ثلاثي ميتيل ٦ هـ - ثنائي بنزو (ب - د) بيران .
- ٩ - بيلوسين أو بيلوتين
- شبه قلوي مستخلص من فطور من نوع (بيلوسيب) كما يحضر ايضاً تخليقياً .
- ٣ - (٢ - ثنائي ميتل امينواتيل) - ٤ - هيدروكسي اندول .
- ١٠ - بسيلوبين
- شبه قلوي (١ - ترفوري دي هيدروجيني للبسيلوبين) مستخلص من فطر ومن وع (بسيلوب) كما يحضر ايضاً تخليقياً .

- ١١ - روليبيكيلدين (مادة تخليقية)
- ١ - (١ - فينيل - سيكلوهكزيل) بيروليدين
- ١٢ - س . ت . ب . اود . و . م (مادة تخليقية)
- ٢ - امينو - ١ (٢, ٠ هثنائي ميتوكسي - ٤ اميتيل فينيل بروبان .
- ١٣ - تينو سيكيلدين (مادة تخليقية) .
- (١ - ١) - (تيثينيل) سيكلوهكزيل) بيريدن
- ١٤ - تراهدروكانا بينول (مادة تخليقية نفسية)
- مجموعات خاصة من الماكبات ذوات الارتباط المضاعف والمحضرة بالتخليق أو في حالة البعض منها مستخلص من نباتات القنب الهندي
- ١٥ - د . و . ت (مادة تخليقية نفسية)
- ن . ن . دي اتيل تريتامين
- ١٦ - د . م . أ . (مادة تخليقية)
- ١ - دي ميتوكسي - ٢ - أ - ميتيل فينيتيل اتيل امين .
- ١٧ - د . و . ي . ت (مادة تخليقية)
- دل . دي ميتوكسي - ٢ - ٥ اتيل - ٤ ميتيل فينيل امين .
- ١٨ - م . د . أ . (مادة تخليقية)
- ميتيلن ديوكسي - ٣ - ٤ امفيتامين
- ١٩ - ب . م . أ . (مادة تخليقية)
- ٢٠ - ت . م . أ . (مادة تخليقية)
- ٢١ - ن . هيدروكسي م . د . أ . (مادة تخليقية)
- (-) ن - (الفاميتيل ٤, ٣) (ميتيلن ديوكسي) فينيتيل) هيدروكسي امين .
- ٢٢ - اتيل م . د . أ (مادة تخليقية)
- (+) اتيل - الفا - ميتيل - ٣, ٤ (ميتيلن ديوكسي) فينيتيل امين) .
- ٢٣ - ميتيل امينوريكس
- ويشمل هذا الجدول أيضاً :
- ١ - املاح هذه المواد كلها امكن وجود هذه الاملاح .
- ٢ - مستحضرات هذه المواد ومستحضرات املاحها ما لم تستبعد صراحة .

٢ - الجدول رقم ٢ للمؤثرات العقلية في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١

- ١ - امفيتامين (مادة تخليقية)
- (- +) ٢٠ - امينو (فينيل بروبان)
- ٢ - ديكز امفيتامين (مماكب ميمن للامفيتامين) مادة تخليقية .
- (+) ٢ - أمينو - فينيل بروبان .
- ٣ - فنيتلين (مادة تخليقية)
- ٧ - (٢) - (الفا - ميتيل فينيتيل امينو) اتيل ثيوفللين .
- ٤ - مكلوكوالون (مادة تخليقية)
- ٣ - (٢) - كلوروفينيل - ٢ - ميتيل كيتازولين
- ٤ - (٣ - هـ) اون .
- ٥ - ميتا مفيتامين (مادة تخليقية)
- (+) ميتاكوالون (مادة تخليقية)
- ٢ - ميتل - ٣ - د توليل كيتازولين - ٤ (٣ - هـ) - اون .
- ٦ - ميتاكوالون (مادة تخليقية)
- ٢ - ميتيل - ٣ - و - توليل كيتازولين - ٤ - (٣ هـ) اون .
- ٧ - ليفامفيتامين (مادة تخليقية)
- ل - ١ - ميتيل فينيل اتيل امين .
- ٨ - سيكوباريتال (مادة تخليقية) .
- (٥ - الليل - ٥ - ١) - ميتيل بوتيل) باربيتوريك اسيد
- ٩ - ميتامفيتامين راسيات (مادة تخليقية)
- ١٤ - ن دي ميتيل فينيتيل امين .

ويشمل هذا الجدول ايضاً :

- ١ - املاح هذه المواد كلما امكن وجود هذه الاملاح .
- ٢ - مستحضرات هذه المواد واملاحها مالم تستبعد صراحة .

الجدول رقم ٢

آ - في المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخفضة وفق الاتفاقية الدولية
الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ .

- ١ - كودئين (شبه قلوي مستخرج من الأفيون أو قش الخشخاش أو محضر بابتداء من المورفين)
 - ٣ - ميتيل مورفين .
 - ٢ - أسيتيل دي هيدروكودئين (مشتق كودئيني)
 - ٣ - دي هيدرو كودئين (مشتق مورفيني)
 - ٤ - اتيل مورفين أوديونين أو كودائيتيلين (مشتق مورفيني)
 - ٣ - اتيل مورفين
 - ٥ - نيكوكودين (مشتق مورفيني)
 - ٦ - نيكوتينيل دي هيدروكودئين
 - ٦ - نيكوديكودين (مشتق مورفيني)
 - ٦ - نيكوتينيل دي هيدروكودئين
 - ٧ - نوركودئين (مشتق مورفيني)
 - ٧ - دمتيل كودئين
 - ٨ - فولكودين (مشتق مورفيني) مورفولينيل اتيل مورفين
 - ٩ - دكستروبروبوكس فين (مادة تخليقية)
 - آ - (+) - ثنائي ميتيل امينو - ١ - ٢ ثنائي فينيل
 - ٣ - ميتيل بوتانول بروبيونات
 - ١٠ - بروبيرام (مادة تخليقية)
 - ن - (١ - ميتيل - ٢ - بير يدينواتيل)
 - ن - ٢ (بيريديك بروبيوناميد) .
- ويشمل هذا الجدول أيضاً .
- ١ - تماكيات Isomers هذه المواد مالم تستبعد صراحة كلما امكن وجود هذه التماكيات .
 - ٢ - املاح هذه المواد واملاح تماكياتها غير المستبعدة كلما امكن وجود هذه الاملاح .

٣ - مستحضرات هذه المواد ومستحضرات مأكباتها غير المستبعدة ومستحضرات املاحها واملاح مأكباتها غير المستبعدة اذا كانت مركبة مع مادة اخرى او اكثرو كانت كميتها تتجاوز ١٠٠ ملغ في الجرعة الواحدة او اذا كانت مفردة تتجاوز نسبتها ٢,٥ بالمئة في المستحضر .

ب - المواد التي تخضع لبعض شروط المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

١ - الجدول رقم ٣ للمؤثرات العقلية وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ .

- ١ - اموباربيتال (مشتق باربيتوري) مادة تخليقية
حمض باربيتوري لـ ٥ - اتيل ٥ - ايزوماتنيل
- ٢ - سيكلوبابتال (مشتق باربيتوري) مادة تخليقية
حمض باربيتوري لـ ٥ (سيكلوهكربيل - ١ انيل) ٥ انيل
- ٣ - غلوتثيميد (مادة تخليقية)
٢ - اتيل ٢ - فينيل غلوتاريميد او ٣ - اتيل ٣ - فينيل - بيريدين ٦,٢ ديون .
- ٤ - باننازوسين (مادة تخليقية)
١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ هيكزا هيدرو - ١١,٦ ثنائي ميتيل
٣ - (٣ - ميتيل بوت ٢ اينيل) - ٦,٢ ميتانو
٣ - بنزازوسين - ٨ اول
- ٥ - بانتوباربيتال (مشتق باربيتوري) (مادة تخليقية)
حمض باربيتوري لـ ٥ - اتيل ٥ - (١ - ميتيل بوتيل) .
- ٦ - بوتالبيتال (مشتق باربيتوري) (مادة تخليقية)
حمض باربيتوري لـ ٥ - الليل ٥ - ايزوبوتيل .
- ٧ - كاثين (مادة تخليقية)
تري امينو - ٢ - هيدروكسي - فينيل - ١ بروبان
٨ - بويرينورفين (مادة تخليقية)
٢١ - سيكلوبروبيل - ٧ - الفا (/س/) - ١ - هيدروكسي ١ - ٢ - ٢ - تري ميتيل

الجدول رقم ٣

في المواد المخدرة

الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين
وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفة واحدة

المقدار	اسم المادة :
٠,٦٠ غرام	١ - الأفيون
٠,٠٦ غرام	٢ - المورفين وكافة املاحه
٠,٠٢ غرام	٣ - الهيروئين
٠,٠٢ غرام	٤ - بنزويل المورفين واملاحه وكافة استرات المورفين واملاحه
٠,١٠ غرام	٥ - بنزيل المورفين واملاحه وكافة اكسيدات الاثير المورفينية الاخرى واملاحها فيما عدا الكودئين والانتيل مورفين
٠,٠٦ غرام	٦ - ديرومورفين
٠,١٥ غرام	٧ - تيبائين واملاحه
	٨ - ن - او كس مورفين ومركباته وكذا المركبات المورفينية الاخرى ذات الآزوت الخماسي
٠,٢٠ غرام	٩ - او كسي كودون واستراته واملاح هذه الاسترات
٠,٠٦ غرام	١٠ - هيدرومورفون واملاحه واستراته واملاح هذه الاسترات
٠,٠١ غرام	١١ - هيدروكودون واملاحه واستراته واملاح هذه الاسترات
٠,٠٦ غرام	١٢ - تيباكون وأملاحه واستراته واملاح هذه الاسترات
٠,٠٦ غرام	١٣ - ديماهيدرومورفين واملاحه واستراته واملاح هذه الاسترات
٠,٠٦ غرام	١٤ - الكوكائين وكافة املاحه
٠,١٠ غرام	للاستعمال الباطني
٠,٤٠ غرام	للاستعمال الخارجي
٠,١٠ غرام	١٥ - الاكجونين وكافة املاحه واستراته واملاح هذه الاسترات
٠,٦٥ غرام	١٦ - بيتيدين وجميع املاحه

- ١٧ - القنب الهندي بشرط ان يوصف في مركب لاتزيد نسبته عن ٤٪
 ١٨ - راتنج القنب الهندي ٠,٢٠ غرام
 ١٩ - خلاصة القنب الهندي ٠,٢٠ غرام
 ٢٠ - خلاصة القنب الهندي السائلة ٤,٦٠ غرام
 ٢١ - صبغة القنب الهندي ٤ غرام
 ٢٢ - ميتوبون واملاحه ٠,٣٠ غرام
 ٢٣ - ميتادون ٠,١٢٥ غرام
 ٢٤ - فينادوكسون ٠,٢٥٠ غرام

الجدول رقم ٤

في المواد المخدرة

النباتات الممنوع زراعتها واستيرادها

- ١ - القنب الهندي / كانابس ساتيفا/ ذكرى كان او انثى بجميع مسمياته .
- ٢ - الخشخاش / بابافير سرفيفور/ بجميع اصنافه ومسمياته .
- ٣ - جميع انواع جنس الخشخاش/ بابا فير .
- ٤ - الكوكا/ ارثيرو كسيلوم/ بجميع اصنافه ومسمياته .
- ٥ - القات بجميع اصنافه ومسمياته .

الجدول رقم ٥

في المواد المخدرة

في اجزاء النباتات المستثناة من احكام هذا القانون

- ١ - الياف سيقان نبات القنب الهندي .
- ٢ - بذور القنب الهندي المحموسة - حمسا يكفل عدم انباتها .
- ٣ - بذور الخشخاش المحموسة حمسا تكفل عدم انباتها .

فهرس المحتويات

١	مقدمة.....
٩	إشكالية البحث:.....
١١	أهمية البحث:.....
١٢	أهداف البحث:.....
١٣	منهج البحث:.....
	الفصل الأول: مدى ملائمة السياسة التشريعية في مكافحة تهريب المخدرات
١٥	
١٩	المبحث الأول: ماهية تهريب المخدرات.....
٢١	المطلب الأول: غموض مفهوم تهريب المخدرات.....
٢٢	الفرع الأول: مفهوم المخدرات.....
٣٣	الفرع الثاني: مفهوم التهريب.....
٣٣	أولاً: مفهوم التهريب في التشريع الوطني:.....
٣٥	ثانياً: مفهوم التهريب في التشريع المقارن:.....
٣٩	المطلب الثاني: تصنيف المخدرات ومبدأ الشرعية.....
٤٠	الفرع الأول: تصنيف المخدرات وأنواعها.....
٤٠	أولاً: تصنيف المخدرات:.....

- أ- بحسب تأثيرها: ٤٠
- ب- بحسب طريقة الإنتاج أو المنشأ: ٤١
- ج- بحسب الاعتماد (الإدمان) النفسي والعضوي: ٤١
- د- بحسب اللون: ٤١
- هـ- بحسب التحريم القانوني: ٤١
- و- المعيار الدولي للرقابة على المخدرات: ٤٢
- ثانياً: أنواع المخدرات: ٤٤
- أ- المخدرات الطبيعية: ٤٤
- ب- المخدرات التخليقية (المؤثرات العقلية): ٤٨
- ج- عقاقير أخرى: ٥٠
- د- المخدرات الرقمية: ٥٤
- ١- ماهية المخدرات الرقمية: ٥٦
- ٢- نشأتها: ٥٦
- ٣- الإشكاليات القانونية التي يمكن أن تثيرها المخدرات الرقمية: ٥٧
- الفرع الثاني: شرعية مبدأ التصنيف ٦٠
- المبحث الثاني: ضعف التكامل بين التشريع الداخلي والدولي ٦٧
- المطلب الأول: نقص التشريع الداخلي ٦٩
- الفرع الأول: الشق التجريمي ٧١

- أولاً الركن المفترض المخدّر: ٧١
- ثانياً الركن المادي: ٨٥
- ثالثاً الركن المعنوي: ١٠٦
- الفرع الثاني: المؤيدات الجزائية ١١٦
- أولاً: العقوبات ١١٧
- ثانياً: التدابير ١٣٥
- المطلب الثاني: محدودية الاتفاقيات الدولية ١٤٧
- الفرع الأول: فعالية الاتفاقيات الدولية ١٤٨
- الفرع الثاني: جهود المؤسسات الدولية في إطار مكافحة تهريب المخدرات ١٥٨
- أولاً: الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة: ١٥٩
- ثانياً - الوكالات الدولية المتخصصة: ١٦١
- ثالثاً - الأجهزة المختصة إقليمياً: ١٦٤
- الفصل الثاني: قصور السياسة العملية في مكافحة تهريب المخدرات ... ١٦٩
- المبحث الأول: اتساع أساليب التهريب والإخفاء ١٧٣
- المطلب الأول: طرق التمويه المختلفة ١٧٧
- الفرع الأول: أسلوب التهريب الذاتي أو الفردي ١٧٨
- الفرع الثاني: أسلوب التهريب عبر المواصلات المختلفة ١٨٥

- المطلب الثاني: أساليب منظمة متقدمة..... ١٩٥
- الفرع الأول: سمات عصابات التهريب..... ١٩٩
- أ- التنظيم:..... ١٩٩
- ب- مقاومة السلطات:..... ٢٠٠
- ج- العنف:..... ٢٠٠
- د- الشراء الفاحش:..... ٢٠٠
- هـ - القوة:..... ٢٠١
- و- الدهاء:..... ٢٠١
- الفرع الثاني: غسل أموال الاتجار الغير مشروع للمخدرات ٢٠٥
- المبحث الثاني: صعوبة اكتشاف المخدرات..... ٢١٥
- المطلب الأول: ضرورة تطبيق الوسائل الحديثة..... ٢١٧
- الفرع الأول: ضعف وسائل الكشف التقليدية..... ٢١٨
- الفرع الثاني: المتطلبات الحديثة للكشف عن المخدرات ٢٢٣
- المطلب الثاني: الوسائل المساعدة في تعزيز مكافحة ٢٢٩
- الفرع الأول: التسليم المراقب..... ٢٣٢
- أولاً: مفهوم المرور المراقب: ٢٣٣
- ثانياً: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية ٢٣٨
- ثالثاً: التسليم المراقب في التشريع السوري والمقارن ٢٣٩

٢٤٦	الفرع الثاني: تسليم المجرمين /استرداد المجرمين/
٢٤٦	أولاً: تعريف نظام التسليم:.....
٢٤٨	ثانياً: تسليم المجرمين في جرائم المخدرات.
٢٥٥	الخاتمة.....
٢٥٥	النتائج:.....
٢٥٧	المقترحات:.....
٢٦٥	قائمة المراجع.....
٢٦٥	أولاً - الكتب العامة:.....
٢٦٦	ثانياً - الكتب المتخصصة.....
٢٧٠	ثالثاً - الرسائل العملية:.....
٢٧١	رابعاً - المقالات:.....
٢٧٢	خامساً - مقالات وأبحاث منشورة على شبكة الإنترنت.....
٢٧٣	سادساً - المراجع الأجنبية:.....
٢٧٥	سابعاً - مصادر:.....
٢٧٥	أ- القوانين:.....
٢٧٥	ب- اتفاقيات:.....
٢٧٧	الملاحق.....

- الملحق رقم ١/ إحصائية المواد المخدرة المضبوطة في السنوات السابقة
٢٧٩
- الملحق رقم ٢/ قضايا التسليم المراقب التي نفذتها إدارة مكافحة المخدرات
منذ إحداثها سنة ١٩٩٢ ولغاية ٢٠٠٩ ٢٨٥
- الملحق رقم ٣/ حالات الاسترداد وتسليم في قضايا المخدرات في السنوات
السابقة ٢٨٧
- الملحق رقم ٤/ تقرير الجمهورية العربية السورية عن حالة الاتجار غير
المشروع للمخدرات وجهود التعاون ٢٨٩
- الملحق رقم ٥/ الإحصائيات والحقائق التي جاء تقرير مكتب الأمم المتحدة
للمخدرات والجريمة ٢٠١٦ ٢٩٧
- الملحق رقم ٦/ صور فوتوغرافية لبعض المواد المخدرة ٣٠٥
- الملحق رقم ٧/ الجداول الملحقه بالقانون رقم (٢) لعام ١٩٩٣ ٣١٣
- فهرس المحتويات ٣٢٥